وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

القانون الدولي الإنساني

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام

*إعداد الدكتورة

مرجال عائشة

محاضر أ

السنة الجامعية: 2021/ 2022

القانون الدولي الإنساني

مقدمة:

مما لاشك فيه أن وجود القانون في أي مجتمع يعد ضرورة لا بد منها، من أجل تنظيم تسييره وتقيد أي سلوكات بأحكامه التي تحوز القوة الإلزامية في تنفيذه وتطبيق قواعده، وسواء تعلق الأمر بالقانون الداخلي لدولة ما أو بالقانون الدولي الذي واكبته منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تطورات هائلة، وأدركت فيها الإنسانية أنه لم يعد من المقبول أن يعهد للدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية الحقوق الأساسية للإنسان في وقت السلم وفي وقت الحرب، هذا التطور الذي لحق بحقوق الإنسان مس بجانب الحماية التي تم إقرارها في شكل إعلانات دولية ملزمة، وفي تشكل آليات تقوم بمراقبة تنفيذ ما تم إقراره وصولا الى الحماية الجنائية الدولية المرتكزة على أساس قواعد القانون الدولي[1].

فبعض القضايا التي كانت تعد شأنا داخليا لدولة ما بحكم القواعد القانونية الخاصة بتلك الدولة، أصبحت اليوم تهتم بها الجماعات الدولية، على نحو معاملة الدولة لرعاياها التي تدخل في صميم الاختصاص الوطني للدولة إلا أنها اليوم تأخذ شأنا دوليا، إذا ذكرنا في هذا المقام أحكام التفرقة العنصرية وحقوق الإنسان، مثل ما يحدث في ناميبيا وروديسيا، الأمر الذي أثار الرأي العام العالمي وأن له صداه في الأمم المتحدة وما اتخذته من قرارات[2]، مما يجعل الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان خلال الحروب والنزاعات المسلحة من المسائل الهامة التي يوليها القانون الدولي العام اهتماما، لكونه يمثل مجموعة القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة المتصفة بالعمومية والتجريد وتحكم العلاقات بين الدول[3]، وبتنظيمه للعلاقات بين الدول في حالتي الحرب والسلم يطلق عليها وقت السلم بقواعد السلام.

---

[1] – غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص، 10.

[2] – محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص، 7.

[3] – عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص، 11.

أما في حالة نشوب نزاعات مسلحة فتتوقف غالبية القواعد المنظمة للسلم وتطبق قواعد أخرى يطلق عليها قانون الحرب، ما يعرف اليوم بقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر من المصطلحات الحديثة في العلاقات الدولية يسعى الى الحد والتخفيف من الآثار الخطيرة التي ترتبها الحروب والنزاعات المسلحة على الإنسانية ككل، وعلى الرغم من إقرار المجتمع الدولي بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية الإنسانية التي يحتاجها الأشخاص المدنيين والعسكريين وغير المقاتلين والممتلكات الإنسانية والمدنية، إلا أن المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى تعد المتحكم الرئيسي في تدخلها وعدم تطبيقها لأحكام هذا القانون، بالنظر الى الانتهاكات الصارخة لقواعده من طرف بعض الدول، وعدم معاقبة الأطراف التي أخلت بالتزاماتها الدولية رغم الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]، وهذا ما يستدعي إنزال العقاب على مرتكبيها وتحميلهم المسؤولية الكاملة بإقرار المساءلة الجنائية الدولية خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

لذلك يعد القانون الدولي الإنساني إحدى فروع القانون الدولي العام يهدف من ورائه الى الحد من مختلف آثار النزاع المسلح بحماية الأشخاص غير المشاركين وتقييد وسائل وأساليب القتال بناء على ما يتضمنه القانون من مبادئ وأحكام قانونية تنظم طريقة إدارة وتسيير النزاعات المسلحة والوسائل المستخدمة في عملياتها وكيفية حماية ضحاياها من المقاتلين والمدنيين، وذلك بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وآليات تنفيذه على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الخارجي، ومن أجل ذلك سنحاول في هذه المطبوعة التطرق الى المقصود من القانون الدولي الإنساني كأحد أهم فروع القانون الدولي العام، وتحديد الآليات القانونية التي صاغها المجتمع الدولي من أجل تطبيق وتفعيل أحكامه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني:

من المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي أن كل فعل غير مشروع سواء كان إيجابيا في شكل عمل، أو سلبيا في شكل امتناع عن عمل ينسب لشخص دولي ويكون مخالفا للالتزام قانوني، يولد التزاما آخر يتمثل في المسؤولية الدولية على تلك الأفعال، التي ينظمها القانون الدولي العام باعتباره القانون الذي يتولى تنظيم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي، ورغم أن هذا القانون لا يخاطب الأفراد

[1] – كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، دون بلد نشر، 2008، ص، 7.

أو لا يعتبر شخصا من أشخاصه، لكونه يخاطب الدول والمنظمات الدولية التي تكون مقيدة بالمسؤولية الدولية في حال مخالفة أحكامه[1].

وبفضل التطور الهائل الذي عرفه القانون الدولي العام بداية من القرن العشرين، أضيفت عليه الصبغة الإنسانية[2]، باعتبارها مفردة ترتبط بالإنسان عرفت تحولا في معرفة ماهية الإنسان والإنسانية بعد التطور العلمي والمعرفي الكبير الذي حصل في القرون الأخيرة، مما جعل هذه الصفة تخرج من إطارها الفردي والمجتمعي المحلي الى الإطار العالمي وأصبحت ذات أبعاد عالمية، وبلغ طور الوعي بالمصالح الإنسانية المشتركة حدا أصبح فيه عصرنا عصر عالمية التفكير وعالمية السلم والحرب، وعالمية الإنسان[3].

لذلك أكد واضعو القانون الدولي العام على أنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكتراثه بالإنسان وحقوقه، ولم يعد من المقبول أن يعهد الى الدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية حقوق الإنسان الأساسية وقت السلم وفي وقت الحرب[4]، وإنما يتعين توافر الحماية الدولية من خلال وجود فرع القانون الدولي الإنساني الذي يكرس حماية الأشخاص والأعيان الذين يمكن أن يضاروا من جراء العمليات العسكرية التي تشب بين الأطراف المتنازعة، أي احترام آدمية الإنسان وكرامته وكفالتها في كل الظروف دون تمييز بينت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من المصطلحات الحديثة النشأة والاستخدام، رغم كونه فرع من فروع القانون الدولي العام، يجمع بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما إحداهما قانونية والثانية أخلاقية، وهاته الأخيرة تمثل الصفة الإنسانية المعبرة عن السمة التي تميز القانون الدولي الإنساني، إذ يحتوي في مضمونه على حقوق الإنسان التي تقرها الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية[5].

[1] – عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص، 13.

[2] – محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص، 4.

[3] – سلون جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة 1، ص، 41.

[4] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 5.

[5] – عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص، 15.

وتتفق قواعد القانون الدولي الإنساني مع الحق في حماية سلامة شخص الإنسان واحترام وضعه القانوني، والقواعد الإنسانية المعمول بها حاليا م تأتي من فراغ أو بالصدفة، وإنما لها سند يرجع الى أساس عرفي تطور ودون الى أن أتى بصيغته الحالية[1].

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

تجدر الإشارة الى وجود اختلاف في المصطلح المستخدم في تعريف هذا القانون، فقد شاع استخدام مصطلح (قانون الحرب) كما يتضح من خلال الكتابات القانونية، لكن تطور المصطلح الى (قانون النزاعات المسلحة)، جعل من التعريفات المعطاة للقانون الدولي الإنساني تختلف على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني:

يقصد من اصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تجسد احترام الفرد ورفاهيته، وهو بهذا المعنى ينصرف الى أن يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، يمثلها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي يعد أهم الصكوك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ورغم أنه لم يكن معاهدة ملزمة بقدر ما هو إعلان يحمل توصيات أدبية للدول الأعضاء يسترشد به في تفسير الالتزامات والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة[2].

إضافة الى العهدان الدوليان لسنة 1966 اللذان تناولا كافة مجالات حقوق الإنسان واتخذ كل منهما صورة معاهدة متعددة الأطراف ملزمة بما ورد في الأعلام العالمي لحقوق الإنسان السابق، ويدخل في إطار معناه الواسع قانون الحرب الذي ينقسم بدوره الى قسمين[3]:

أولا: قانون لاهاي: يمثل هذا القانون مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907 التي تنظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية، إذ تنص المادة الأولى من

[1] – سلون جابر هاشم، مرجع سابق، ص، 26.

[2] – نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الحديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص، 124.

[3] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 2009، ص، 26.

اتفاقية لاهاي لسنة 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، على أن الدول المتعاقدة يجب عليها أن تصدر تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة مع لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بهذه الاتفاقية، وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، حيث أكدت في المادة الأولى منها على إلزامية نشر أحكامها خاصة، وقواعد القانون الدولي الإنساني عامة في أوساط القوات المسلحة، من خلال اطلاعها على نصوص هذا القانون، وتدريبهم على تطبيقه والتقيد به سواء أثناء النزاع المسلح أو أثناء الاستعداد للهجوم أي للدخول في نزاع[1]

ثانيا: قانون جينيف: يمثل بحق المعنى الضيق للقانون الدولي الإنساني، ويهدف قانون جنيف الى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، ولأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، فقد تضمنت اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة لسنة 1906، على أن تتخذ جميع الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية كافة التدابير اللازمة من أجل تعليم قواتها المسلحة، وبشكل خاص موظفي الحماية جميع القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتكون معروفة عند جميع فئات الشعب[2].

كما نصت اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب سنة 1929، على أنه لابد أن يعلن نص الاتفاقية والاتفاقات الخاصة التي تعقد باللغة الأم لأسرى الحرب أن تعلن في أماكن أين يمكن لجميع الأسرى الرجوع إليها[3]، وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بمثابة تطوير وتوسيع لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي يجب على جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة وكذا أطراف النزاع الالتزام بأحكامها من أجل ضمان احترام هذا القانون وكفالة احترامه في جميع الأحوال، ولتحقيق هذا الهدف لابد من أن تعمل الدول على نشر أحكام هذه الاتفاقيات بين جميع الأوساط وفي كل الأوقات[4].

فالقانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره.

---

[1] – لعور حسان حمزة، أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 29، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2013، ص، 264.

[2] – المادة 26 من اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد لقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 06 جوان 1906.

[3] – المادة 84 اتفاقية جنيف متعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة 27–جوان 1929،

[4]–لعور حسام حمزة، مرجع سابق، ص، 267.

الفرع الثاني: التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني:

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق هو مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف الرامية على وجه التحديد الى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو يتضررون من جراء المنازعات المسلحة[1].

والقانون الدولي الإنساني بهذا المعنى يعتبر مرادفا لقانون الحرب أو بديلا له في كافة حالات النزاعات الدولية وغير الدولية كالعدوان الثلاثي على مصر لسنة 1956 وحرب يونيو لسنة 1967، وينطبق هذا القانون على حالات النزاع التي لا تكتسب الصفة الدولية كالحرب الأهلية السودانية، ومآسي الصراعات المسلحة وسط القارة الأفريقية (الكونغو)، ومأساة الإبادة العرقية لمسلمي البوسنه والهرسك على يد الصرب وجمهورية الجبل الأسود يوغوسلافيا[2].

إلا أن استخدام المصطلح القانون الدولي الإنساني يبرز الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقواعد النزاعات المسلحة، للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، وقواعده سواء تلك التي أقرت في جنيف أو التي أقرتها اتفاقية لاهاي تقوم على أساس التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضورة العسكرية من ناحية أخرى، واتفاقيات جنيف والبروتوكولين المضافين إليها تعكس ميلا لصالح الاعتبارات الإنسانية، في حين تقيم اتفاقية لاهاي توازنا بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي:

دأب بعض من الفقهاء الى إعطاء تعاريف الى هذا القانون الذي يعد فرعا من القانون الدولي العام، إذ عرفه الأستاذ جان بكتيه بأنه" ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور

[1] – عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، طبعة 1، القاهرة، مصر، 1991، ص، 5.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 16.

الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويهدف لتنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها[1].

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء الى ما يختارونه من أساليب ووسائل القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي قد تضرر من جراء الانتهاكات الخطيرة للنزاع[2].

يعرفه الدكتور شريف بسيوني على أنه مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أو غير الدولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي، المشار إليه سابقا بالترتيب في قانون جنيف وقانون لاهاي، هذا الأخير لا يعد قانونا عرفيا بكامله، وإنما في جزء منه قانونا عرفيا ومن ثم فإن الفرق التقليدي بين القانون التعاهدي والقانون العرفي يتلاشى[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا القول بأن القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن القواعد الدولية التي يهدف من وجودها الى حماية سلامة الأشخاص والممتلكات خاصة وقت الحروب والنزاعات المسلحة، باعتبار أن الأفراد في الذين يعيشون في جو مستقر وهادئ داخل دولة ما لا يحتاجون الى هذا القانون، في حين الإنسان المشمول بحماية القانون الدولي الإنساني هو الإنسان غير المشترك في الحرب أو النزاع المسلح، والإنسان غير القادر على مواصلة الاشتراك في الحرب، كما هو الشأن بالنسبة للمدنيين والأسرى أو الجرحى.

[1] – خربوش نزيهة، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص، 5.

[2] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 16.

[3] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص، 47.

لذلك فإن مصطلح القانون الدولي العام كان ينصرف الى عهد قريب الى مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول في علاقاتها المتبادلة أو التي تحدد حقوق كل منها وواجباتها، غير أن قصر انطباق هذا القانون على العلاقات فيما بين الدول والدول والمنظمات الدولية، لم يعد يتناسب مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، من ظهور لأشخاص آخرين على الصعيد الدولي كالمنظمات الدولية والأفراد الذين أصبحوا خاضعين مباشرة الى قواعد هذا القانون في العديد من الحالات، بحيث يمكن للفرد ككيان أن يملك حقوق تحمل الطابع الدولي، مهما تضاءلت طبيعتها أو اختلفت تركيبتها عن تريبة الدول.

وحماية حقوق الإنسان بدورها تندرج ضمن الجهود الدولية والفقهية التي تهدف الى تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد ووجوب حمايته[1]، وهي القواعد الإنسانية التي يمثلها القانون الدولي الإنساني بوصفه من فروع القانون الدولي العام، سواء تعلق الأمر بالقواعد الواردة في الاتفاقيات السابقة أو أي قواعد إنسانية مستمدة من أي اتفاق دولي آخر أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام[2]، وهذا ما يجعل قواعده ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية مهما كانت صفتها، ولا يجوز لأية دولة في الجماعة الدولية أن تخالف أحكامه أو تنحرف عنها تحت أي ذريعة، أو تتفاوض على أي موضوعات مخالفة للقواعد الآمرة التي تتضمنها أحكام هذا القانون.

وتؤكد على ذلك اتفاقية فيينا في نص المادة 53 منها، على أن المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تعتبر باطلة بطلانا مطلقا، إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وإذا ما ظهرت أي قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة، فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة، وينتهي العمل بها[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني:

يتمثل جوهر القانون الدلي الإنساني في تحقيق الحماية الكافية للأشخاص والممتلكات خلال فترات النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من استقلالية هذا القانون واكتفائه بذاته في وجوده القانوني، إلا أنه يتطابق مع القانون الدولي العام في الكثير من الأحيان، لا سيما فيما يتعلق بالمصادر المكونة لكليهما،

[1] – محمد محمد غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 2013، ص، 87.

[2] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص، 28.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 22.

وحتى يحقق القانون الدولي الإنساني الهدف الذي أنشأ من أجله لابد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ من جانب الطراف في هذا القانون، ونعني بذلك العمل الذي يتم في زمن السلم والحرب لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون، بما يكفل تنظيمه واحترام تطبيقه في كل الظروف[1]، من خلال تحديد مصادر القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني:

يقصد بمصادر القانون المنبع الذي تخرج منه القاعدة المنظمة لسلوك الدول التي اكتسبت صفة الإلزام حتى أصبحت قاعدة قانونية، وبالنظر الى القانون الدولي الذي يفتقر الى سلطة تشريعية تصدر القوانين وأن الدول متساوية من حيث السيادة، فلا تخضع أي دولة إلا لإرادتها[2]، وبما أن القانون الدولي الإنساني يمثل أحد فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره تعتبر هي نفسها مصادر هذا الأخير التي حظيت باهتمام الفقهاء، بالنظر الى دورها المتميز في إطار النظرية العامة للقانون الدولي[3].

وهذا ما يجعل مصادر القانون الدولي الإنساني تتمثل في المعاهدات، الاتفاقيات الدولية، العرف، المبادئ العامة للقانون، لذلك سنحاول تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني الى مصدرين أساسيين، هما:

أولا: مصادر القانون الدولي الإنساني المستمدة من مصادر القانون الدولي العام:

ثير تصنيف مصادر القانون الدولي العام مشكلة تتعلق بالتمييز بين المصادر الشكلية والمصادر المادية، ويعود هذا التصنيف الى الارتباط بالمفهوم الوضعي والموضوعي لطبيعة القاعدة القانونية الدولية، فإذا ما تم الاعتماد على المفهوم الوضعي للمصادر يتعين علينا أن نقتصر على الاتفاقيات الصريحة التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي، وهي المعاهدات والاتفاقيات الضمنية أو الأعراف، أما

[1] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص، 53.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 2007، ص، 26.

[3] – عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص، 25.

إذا اتخذنا المفهوم الموضوعي فيقوم على التمييز بين المصادر الشكلية والمصادر المادية التي تنشأ القانون[1].

ولما كان القانون الدولي الإنساني من فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي ذات مصادر القانون الدولي العام إذا كان النزاع بين الدول، فذا حصل نزاع بين دولتين حول حقوق الأسير أو تمييز الأهداف المدنية عن الأهداف العسكرية أو الأسلحة المحرمة وغير المحرمة، وحماية الجرحى أو التعويض عن أضرار الحرب البرية أو الجوية أو البحرية، وكذا تفسير قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن المصادر التي يمكن اللجوء اليها هي ذاتها المصادر الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، تتمثل أهم هذه المصادر في ما يلي:

أ: المعاهدات الدولية: تعتبر المعاهدات الدولية من المصادر الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالرغم من كثرتها إلا أنها تتبع مبدا أن المعاهدة لا ترتب التزاما أو حقوقا على الدول التي ليست طرفا فيها، لكن هناك قواعد واردة في معاهدات تصبح ملزمة للدول غير الأطراف فيها عن طريق العرف الدولي[3]، والمعاهدات الدولية عبارة عن اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولي، بحيث يكون لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات وفقا لما جاء في نص المادة 6 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[4].

ويمكن القول بأن منتصف القرن التاسع عشر وتحديدا في عام 1864 هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص المرضى والجرحى، واتفق لاحقا على أنها تمثل ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في الاتفاقيات الدولية[5]،وبما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة سنة 1969 قد عرفت المعاهدة على أنها اتفاق دولي بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي سواء ثبتت في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة مترابطة، وأيا كانت تسميتها الخاصة، فإن هذه المعاهدات لا تخرج عن إطار الصنفين التاليين:

---

[1] – وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية مجد للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 1، بيروت، لبنان، 2008، ص، 118.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد ربيع، مرجع سابق، ص، 29.

[3] – مايا الدباس، جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص، 35.

[4] – عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص، 34

[5] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 26.

01: المعاهدات الدولية الخاصة بين الدولتين المتنازعتين: سمحت المعاهدات الدولية المنظمة للقانون الدولي الإنساني للدول من أن تتفق على تطبيق قواعد إنسانية أفضل مما هو وارد فيها من قواعد إنسانية، سواء كان ذلك قبل أو أثناء أو بعد الحرب، إذ تعد المعاهدات الحد الأدنى لقواعد القانون الدولي الإنساني وللدول أن تتفق على قواعد أفضل منها، بحيث يجوز لها على سبيل المثال الاتفاق على تسليم أسرى الحرب قبل انتهاء الحرب أو معالجة الجرحى والمرضى من قبل أفراد القوات المسلحة بطريقة أفضل مما ورد في المعاهدات الدولية.

وتكون للاتفاقات الخاصة بين الدول الأولوية في التطبيق قبل غيرها من المصادر، بحيث تكون المحكمة ملزمة بأن تأخذ بهذه الاتفاقيات قبل غيرها، وإن لم يرد في نظامها الأساسي ذلك، شرط أن تحقق ظروفا أفضل مما ورد في المعاهدات العامة المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا تخالف قاعدة آمرة فيه أو في القانون الدولي العامي تطبيقا لأحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، التي تؤكد على أن تطبق المحكمة المعاهدات العامة والخاصة في النزاع المعروض أمامها[1]

02: المعاهدات العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني: تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، كونها تعبر عن رضاء الدولة الصريح بخلاف العرف الدولي الذي يعبر عن رضاء الدولة الضمني، ويطلق على هذه المعاهدات باتفاقية أو الاتفاق أو العهد أو الميثاق أو البروتوكول، وجميع هذه المصطلحات مرادفة لمعنى واحد، وتطور القانون الدولي الإنساني تدريجيا لتلبية احتياجات الإنسانية وما ألحقته الحروب من ويلات عليها[2]، من خلال العديد من الاتفاقيات أهمها:

- **اتفاقية" جنيف "لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان:** أنشأت هذه الاتفاقية في 22 أوت 1864، دعت على إثرها الحكومة السويسرية الدول الأوربية إلى المؤتمر، الذي أفضى إلى توقيع معاهدة هي الأولى من نوعها .تمثل هذه المعاهدة نقطة انطلاق القانون المطبق في النزاعات، تضمنت أحكاما تتعلق حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية، احترام المتطوعين المدنيين

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد ربيع، مرجع سابق، ص، 31.

[2] – مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص، 37.

الذي يساهمون في أعمال الإغاثة، وانتقل القانون الدولي الإنساني بموجب هذه الاتفاقية إلى بداية المرحلة الدولية للقانون الدولي الإنساني، بحيث تمثل هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني[1].

- **اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:** أنشأت الاتفاقية في 06 جويلية 1906، متممة ومطوّرة للاتفاقية الأولى، وسعت هاته الاتفاقية من نطاق سابقتها وشملت المرضى، تحتوي على ثلاث وثلاثين مادة تنص فيها على شروط هامة لها آثار قانونية، مثل شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية، وبموجبه فان الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر.

ب: العرف الدولي: يعتبر العرف مصدرا هاما من مصادر حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، خاصة إذا علمنا أن هذا القانون حديث نسبي، بحيث لم يظهر كقانون دولي ألا بعد منتصف القرن العشرين وهو قانون غير مكمل، لذلك يلعب العرف دورا هاما في خلق قواعد القانون الدولي الإنساني والكشف عنها[2]، وجل التعريفات الخاصية بالعرف تكاد تكون متقاربة في معناه، باعتباره ليس إلا سلوكا استقر العمل بين أشخاص القانون الدولي على الأخذ به مع الشعور بإلزاميته، وأن القاعدة العرفية قاعدة قانونية غير مكتوبة يتواتر الأشخاص القانونية المكونين لجماعة معينة على الانصياع لها لعلمهم بتمتعها بوصف الإلزام القانوني الناتج عن انصراف الإرادة الضمنية للجماعة أو الفئة المسيطرة عليها، وتكليف كافة الأعضاء للخضوع لحكمها بصدد ما ينشأ بينهم من علاقات تنظمها[3]

وقد عرفت محكمة العدل الدولية بأنه ممارسة عامة مقبولة كقانون، وتنشأ قواعد العرف الدولي إذا توافر ركنان أساسيان في القاعدة هما[4]:

01: الركن المادي: يتحقق الركن المادي من ممارسات الدول لقاعدة معينة يتكرر استعمالها، وهي تشمل الأفعال المادية على سبيل المثال السلوك على أرض المعركة باستخدام أسلحة، كما تشمل الأفعال اللفظية مثل كتيبات الدليل العسكري والتشريعات الوطنية ونظام السوابق القانونية والتعليمات المعطاة للقوات المسلحة، وموافق الحكومات من القرارات التي تعتمدها المنظمات الدولية، ويتضمن ذلك كل ما يصدر

[1] – خربوش نزيهة، مرجع سابق، ص، 31.

[2] –غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 50

[3] – عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص، 82.

[4] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد ربيع، مرجع سابق، ص، 33.

من المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية للدول التي تسهم في تكوين ممارسات معينة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن أجل اعتماد الممارسات كقاعدة قانونية عرفية ملزمة يجب أن تكون ممارسات الدول منتظمة بشكل فعلي وعدم ظهور أي ممارسات من دول أخرى مغايرة لها، وتكون ممارسات الدول منتشرة ومتكررة وعامة وهذا لا يتطلب أن تكون عالمية أو أن تحقق قدرا معينا من الممارسات ويعتمد على المعيار النوعي وليس الكمي، وقد اكد القضاء الدولي على ضرورة توافر تكرار السلوك المكون للركن المادي للعرف في العديد من أحكامه، كقضية الملجأ التي قررت فيها محكمة العدل الدولية أن القاعدة العرفية التي تدعيها دولة ما يجب أن تكون متطابقة مع سلوك دائم وموحد[1] .

02: الركن المعنوي: يستند الركن المعنوي للعرف على **الشعور** بالالتزام بالسلوك بوصفه قاعدة قانونية يجب أن ترافقها الممارسة، فالقيام بالممارسة أو الامتناع عن عمل أو التغاضي عنه يجب أن يصدر من الدولة بوصفه أمرا مفروضا عليها، مما يعني ثبوت اعتقاد الدول على سبيل التكرار لتصرفات معينة بوجوب تطبيق القاعدة على سبيل الالتزام بالقانون، بحيث تكون السوابق المعينة التي تواتر التكرار على ممارستها ذات قوة ملزمة، وهذا العنصر هو الذي يميز العرف عن العادة التي لا ترتب أي التزام قانوني على أشخاصها[2].

ووفقا لذلك فقد ظهرت العديد من القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات العسكرية وشكلت قانونا عرفيا، خاصة فيما يتعلق لحصانة المستشفيات وعدم معاملة المرضى والجرحى كأسرى حرب، وظهرت العديد من الأعراف الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وأدرج العديد منها في المعاهدات التي تنظم هذا القانون منها[3]:

-حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها ضد الهجمات وحماية مساوية للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية، ونتيجة لممارسات الدول ظهرت قاعدة تحظر الهجمات ضد العاملين في مهام حفظ السلام والأمن والعيان المدنية بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وبالتالي أدرجت

[1] – عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص، 85.

[2] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 88.

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد ربيع، مرجع سابق، ص، 35.

هذه القاعدة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأصبحت جزء من القانون الدولي المطبق في أي نوع من انواع المنازعات المسلحة.

– حظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو آلاما لا مبرر لها، كالأسلحة العشوائية والسامة والبيولوجية، ومبيدات الأعشاب كأسلوب من أساليب الحرب والطلقات النارية التي تنفجر في الجسم، والأسلحة الليزرية التي لم تنص عليها المعاهدات الدولية.

– عدم تدمير الممتلكات المتعلقة بالخصوم على نحو ما جاءت به قواعد اتفاقية لاهاي المنظمة لإدارة الأعمال العدائية التي تعد عرفيه، إلا أنها تطبق من أجل عدم تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها ما لم تطلب ذلك ضرورة عسكرية قاهرة، وعدم نهب الممتلكات الخاصة من رعايا العدو بالقوة، ويدخل في إطار ذلك تجنب الإضرار بالمباني المكرسة للدين والعلوم والتربية أو المخصصة لأغراض خيرية أو آثار تاريخية، ما لم تكن أهداف عسكرية ويحضر الاستلاء عليها او تدميرها والإضرار بها. بطريقة متعمدة.

ج: مبادئ القانون العامة: تمثل مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها وتقرها النظم القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة، وبالرغم من أن الأصل في المبادئ العامة للقانون تطبق في دائرة القانون الداخلي، إلا أن الاستعانة بها وتطبيقها في الدائرة الدولية ضرورة حتمية تفرضها الضرورة، التي تفتقد لوجود قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات او يقضي بها العرف الدولي، مما يتعين اللجوء الى هذه المبادئ في مناسبات خاصة وفي أضيق الحدود[1].

واستخدمت المادة 1/38 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية عبارة المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة للتعبير عن هذا المصدر، ومما لا شك فيه أن محكمة العدل الدولية تعتبر من أقدر الهيئات الدولية على استخلاص المبادئ العامة للقانون[2]، وبالتالي تعد هذه المبادئ مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي الإنساني، إذا خلا العرف أو الاتفاقيات من الأحكام اللازمة لحكم الموضوع محل الخلاف، والسبب في أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي هي من المبادئ العامة للقانون، وتعود الى ما يتردد من مفاهيم وأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته، التي تولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفي وساسي واجتماعي طويل، والقيم التي تتضمنها حقوق الإنسان تجد لها أصولها في جميع المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية، أي أنها نتاج لكل الحضارات والديانات، وبالنظر الى وجود هذه القواعد في

[1] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 89.

[2] – عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص، 99.

معظم القوانين الوطنية للدول وشيوعها لدى جميع الأفراد باختلافك جنسياتهم، أدى الى الانتقال بها الى نطاق القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني[1].

د: أحكام المحاكم: تساعد أحكام المحاكم في معرفة القواعد القانونية التي استندت إليها المحكمة في بعض الأحكام التي أصدرتها بناء على وجود قرارات سابقة مشابهة، فأحكام محكمة العدل الدولية السابقة تعتبر بمثابة إيضاح لقواعد القانون الدولي، بسبب صدورها من أرفع هيئة قاضية دولية تبين مدلول تلك القواعد وتحدد مدى تطبيقها في مسائل معينة، فهي وسيلة مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي العام، لا ترقى الى المصادر القانونية الأخرى كالمعاهدات الدولية والعرف[2].

إذ تلعب المحاكم الدولية والداخلية دورا كبيرا في تحقيق فعالية قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد القانون دولي الإنساني بصفة خاصة، وأكدت محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات أن قواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت الآن في عداد القواعد القانونية الدولية العامة العرفية، الأمر الذي يعني أن تلك القواعد تلزم الدول، بغض النظر عن ارتباطها بنص اتفاقي[3].

لذلك تعتبر أحكام المحاكم واجتهادات القضاء من المصادر الاحتياطية التي يمكن الرجوع إليها في حال عدم وجود مصدر أصلي من مصادر القانون الدولي العام، وعن طريق هذه الأحكام أو الاجتهادات التعرف على كيفية تطبيق القاعدة القانونية محل النزاع، سواء كانت هذه الأحكام صادرة من قضاء دولي، كالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية أو عن محكمة التحكيم الدولي، أو كانت هذه الأحكام صادرة عن القضاء الوطني.

كما يقوم الاجتهاد القضائي وأحكام المحاكم الدولية بدور مهم في الكشف عن الأعراف الدولية وتفسير أحكام القانون الدولي، إذ يكون الحكم الصادر عن المحكمة منطويا على تطبيق لقاعدة عرفية، ويشار إلى الحكم مستقبلا ليس بوصفه سابقة قضائية، وإنما بوصفه كاشفا عن قاعدة عرفية دولية، وهو الأمر الذي تضمنته الكثير من الأحكام التي أشارت إلى قواعد طبقتها المحاكم الدولية قبل ذلك بوصفها من القواعد العرفية الدولية أو من المبادئ العامة للقانون[4].

---

[1] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 53.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد ربيع، مرجع سابق، ص، 37.

[3] – مايا الدباس، جاسم زكريا مرجع سابق، ص، 57.

[4] – خربوش نزيهة، مرجع سابق، ص، 44.

والواقع أن محكمة العدل الدولية أسهمت في تطور القانون الدولي خاصة في آرائها الإفتائية، لأن تلك الآراء أعطيت بناءا على طلب من الأمم المتحدة وأسهمت بعض المحاكم الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، مثل الحكام الصادرة عن محكمة نورتنمبورغ ومحكمة طوكيو، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالبوسنه والهرسك، كما تلعب المحاكم الوطنية دورا كبيرا في تطوير قواعد القانون الدول، مثل الأحكام المتعلقة بالقواعد المطبقة على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقضايا المتعلقة بالعمل طبقا لاتفاقيات العمل الدولية وغيرها، والتي مكنت محكمة العدل الدولية من الاعتماد عليها بوصفها تمثل قواعد مطبقة على غالبية الدول[1].

ومن أمثلة أحكام محكمة العدل الدولية بخصوص القانون الدولي الإنساني، عدم شرعية المستوطنات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث نصت المادة 49/ 9 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على سلطة الاحتلال ألا تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله"، وبناءا على هذا النص وقرارات مجلس المن (446، 452 لسنة 1979و قرار 465 لسنة 1980، التي ندد فيها المجلس بممارسة إسرائيل بناء مستوطنات في الأراض العربية المحتلة منذ 1967 بما فيها القدس، وقررت المحكمة عدم شرعية المستوطنات التي أقامتها سلطة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي، وأكدت المحكمة أن مخالفات سلطة الاحتلال تدخل في اهتمامات الدول الأخرى لأنها من قبيل الالتزامات التي تسري تجاه الكافة[2].

ثانيا: مصادر القانون الدولي الإنساني المستمدة من مصادر محكمة الجنايات الدولية:

وضع النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية المصادر التي تلجأ إليها المحكمة عند النظر في قضية مرفوعة أمامها، والمحمة هنا لا تنظر في المنازعات الناشئة بين الدول بخصوص تطبيق أو تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني ولا غيره، وإنما تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ينتهكون هذه القواعد وتصدر أحكاما جنائية دولية بحقهم، مما يجعل هذه المحكمة تطبق القانون الدولي الإنساني الجنائي، وقد رتب النظام الأساسي للمحكمة هذه المصادر وليس لها أن تختار القاعدة التي تريد تطبيقها، وإنما عليها

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد ربيع، مرجع سابق، ص، 38.

[2] – خربوش نزيهة، مرجع سابق، ص، 46.

أن تطبق القواعد بحسب الترتيب الذي وضعه النظام، بحيث يلزمها الرجوع لقاعدة معينة وعند عدم وجود نص يحكم الحالة تنتقل الى قاعدة أخرى، وتطبق المحكمة الجنائية القواعد التالية[1]:

أ: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يتمثل في النظام الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 الذي أصبح نافذا بتاريخ 01 جويلية 2001، تضن النظام إنشاء المحكمة وتشكيلتها واختصاصها الى جانب القانون الواجب التطبيق والعقوبات التي تصدرها.

وفي إطار مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، اقترحت عدة وفود مشاركة على قصر اختصاص المحكمة على أنواع محدد من الجرائم الدولية الجسيمة التي تهم المجتمع الدولي ككل[2]، منها الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها المادة السابعة من نظام المحكمة، بالرغم من أنها لا تتطلب ارتكاب هذه الجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، بل قد تقترف حتى في وقت السلم وهذا ما جاء النص عليه بالعكس في نظام محكمة نورمبورغ ومحكمة يوغوسلافيا السابقة، اللذان ربطا هذه الجرائم بوجود نزاع مسلح، مما يشكل تطورا في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كما صاغتها القواعد العرفية السابقة، ويؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ حماية السكان من تعسف الدكتاتورية والقمعية[3].

ب: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: تتمثل في القواعد التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دزرتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 3 الى 10 سبتمبر سنة 2002، وتتضمن القواعد الإجرائية تكوين المحكمة وإدارتها وعمل مكتب المدعى العام، وتنظيم وحدة الضحايا والشهود، وتطبق المحكمة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية والقواعد التي تم الاتفاق عليها من قبل الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة

ج: المعاهدات الثنائية: لم ينص نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على المعاهدات الثنائية وإنما نص على المعاهدات الواجبة التطبيق، ومن المعروف أن أغلب المعاهدات المنظمة للقانون الدولي الإنساني نصت على أن هذه المعاهدات تمثل الحد الأدنى، وسمحت للدول ان تعقد معاهدات أفضل منها

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد ربيع، مرجع سابق، ص، ص، 41، 43.

[2] – بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير في القانتون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، 2010، ص، 25.

[3] – محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص، ص، 402، 405.

تحقق مركزا متميزا للأسرى وجرحى الحروب والمرضى والأهداف المدنية والعسكرية التي لا يجوز ضربها، وحماية الطفال والنساء وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني.

فإذا لم تجد المحكمة نصا في المصادر الرسمية السابقة يحسم الدعوى المرفوعة أمامها، تلجأ طبقا لنظام روما الى تطبيق المعاهدات الدولية، وإذا ما وجدت معاهدة دولية بين دولتين لها علاقة بالقضية المعروضة أمامها ومعاهدة عامة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، فإن عليها أن تطبق المعاهدة الثنائية أولا إذا كانت تحقق مركزا أفضل من المعاهدات الدلية العامة، وفي حال عدم وجود نص في المعاهدة الثنائية يحسم الدعوى المعروضة أمامها، تلجأ الى المعاهدة الدولية العامة، وقد تطبق محكمة الجنايات الدولية المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي، كالمعاهدات التي تم التطرق اليها سابقا المتعلقة بمعاهدات جنيف الأربع المعقودة سنة 1949 والبروتوكولان الملحقان بها سنة 1977 وغيرها من المعاهدات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق أثناء المنازعات المسلحة[1].

د: مبادئ القانون الدولي الإنساني: تمثل مبادئ القانون الدولي الإنساني تلك المبادئ المشار إليها في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تمثل مجموعة من المبادئ التي تحكم سلوك الأفراد تتنوع بين المبادئ العامة التي تتعلق بتنظيم العلاقات والمعاملات فيما بيهم، مثل مبدأ حظر التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية، بحيث يعد التعذيب انتهاكا لكرامة الإنسان، مبدأ الاعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد حيث نجد أنه يتم الاعتراف للشخص بحق التعاقد وحق التقاضي وغيره من الحقوق الخرى وبدونها لا ينعم الإنسان بحريته ولا يشعر بوجوده، وتؤكد الاتفاقيات الدولية على هذا الحق إلا أن هذا الحق قد ترد عليه بعض القيود التي تمنع ممارسته.

كما يعتبر مبدأ عدم التمييز من مبادئ القانون الدولي الإنساني، ينصرف الى معاملة الأفراد بطريقة مساوية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي، والتمييز بين الناس هو تعبير عن ازدرائي يقصد به تفرقة تمارس ضد مصالح بعض الأفراد لمجرد أنهم ينتمون الى فئة معينة، وبناء على ذلك توصف بالمعاملة التمييزية مل معاملة غير متساوية يؤدي اليها مثل هذا الموقف عن طريق الخطأ أو الإغفال[2]

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص، 42.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 76.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني:

تتكون الاتفاقيات الدولية من عدد كبير من القواعد التي تحدد بعبارات دقيقة وواضحة التزامات الدول، والى جانب هذه القواعد الإلزامية بالنظر الى خصوصيتها في كونها تتجاوز الطابع التعاقدي، وأنها تحتوي على الصفة الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فلا يجوز تعليق تطبيقها أو إيقاف العمل بها حتى ولو تحلل بعض أطرافها من التزامهم مادامت هذه القواعد تتعلق بالحماية الإنسانية[1] ، فقواعده تمثل قاعدة تقبل وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه، ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة الامرة[2].

لذلك فإن الأحكام التي تشملها الاتفاقيات تحتوي على عدد من المبادئ ينبثق منها مجمل القانون، وأحيانا نجد هذه المبادئ مصوغة بصورة واضحة في الاتفاقيات وأخرى تون ضمنية وتعبر عن جوهر القانون[3].

ومبادئ القانون الدولي الإنساني توجد بصورة ضمنية قبل إبرام الاتفاقية كتعبير عن عرف دولي، مما يعطيها صفة الوجود السابقة عن القانون وأنها تحكم القانون بعد تدوينه، كما تشير إليها الاتفاقيات صراحة سواء في الديباجة أو في سياق النص وذلك بعبارات مثل (قوانين الإنسانية) و(العرف السائد) و(ما يمليه الضمير العام)[4].

وتبرز أهمية المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في أنها الدافع لكل شيء، وتقدم الحل بالاستقراء للحالات غير المتوقعة وتساهم في سد ثغرات القانون وتطوره مستقبلا بتبيان المسار الذي ينبغي إتباعه في حال وجود نزاعات مسلحة وحلافات تتطلب إيجاد حلول مناسبة لها، ويمكن تقسيم مبادئ القانون الدولي الإنساني الى:

---

[1] – عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014، ص، 14.

[2] – عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ص، 22.

[3] – نجاة أحمد احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 95.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ص، 79.

أولا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني:

تتمثل المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني في مجموعة المبادئ التي تحكم سلوك الأفراد وتتعلق بتنظيم العلاقات والمعاملات فيما بينهم، وأهم هذه المبادئ نذكر ما يلي:

أ: مبدأ الإنسانية: إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية، هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكريا كان أو مدنيا في زمن الحرب، وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي يكون هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة، وتدخل في إطار هذا المبدأ مجموعة من الحقوق لا يسما الحق في الحركة والسلامة الشخصية والجسدية لفنسان، لكون حق الحياة يعتبر من أغلى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وفي إطار القانون الدولي الإنساني لا يتعلق هذا المبدأ بالمقاتلين في الحروب، حيث يجب أن تصان حرمة من يسقط في المعركة ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء[1].

ولا شك أن حظر التعذيب والإهانة والمعاملة غير المشروعة تعد انتهاكا لكرامة الإنسان وإنسانيته، إذ يرغم على تصرفات أو إقرارات ضد إرادته تهبط به الى مستوى الرقيق، فضلا عن ذلك فإن التعذيب يحط من قدر فاعليته بقدر ما يسيء الى الضحية، هذه الحقيقة تقابل بحقيقة أخرى مفادها أن الإنسان منذ وجد وهو في صراع دائم مع أخيه الإنسان بداعي الطمع والأنانية في التطلع الى ما عند الآخرين، وقد ظل هذا الصراع ملازما في كل صور المجتمعات التي مر بها[2].

ووفقا لهذا المبدأ فصلت اتفاقيات جنيف في نصوصها وموادها الملزمة، لضمان حد أدنى من الحقوق ومن الرعاية للإنسان، لاسيما ضحايا الحرب منهم، فحظرت بشكل قاطع، القتل العمد، التعذيب أو التشويه أو إجراء التجارب بما في ذلك التجارب البيولوجية الخاصة بعلم الحياة، الاعتداء على الكرامة الشخصية أو المعاملة اللاإنسانية وخاصة المعاملة المهنية والإحاطة من الكرامة، الاستيلاء على الممتلكات أو تدميرها على نطاق واسع بدون وجود ضرورة عسكرية[3].

ب: مبدأ عدم التمييز: يقتضي هذا المبدأ أن يعامل الأشخاص الخارجين عن إطار النزاع معاملة دون تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو أي معيار مشابه، حيث

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ص، 80.

[2] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 102

[3] – خربوش نزيهة، مرجع سابق، ص، 30.

يحظر البروتوكولان الأول والثاني لسنة 1977 على هذا المبدأ[1]، ويؤكدان على حضر أن يكون السكان المدنيين هدفا للهجوم، كما لا يجوز تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان وتهديدهم.

والتمييز بين الناس هو تعبير ازدرائي يقصد به تفرقة تمارس ضد مصالح بعض الأفراد لمجرد انهم ينتمون الى فئة معينة، فتوصف بالمعاملة التمييزية كل معاملة غير متساوية يؤدي اليها مثل هذا الموقف سواء عن طريق الخطأ أو الإغفال، وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية نجد لاتفاقية جنيف لسنة 1949 حظرت كل تمييز ضار، ويقصد به ان هناك حالات تمييز مسموح بها أو ربما كانت إلزامية، وانطلاقا من ذلك تعامل النساء بكامل الرعاية بسبب جنسهن، وبالمثل فإن من الطبيعي تمييز الأطفال عن المسنين، كما نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في المادة الرابعة منها صراحة على اعتبار كل عمل من اعمال العنف التي ترتكب ضد أي جماعة بسبب الأصل أو اللون أو الجنس او مجرد التحريض على ارتكابها أو المساعدة فيها، جريمة يعاقب عليها القانون[2] .

غير أنه من قبل الإنصاف القول بأن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصفة مطلقة، لأن هناك أو جه تمييز يكون اللجوء إليها مشروع بل وضروري في نطاق القانون الدولي الإنساني، مثال ذلك التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف الطبيعي، فالنساء والأطفال يعاملون معاملة تختلف عن معاملة الرجال، كذلك الشأن بالنسبة للجرحى والمرضى يجب أن يعاملوا معاملة قائمة على المساواة بينهم وعدم التمييز لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية[3]

ج: مبدأ الأمن: مفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة شخص على عمل لم يرتكبه، بحيث يكون لكل إنسان حق الأمن لشخصه، ويستند هذا المبدأ الى حظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن، ولا يحق لأنسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية، وحق كل شخص من الاستفادة من الضمانات القضائية المعروفة لدى الشعوب، كما لا يمكن لأي أحد أن يرفض القوانين التي وضعتها المعاهدات الإنسانية، علاوة على ذلك فإن الانتقام يسبب الكثير من المعاناة ولا يحقق أغراضه في جميع الحالات تقريبا، ومهما يكن من أمر فإن أعمال الانتقام ضد الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات جنيف محظورة

[1] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 103.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 83.

[3] – نجاة أحمد أجمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 108.

تماما، وهذا الحظر يتفق مع الاتجاه الحديث في القانون الدولي، حيث تنص المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن أخذ الرهائن محظور، وهو التزام يقع على عاتق جميع الدول[1].

لذلك يعتبر الأشخاص الموجودون في قبضة العدو ليسوا في وضع يستطيعون فيه الحكم باستقلال وموضوعية، بحيث يتخذون قرارات متأنية مع الإدراك التام لنتائج تنازلاتهم، والضمانات القانونية التي يتمتع بها الإنسان تشمل عدم جواز القبض عليه أو اعتقاله تعسفيا، ولا يجوز اتهام شخص إلا بناء على حكم قانوني صادر من محكمة مشكلة طبقا للقانون، ولا يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي والمتهم بريء حتى تثبت إدانته من جهة قضائية مختصة[2].

وقد تفردت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنص صراحة في المادة 27 منها على حصانة الحقوق والضمانات القضائية اللازمة لتأمين الحقوق والحريات ذوات الحصانة وفي الظروف الاستثنائية، مما يجعل هذا النص خطوة غير مسبوقة وإضافة كبيرة من جانب هذه الاتفاقية في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني:

من أهم المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني، نتناول ما يلي:

أ: مبدأ الحياد: يستند هذا المبدأ على أنه لا يجوز اعتبار المساعدات الإنسانية بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع، وجاء النص الأكثر دلالة على ذلك في المادة 70 من البرتوكول التي تتصل بأعمال الغوث لصالح السكان المدنيين لدى أحد أطراف النزاع، ونصت فيها على أنه يجب ألا تعتبر عروض الغوث الإنسانية وغير المتحيزة تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمال غير ودية، ونصت المادة 64 الفقرة 1 من البرتوكول الأول المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني التابعة لدول محايدة، كما يمكن الاستشهاد على ذلك في المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

إضافة الى ما تقره المادة 1/16 من برتوكول 1977 بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 96.

[2] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 110.

عن الشخص المستفيد من هذا النشاط، كما أنه لا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته بسبب الأعمال الإنسانية، ومن أهم المبادئ التطبيقية نذكر[1]:

-على أفراد الخدمات الطبية أن تمتنعوا عن أي عمل عدائي مقابل الحصانة الممنوحة لهم، بحيث يجب عليهم تجنب الأعمال الضارة بالعدو وتسلحهم يكون لمجرد حفظ النظام والدفاع عن النفس الجرحى.

- تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية على أساس كونهم معالجين، فلا يتمتعون بهذه الحماية لذاتهم وإنما لكونهم يعتنون بالضحايا ويقدمون الرعاية الصحية للجرحى والمرضى.

- لا يجوز لأفراد الخدمات الطبية الإداء ببياناتهم أو معلومات عن الأشخاص الجرحى والمرضى الذين يقومون برعايتهم.

- لا يضايق أي شخص أو يدان بسبب ما يقدمه من عناية للجرحى والمرضى

ب: مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية: يستند المبدأ الى حالة التوازن الطبيعي بين مقتضيات المثل الإنسانية ومقتضيات الحرب، بحيث يجب المحافظة قدر الإمكان على السير الطبيعي لحياة الأفراد اثناء النزاعات المسلحة وعدم المساس بالحقوق اللصيقة بالشخص كحقه في الحرية، بمعنى ضرورة تحقيق التناسب بين بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية الحربية، بينما تتمثل الضرورة الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة.

لذلك جاء البروتوكولان الإضافيين 1977 لتعزيز كفالة احترام هذا التوازن في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، لمنع إلحاق الخسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي[2].

ومن ضمانات تحقيق التوازن بين متطلبات الحروب والنزاعات والمثل الإنسانية، إطلاق سراح أسرى الحروب والسماح لهم من العودة الى ديارهم واستئناف حياتهم بصورة طبيعية من جديد، وهذا ما أقرته اتفاقية جنيف في المادة 118 منها، على أن يطلق سراح أسرى الحرب على أن يعودوا الى بلادهم

[1] – المرجع نفسه، ص، 111.

[2] – خربوش نزيهة، مرجع سابق، ص، 28.

دون تأخير بعد وقف الأعمال الحربية الفعلية، كما أن الضمان الذي أقرته المادة 7 من اتفاقية جنيف لسنة 1949 من عدم جواز تنازل الأسرى عن الحقوق المكفولة لهم، يعبر عن مضمون مبدأ التوازن، فقد كان القصد من ذلك حماية أنفسهم وتجنيبهم أي إغراء أو عروض من الدول الآسرة، وبالوقت الذي تتطور فيه الأيديولوجيات يجب الحرص على ألا يضعف الحق العام بالإعادة الى الوطن، حتى ولو كانت الأسباب قوية ووجيهة وإلا ستكون هناك أسباب للخوف من ألا تحدث بعد الآن عمليات إعادة الأسرى، نتيجة إقناع الدول الآسرة لهم بأن ذلك في غير صالحهم[1].

لذلك يقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة، والعملية الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقا لمبدأ الضرورة الحربية، وبالتالي لا يجوز للاحتلال حتى في ظل قيام وتوافر مبررات الضرورة أن يتعسف في استخدام هذا الحق، أو أن يمس باحتياجات السكان ويحظر حركتهم ويؤثر على بقاء استقرارهم في الأراضي التي يقيمون عليها، مما يتعين على الجهات المشرفة سواء كانت الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتحقق من أن طلبات الأسرى قد قدمت بحرية مطلقة.

ج: مبدأ الحماية: ينصرف مدلول هذ المبدأ الى توجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية، وللأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعد بإمكانهم المشاركة في العمليات العدائية الحق في أن تحترم حياتهم، ويجب أن يحمى هؤلاء الأشخاص ويعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية وبدون أي تمييز مجحف، ويفرض هذا المبدأ على الدولة ضمان الحماية الدولية والوطنية للأشخاص الذين يسقطون تحت سلطتها.

لذلك فإن هذا المبدأ يجمع بين المبدأين السابقين بحيث تتقرر كفالة الدولة للحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها، فالأسير لا يكون تحت سلطة القوات المسلحة التي اسرته، ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات، كما أن الدولة المعادية تكون مسؤولة عن احوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم وعن رعايتهم وهي مسؤولة في الراضي التي تحتلها عن حفظ النظام وعن الخدمات العامة، ويحق للسرى والمحتجزين وفقا لهذا المبدأ أن يقدموا شكواهم الى أجهزة الرقابة سواء كانت الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 89.

[2] – المرجع نفسه، ص، 91.

وعليه من خلال ما تم عرضه لمختلف المصادر والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، يمكننا القول بان طبيعة القانون الدولي الإنساني لا ترتكز على حالة الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية ودواعي الضرورة العسكرية أو على الحلول الوسطى التي ترتبط بالمثل والمطالب الإنسانية، وإنما ترتكز كذلك على المصالح الفعلية للمجتمع الدولي والإنسانية برمتها.

فالطبيعة الإلزامية التي تعطي قواعده الصفة الامرة في التطبيق وعدم الخروج عليها، التي توضحها المادة 1 المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لسنة 1949، تؤكد على أن التزام الدول باحترام وضمان تطبيق هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تمتاز بكونها لا تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول فقط وإنما العلاقة بالفرد كذلك، وقواعد القانون الدولي الإنساني بذلك هي قواعد ملزمة حتى للدول التي لم تشارك في اتخاذها، ويتوجب على كافة الدول إدخال أحكام ومبادئ هذا القانون في تشريعاتها الوطنية، ولا يمكن التخلي عن قواعده في أي حال ومهما كانت الظروف، كما تلزم جميع الدول بتنفيذ قواعده تطبيقا للمبدأ العام القائم على التنفيذ النزيه للالتزامات الدولية[1].

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني مع غيره من فروع القانون الدولي:

بما أن القانون الدولي الإنساني يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، فإن يختلط بعدة مفاهيم أخرى مشابهة له، إما من حيث التسمية أو بسبب الأهداف والغايات التي يسعى إليها كل نوع منها كما في حالة القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بسبب موضوعات مشتركة فيما بينهما كما هو الشأن مع القانون الدولي الجنائي[2].

والقانون الدولي الإنساني بوصفه مجموعة من القواعد الملزمة التي تنشأ عن المصادر التي تم التطرق إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هاته الأخيرة تهدف الى تنظيم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي العام والمبادئ العامة للقانون الدولي التي تهتم بدراسة القانون الدولي الإنساني كأحد فروع القانون الدولي العام، يسعى الى تنظيم العلاقات بين الدول والسعي الدائم الى نشر السلام وإقناع الدول بضرورة التعاون والتفاهم المتبادل.

[1] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 80.

[2] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 71.

والقانون الدولي العام في السنوات الأخيرة لم يعد يقتصر اهتمامه على العلاقات السياسية والعسكرية فقط، وإنما وسع من اهتمامه وأخذ يعنى بمسائل التعاون بين الدول في مجالات عديدة أهمها مجال حقوق الإنسان وحرياته وقت الحرب والسلم، بالنظر الى رأي جانب كبير من الفقهاء الذين يعتبرون الإنسان شخصا من أشخاص القانون الدولي العام لا يقل أهمية عن المنظمات والدول[1]

المطلب الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن تزايد النداء بمبادئ حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة التي اقترنت بتزايد الصراعات الماسة بحقوقه والانتهاكات الخطيرة التي تشكل تعديا على حقوق الإنسان، جعلت الحث على تطبيق القانون الدولي الإنساني ضرورة لابد منها، لكونه يشمل من ناحية القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو ما يسمى بقواعد جنيف، ومن ناحية أخرى القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال أو ما يسمى بقانون لاهاي[2].

وهما القانونان اللذان تم دمجهما بموجب البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، اللذان يحملان الكثير من الحماية لحقوق الإنسان من الجانب الإنساني كتحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وما ترتبه من تهديد لحياة الأشخاص وسلامتهم، وهو ما ينصرف الى معنى حقوق الإنسان، حيث أصبح التحريم قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها وفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنصرف هذه القواعد الى مجموع القواعد الدولية المستقرة والمتعارف عليها والتي يجب على الدول أن تسهر على تطبيقها على الأصعدة الوطنية.

فهذا القانون يعترف بالفرد كأحد أشخاص القانون الدولي، مما يبين بأن هذين النوعين من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان متكاملان من حيث المبدأ، باعتبار كل منهما يسعى الى حماية حياة الإنسان وكرامته سواء تعلق المر بزمن السلم أو الحرب، ويشتركان في مبدأ عدم التمييز بين الإنسان بسب العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس، علاوة على اشتراكهما في مبدأ الأمن الذي هو حق أساسي من حقوق الإنسان كحظر العقاب الجماعي وممارسة الأعمال الانتقامية وغيرها من

[1] – رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، طبعة أولى، 2009، ص، 70.

[2] – نجاة احمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 73.

الأفعال الماسة بأمن الأشخاص، إلا أن هذه العلاقة لا تمنع من وجود تمايز واضح بين القانونين يتجلى في العناصر التالية:

الفرع الأول: تمايز القانونين من حيث المصادر:

تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني الأساسية في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تم التطرق إليها سابقا إضافة الى البروتوكولان الإضافيين لسنة 1977، وغيرهما من الاتفاقيات الإنسانية التي صدرت حديثا وكان آخرها اتفاقية أوتاوا سنة 1997 الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد، أما مصادر القانون الدولي الإنساني فهي تقترن أساسا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وكل من العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية الصادرين سنة 1966، إضافة الى البروتوكولين الملحقين بهما، وتشكل بمجموعهما الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[1].

واستنادا الى ذلك نجد بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتناول في أي بند من بنوده مسألة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، ولم يرد أي ذكر لحقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف الأربع على الرغم من تزامن المدة التي صدرت فيها هذه الاتفاقيات، أي أن القانون الدولي الإنساني وفقا لمصادره يتم تطبيقه في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق وقت الحرب والسلم على السواء حيث تكون الدول ملزمة باحترام أحكامه، إلا أن يحق للحكومات أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات الطوارئ إيقاف العمل به[2]، ويمكننا أن نلمس خصوصية تطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة وقت السلم فيما تنص عليه الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ تؤكد على احترام حقوق الإنسان شرط لحفظ السلم.

وعلى الرغم من سريان أحكام حقوق الإنسان بصفة خاصة وقت السلم، وهناك من يرى بأنه لا مانع من سريان تلك الأحكام بصورة استثنائية في حالات النزاع المسلح، إلا أنه يجوز لدولة ما تكون في حالات تهدد بوجود حظر استثنائي، أن تتخذ التدابير الاستثنائية لمعالجة هذه الظروف، مما يجعل حقوق الإنسان تمثل المبادئ العامة بدرجة أكبر بينما يكتسب القانون الدولي الإنساني طابعا خاصا واستثنائيا لا

[1] – سلوان جابر هاشم، مرجع سابق، ص، 20.

[2] – خربوش نزيهة، مرجع سابق، ص، 10.

يدخل في مجال التطبيق إلا في اللحظة المحدودة التي تبدأ فيها الحرب، وبمعنى آخر نستطيع القول بأن قواعد حقوق الإنسان تطبق بصورة عامة مع استثنائية تطبيقها وقت الحرب.

بينما يكون القانون الدولي الإنساني قانونا لا يتصور تطبيقه وقت السلم[1]، رغم أن حقوق الإنسان كان أثرها في محتوى البرتوكولين الصادرين سنة 1977 واضحا جدا، حيث استمدت الكثير من أحكامهما مباشرة من العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، على نحو ما توضحه المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول الذي يحدد الضمانات الأساسية، وكذا الإجراءات العقابية التي نجدها في المادة 6 من البرتوكول الثاني.

الفرع الثاني: تمييز القانونين من حيث آليات التنفيذ:

ينصرف تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الى وجود أطراف معينة تسعى الى تحقيق الحماية خلال فترة زمنية معينة أو غير معينة لمن يتعرضون الى اعتداءات أو انتهاكات جسيمة على شاكلة الجرحى والمرضى وأسرى الحرب خلال فترة النزاع المسلح، وحماية الأشخاص جميعهم دون اشتراط فترة أو ظروف معينة فقط التي تستوجب تلك الحماية، أي دون وجود صفة معينة بذاتها تستدعي الحماية، مما يجعل آليات تنفيذ وتطبيق القانونين مختلفان فيقع واجدب تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الدول بحيث يلزمها على ضرورة اتخاذ كافة التدابير القانونية وغير القانونية من أجل تنفيذه، مثل موائمة تشريعاتها الوطنية مع القواعد الدولية الإنسانية، أو نشر قواعد القانون في المجتمع (زمن السلم والنزاع المسلح) عن طريق تشكيل لجان وطنية.

فالقانون الدولي الإنساني يوفر آليات عديدة ومحددة تساعد في تنفيذه، تعتمد مثلا على إجراءات التحقيق وآلية وجود الدولة الحامية أو اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، أما آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني فتتضمن نظما إقليمية من خلال تشكيل هيئات مشرفة استنادا الى ميثاق الأمم المتحدة أو بناء على أحكام ترد في معاهدات محدد مثل لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966[2].

ومع ذلك يمكننا أن نلمس وجود نوع من التقارب بين القانونين، تجسده اتفاقيات جنيف الأربع نحو اعتبار أحكامها تمثل حقوقا فردية للأشخاص المشمولين بالحماية وليس مجرد التزامات يتعين على

[1] – سلوان جابر هاشم، مرجع سابق، ص، 22.

[2] – مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص، 18.

الأطراف المتعاقدة الوفاء بها، إذ توجد مادة مشتركة لا تجيز للأشخاص المشمولين بالحماية التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيات، ومن جهة أخرى فإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تتضمن إلزاما بتطبيق القواعد الإنسانية في حالة قيام نزاع مسلح ليس له الطابع الدولي، لهذا يرى بعض المعارضين لأي تقارب بين القانونين أن هذه المادة تمثل نقطة التقاء فريدة بين هذين الفرعين من القانون الدولي.

ونلمس التقارب بين القانونين في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، إذ عمدت المحكمة في إصدار فتواها الى الآثار التي تترتب على استخدام هذا النوع من الأسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحددت المشكلة الرئيسية التي تمثلها هذه الأسلحة تتعلق بحماية الحق في الحياة الذي تتضمنه المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مما يجعل هذه المادة تشكل نقطة التقاء القانونين، لكونها تنص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان على القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته تعسفا، ولأن الأسلحة النووية تولد آثارا لا تميز بين المدنيين والعسكريين فإن استخدامها يؤدي بالضرورة الى الحرمان من الحياة بصورة تعسفية[1].

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الدولي:

يعتبر القانون الجنائي الدولي فرع من النظام القانوني الدولي يهدف إلى منع الجريمة ومعاقبة المجرمين الدوليين، ويمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع اهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة وتقويم المنحرفين لوقايته، وتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي، ويعتبر القانون الجنائي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني والجوانب الجنائية في القانون الدولي[2].

ورغم استقلالية كل من القانونين إلا أن ارتباط كل منهما يظهر في التأثير المتبادل، إذ يساهم القانون الدولي الإنساني في تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي ففكرة إنشاء هذه المحكمة كانت من اهتمامات مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وانكبت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة منذ بدايتها على صياغة مشروع مدونة تتعلق بالجرائم المخلقة بسلم الإنسانية وأمنها، وبناء على طلب

[1] – سلوان جابر هاشم، مرجع سابق، ص، 24.

[2] – نجا ة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 75.

الجمعية العامة للأمم المتحدة وضع فريق عمل تابع للجنة القانون الدولي، مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية سنة 1994.

وأعدت الصيغة النهائية لمشروع المدونة وأقرتها سنة 1996، متأثره بالجرائم المرتكبة في الحروب التي دارت أثناء أعمال اللجنة ومداولاتها، خاصة النزاعات المسلحة التي عرفتها يوغوسلافيا، وتأثر بالنصوص السابقة ذات الصلة بلائحة لاهاي لسنة 1907 المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية[1]، وهذا ما يدل على أن مضمون الحماية في القانون الجنائي الدولي هو حماية شخص الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، وتجد مصدرها وفقا لذلك في القواعد العرفية والقواعد التعاهدية السابقة، مما يجعله يلتقي مع القانون الدولي الإنساني في ذات القواعد ويترتب على ذلك أن كل من القانونين ينتميان الى مصدر واحد هو القانون الدولي العام.

كما تتحدد العلاقة الترابطية بين كل من القانونين في نشأة القانون الدولي الجنائي في ظل قانون الحرب الذي بدأ يوضع قواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات، مما يجعل مصادر التجريم في القانون الجنائي تستمد مباشرة من المعاهدات الدولية التي تمثل مصدر القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يعد القانون الجنائي الدولي في بعض الجوانب منه ناشئ في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، فإذا ما نظرنا الى محاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ وطوكيو، نجدهما دليلا حيا على التداخل المتواجد بين القانونين، فقد استند ميثاق المحكمتين الي مبادئ القانون الدولي الإنساني المستمدة في ذلك الوقت من قانون لاهاي، واستخدمت مصطلح جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الجرائم ضد السلام لأول مرة، مما يفيد ارتباط القانون الدولي الجنائي بمبادئ نورمبورغ وطوكيو[2].

وما يؤكد على الترابط الفعلي والهام بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائية، ما تتضمنه قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني من ضمانات جنائية تتطلب تطبيقها من أجل توفير الحماية الجنائية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، كعدم خضوع الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني الى التقادم، بحيث لا تسقط بمرور مدة معينة نظرا لخطورتها هذه الجرائم، وهو

[1] – مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص، 30.

[2] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص، 50.

ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968 في الاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للخضوع الى نظام التقادم[1].

كما أن قواعد القانون الدولي الجنائي تحدد لنا إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية وطرق الطعن في الأحكام القضائية الدولية عندما نكون أمام انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبمفهوم المخالفة فان قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل القواعد الموضوعية لقواعد القانون الدولي الجنائي، التي تقتصر على إبراز مفهوم وصور جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني دون خوضها في الجانب الإجرائي الذي يحدد طرق وإجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية[2].

ورغم الترابط الذي نلمسه بين كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، إلا أن الفوارق بينهما جوهرية في العديد من العناصر التي نحدد منها ما يلي[3]:

الفرع الأول: اختلاف مصادر القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي:

يكتسي العرف أهمية خاصة في تطور أحكام القانون الدولي الإنساني، وفقا لما تحدده اتفاقية لاهاي والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالنزاعات المسلحة، وبالرغم من تدوين القانون الدولي الإنساني بشكل مفصل ضمن المعاهدات المختلفة، إلا أن إبراز محتواه العرفي لا يزال موضع اهتمام وجدل من طرف فقهاء القانون الدولي، إ ضافة الى إقرار القضاء بصفة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية، ولعل الأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة تسهم في تطوير القانون المتعلق بالنزاعات، كما تكرسه بوضوح النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا، مما يدل على أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد انطلقت في شكل أعراف ومعاهدات امتدت الى النطاق الوطني، عبر إجراءات التطبيق التشريعية والتنفيذية والى العلاقة بين الأفراد والأمم كما هو الشأن في النزاعات المسلحة الداخلية.

وبخلاف ذلك فإن القانون الدولي الجنائي يستند في وجوده الى القانون الجنائي الوطني الذي يستمد منه أصوله موضوعيا وإجرائيا، وكلاهما قانون جرائم وعقوبات يوجبان وضع إجراءات دقيقة لتطبيقه، ومع تسليمنا بأقدمية العرف ومكانته في جميع الأنظمة القانونية، إلا أن قاعدة لا جريمة ولا

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 192

[2] – خربوش نزيهة، مرجع سابق، ص، 13.

[3] – مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص، ص، 23، 25.

عقوبة إلا بنص أبعدت العرف من مجال القانون الدولي الجنائي، حيث يعتمد القانون الدولي الجنائي على التشريعات والتدابير الوطنية لتطبيق أحكامه سواء في إطار المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف، ولا يقتصر هذا القانون على المعاهدات الجزائية، وإنما يمتد الى معاهدات متنوعة يحتل جزء منها استكمالا لألية تنفيذها كالمعاهدات الإنسانية، وتكون مادة ما كتسليم المجرمين موضوع لمعاهدات ثنائية ومعاهدات إقليمية في آن واحد.

الفرع الثاني: اختلاف نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي:

يطبق القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية على فئات معينة وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة به، في حين يطبق القانون الدولي الجنائي على الجرائم الدولية وعلى مرتكبيها سواء كان ذلك أثناء النزاعات المسلحة والحرب او السلم، محاولا من خلال هذا القانون مكافحة الجريمة على اختلاف أشكالها، وقد تقف الحصانات الممنوحة لبعض الأشخاص حائلا دون تطبيق أحكامه عكس القانون الدولي الإنساني الذي لا يأخذ بالحصانات الدبلوماسية[1]، والقانون الدولي الجنائي بشقيه الوطني والدولي يبقى خلاج ما تبيحه الحروب وأعرافها في ما يتعلق بالنزاعات الدولية خصوصا.

ولما كانت الحروب الأهلية ملجأ واسعا لتطبيق الأحكام الجزائية الداخلية والمطالبة بالتعاون القضائي وتسليم معارضي السلطة الشرعية الذين يعدهم مجرمين، فإن القانون الدولي الإنساني بعكس ذلك حرص على تضمين أحكامه الضمانات القضائية الأساسية حتى لا يطغى العقاب على المقتضيات الإنسانية، فآيا كانت مواقف الأطراف المتحاربة من النزاع ووصفه وأسبابه، وأيا كانت صفة المشاركين في العمليات الحربية، سواء كانوا مقاتلين وفق أحكام القانون الدولي الإنساني أو إرهابيون ومرتزقة أو جواسيس، فإن الأحكام الإنسانية تبقى سارية المفعول، ولا يحول تطبيقها دون القضاء صلاحية لتحديد أوضاع من تحوم حولهم شبهات جائزة أو لملاحقة المجرمين[2]،.

وبلا شك فإن الجريمة الدولية التي يتولى القانون الجنائي الدولي مكافحتها والتصدي لها بكل الأساليب تستمد مصادرها من مصادر القانون الدولي العام، حيث تستطيع التوصل لمعرفة مشروعية الفعل أو عدم مشروعيته واعتباره جريمة دولية من خلال العرف الدولي والمعاهدات الدولية التي تقرر

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 224

[2] – مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص، 27.

تجريم فعل أو الامتناع عن فعل ما، وإذا ما نظرنا الى القانون الداخلي نجد بأنه يشترط لاعتبار الفعل جريمة أن يكون منصوص عليه في نص قانوني كما ذكرنا سابق، في حين يمكن للفعل في الجريمة الدولية أن يكون مجرما ومكونا للجريمة سواء كان مكتوب في معاهدة أو وارد في العرف[1].

ووجود القاعدة القانونية التي تنص على الاختصاص العالمي الذي تسمح فيه اتفاقيات جنيف الأربع من الملاحقة القضائية من قبل جميع الأطراف المتعاقدة على أساس المحاكمة أو التسليم دون النظر الى جنسية المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، أتاح للمحاكم الوطنية أن تلعب دورا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مما سمح بإناء محاكم جنائية دولية دائمة وموقتة، ورغم سكوت اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، إلا أننا نجد بعض الاتفاقيات التي تنص على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم من قبل محاكم وطنية مختصة أو محكمة جنائية دولية ذات اختصاص اتجاه الدول التي تقبل صلاحياتها، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، مما يتأكد على أن تنفيذ الاختصاص العالمي بمعنى الملاحقة من قبل المحاكم الوطنية، لا تحول دون إمكانية المحاكمة الدولية حسب أحكام القانون الدولي الإنساني.

إلا أن أغلب الدول لا تكون تقوم بواجباتها القضائية ورغم استفحال ظاهرة النزاعات المسلحة منذ نهاية الجرب العالمية الثانية، لم يتحرك القضاء الوطني في بعض الدول لإلا في العقد الأخير من القرن العشرين، ولم يتم في العقد نفسه إلا على إنشاء محكمتين مؤقتتين خرجتا من رحم نزاعات يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وساهمتا بقدر كبير في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 الذي دحل حيز التنفيذ في عام 2002، ولما كان القانون الدولي الجنائي قانون جرائم وعقوبات دولية، فإن نطاقه أو سع من الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة والحروب، وتطبق معاهداته كل على حدى[2].

وفي إطار ذلك أصبحت المحكمة الجنائية الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن القانون الدولي الإنساني هو الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة وتلجأ إليه من أجل تفسير القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بانتهاك القواعد التي يجب أن تراعي أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو داخلي، والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة الجنائية فضلا عما تتمتع به من

[1] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 244.

[2] – مايا دياب، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص، 28.

قوة الأمر المقضي بما يميزها عن الأحكام الأخرى الصادرة عن القضاء الوطني، تحقق حماية أمبر تتفق وأهمية تلك الأحكام ، وفي حالة عدم التزام الدول الطراف بما تصدره المحكمة الجنائية من أحكام، يكون للمحكمة الحق في إحالة الأمر لجميع الدول الطراف أو لمجلس المن الدولي لاتخاذ قرار في شأن تلك الدول، وهذا ما يحقق حماية أكبر وأفضل لأحكام المحكمة الجنائية الدولية،.

فإذا ما قبلت الدول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنها تسلم بحجية الحكام الصادرة عنها حتى وإن كانت غير مطابقة لمصالحها، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة اخرى هو الذي يشكل جوهر هذه الحجية، وفقا لما تقرره المادة 20 من النظام الساسي للمحكمة الجنائية التي نصت على أنه[1]:

-لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة هن سلوم شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

- لا يجوز محاكمة أي شخص امام محمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة، كان قد سبق للشخص أن أدانته المحكمة او برأته منها.

- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا بموجب المواد 4، 7، 8، لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى

ولذلك فإن للقانون الجنائي الدولي دور هام في تطور أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث تبلورت العديد من أحكام هذا الخير بفضل المحاكمات والسوابق القضائية المعتمد على الفكر القانوني الجنائي واجتهادات القضاء الجنائي الوطني والدولي، مما ساعد في بلورة معظم مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني[2]

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للقانون الدولي الإنساني:

بما أن القانون الدولي الإنساني يحمل في تعريفه معنى واسع ينصرف الى موجوعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها، مما يدل على أن هذا القانون يشمل قوانين الحرب وحقوق الإنسان، وتشمل قوانين الحرب وقوانين لاهاي التي تحدد حقوق

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 232.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 220.

وواجبات الدول المتحاربة وهي تزاول عملياتها العسكرية، إضافة الى قوانين جنيف التي تعد المنطلق الذي تستند إليه في حماية أسرى الحرب وحماية السكان المدنيين وحماية العسكريين غير المقاتلين.

بينما ينصرف المعنى الضيق للقانون الدولي الإنساني الى قوانين ولوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو خارج العمليات العسكرية كالجرحى وأسرى الحرب، وكذلك التي تهتم بحماية المدنيين وإبقائهم خارج إطار العمليات العسكرية[1].

مما يسمح ببيان المجال الذي تطبق فيه قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يقترن بالنزاعات المسلحة وبمجرد نشوب النزاع تطبق قواعده على كافة الأطراف، وتستند آليات تنفيذه على مدى توافر الأجهزة الكفيلة إما ابتداء من الحيلولة دون حدوث أي انتهاكات أولية لتلك القواعد، وإنما ببذل الوسائل والجهود لمراقبة مدى التزام الدول الأطراف المتنازعة باحترام تلك القواعد، ومراعاة متطلبات كل منها بصورة تكفل العمل بها وعدم السماح بمخالفتها، وإما انتهاء بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث انتهاكات فعلية لتلك القواعد التي تستوجب عقاب مرتكبيها، وإثارة مسؤوليتهم بشكل قانوني يتيح الفرصة للمضرور من إمكانية اقتضاء كل ما يمكن لجبر الضرر الناجم عن ما تعرض له من انتهاكات[2].

لذلك يتحدد المجال التطبيقي للقانون الدولي الإنساني طبقا لما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تناولت قواعده، والتي أفردت في الكثير من نصوصها الحماية للأشخاص والأشياء والأماكن المحظور المساس بها وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، الى جانب اعتماد آليات تنفيذ فعالة تسمح بتطبيقه تعتمد على أجهزة وهيئات دولية تساعد وتساهم بصورة مباشرة وغير مباشرة في إرساء دعائم وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما نوضحه في المباحث التالية:

المبحث الأول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

ترتكز آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على اتخاذ كافة التدابير التي تكفل احترامه وتطبيقه، انطلاقا من وجود أجهزة مكلفة بنشره وتنفيذه دون أي صعوبات، بالنظر الى قيمتها القانونية وأهميتها في إلزام الدول باحترام أحكامه وفقا لما تنص عليه الطراف المتعاقدة في الاتفاقيات، حيث تعمل جميع الدول

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 119.

[2] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 308.

اتخاذ التدابير والإجراءات الكافية لتأمين احترام القانون الدولي الإنساني وغفقا لما تنص عليه الاتفاقيات الربع والبروتوكول الأول[1].

فإرادة الأطراف في النزاع تكون حاسمة ولا يعقل التغاضي عنها مما يجعل المسؤولية كبيرة التي تقع على عاتق الدول بصفة خاصة، وترتهن فعالية القانون الدولي الإنساني بدرجة كبيرة بالتسيير الفعلي لآليات تطبيق هذا القانون، وهو لا يمكن تحقيقه إلا بالعمل الفعال والجاد للأجهزة الرسمية المكلفة بذلك، ووفقا لوسائل محددة تساعد تلك الأجهزة في تنفيذ سياستها من أجل ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترام قواعده من جميع الأطراف، ولتطبق قواعد القانون الدولي الإنساني لا بد من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة، تشترك فيها الأطراف المتعاقدة والمتنازعة والوسطاء والمحايدون، وإذا لم يتم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني يتحمل الطرف الذي انتهاكها مسؤولية هذا الفعل

لذلك فإن الجهات التي تكون ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني تنطلق من أشخاص القانون الدولي وخاصة الدول التي تعهدت كأطراف سامية في اتفاقياته الرسمية باحترام قواعد هذا القانون، ويتعين عليها اتخاذ ما بوسعها من إجراءات من أجل احترامه، وحتى نستطيع تحديد نطاق تطبيق القانتون الدولي الإنساني، فإنه يتعين علينا تحديد أهم الأجهزة التي التالية تتولى تطبيق أحكامه، على نحو ما نوضحه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

تعتبر الجهود التي يتم بذلها من أجل حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من الغالبية العظمى للدول، من الأعمال التي تمارسها بعض الأجهزة الدولية التي تتمتع بصلاحية العمل على إنفاذ هذا القانون ونشره باعتباره التزام قانوني وتدبير وقائي يكون تطبيقه على الصعيد الداخلي، مما يوجب الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل على تطبيقه زمني السلم والنزاع المسلح مع إمكانية امتداده حتى بعد انتهاء النزاعات، لأن السبب الرئيسي في وقوع الانتهاكات الجسيمة يمكن إرجاعه في المقام الأول إلى الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يترتب عنه عدم احترامه[2].

[1] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 134.

[2] – لعور حسان حمزة، مرجع سابق، ص، 258.

ولأجل الحد من انتهاكاته وضمان تنفيذ القانون الدولي أوجد المجتمع الدولي أجهزة رئيسية في مجال إعمال الحماية الدولية للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، تتولى الرقابة على اتخاذ التدابير الكفيلة لتأمين احترام القانون لاسيما في حالة النزاع، والإشراف على تنفيذ وتطبيق هذا القانون، وتتمثل أهم الأجهزة في كل من:

الفرع الأول: الأطراف المتعاقدة:

لا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الاختصاص الزمني على فترة النزاعات المسلحة وحدها، وإنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم وفترات النزاعات المسلحة على السواء، ووفقا لمدلول الأطراف المتعاقدة فإنه يجب أن يكون الاستعداد في وقت السلم على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة أيضا.

فالتزام جميع الدول باحترام تطبيق القانون الدولي الإنساني يعتبر واجب مفروض على عاتق الدول الأطراف، وفقا لما تقره المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949، وكذا المادة الأولى من البروتوكول الأول الذي تتخذ فيه الاطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال[1]، ومبدأ الوفاء بالعهد يمثل أفضل ضمانا لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لأن موافقة الدول رسميا على اتفاقيات جنيف الأربع وانضمام بعضها الى البروتوكول الإضافي، تدل على التعهد الذي تقطعه الدول بضمان احترام الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها.

وهذا ما يجعل الدول الأطراف تعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لتطبيق ذلك وإعطاء التعليمات المناسبة والإشراف على تنفيذها، وتتولى الأطراف المتعاقدة دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه وفقا لمجموعة من المهام المسندة إليها بناء على اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول، تتمثل أهمها في:

أولا: التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني:

يعتبر التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف، حيث توجد مادة متطابقة بصفة أساسية في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 هي المادة 47، 127، 144 التي تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة على أن تعرف هذه الاتفاقية على أوسع نطاق

[1] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 131.

ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراسة قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا امكن ذلك، بحيث تضبح المبادئ التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني معروفة لجميع السكان وعلى الخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والمدنية.

ثانيا: نشر نصوص الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني:

تتعهد الطراف السامية المتعاقدة بضرورة نشر نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني زمن السلم وأثناء النزاعات المسلحة، وفقاً لما جاء في نص المادة 83 فقرة 1 من البروتوكول الأول لسنة 1977، والنشر هو التزام قانوني اتفاقي يسعى إلى احترام هذا القانون والوصول إلى الضحايا الذين يحميهم، وإلى الأوساط المعنية بتطبيقه، وهذا ما يدل على أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني تتولى التعريف بها وتطبيقها في التشريعات الوطنية للدول ، فبمجرد ان تصادق الدولة او تنظم الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا القانون، تكون تلك الدولة ملزمة باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتنفيذ هذا الالتزام، مع الإشارة الى أن الدول غير الطرف أو ما يطلق عليها بالطرف المتمرد أو القوات الغير نظامية أو الفصائل المتمردة في حالة النزاع المسلح غير الدولي (الداخلي)، غير ملزمة بأن تعمل على نشر أحكام قواعد واتفاقيات القانون الدولي الإنساني بين جميع الأوساط الخاضعة لسلطتها، رغم أنها لا تعتبر طرف سامي متعاقد في الاتفاقيات[1].

وطبقا لما جاء في اتفاقيات لاهاي وجنيف فإن الأوساط المستهدفة من النشر هي الأوساط المدنية والعسكرية بصفة عامة، دون تحديد الأشخاص الذين يجب التركيز عليهم عند القيام بهذه المهام، إلا المؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، انتهت الى توصيات خاصة منها ما يتعلق بتحديد الفئات التي لابد من التركيز عليها عند تعريفها بقواعد القانون الدولي، منهم:

أ: الأوساط العسكرية: على رأسهم القادة العسكريون أو المسؤولون ملزمون بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره قواعده بين أفراد القوات المسلحة، لذلك يجب عدم تجاوز أية حدود لا يقرها او يحظرها القانون الدولي الإنساني، وعلى كل قائد عسكري ان يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة 57 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

[1] – لعور حسام حمزة، مرجع سابق، ص، 263.

لذلك فإن أي معركة لا تبدأ إلا إذا توافرت التقارير الاستخباراتية القائمة على جمع المعلومات الكافية عن قوة العدو العسكرية والاقتصادية، وعلى جميع العاملين العسكريين في مراكز العمليات بذل رعاية متواصلة من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية وفقا للمعلومات المتوفرة، لذلك يجب على القائد في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة، بل يجب عليه الواجبات المحددة في المادة 87 من البروتوكول الأول، منها[1]:

– منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ولهذا الملحق.

– قمع الانتهاكات وإبلاغها الى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري، فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته.

– التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إشرافهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات والبروتوكول الأول، من أجل منع وقمع الانتهاكات.

– يجب على القادة العسكريون أن يكونوا على بينة أن بعض مرؤوسيه أو أي شخص آخر خاضع لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات والبروتوكول، وتطبق عليهم الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذه الخروقات للاتفاقيات الدولية.

– اتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية اللازمة ضد الأشخاص المرتكبين للانتهاكات، وهذا نابع من كون أن الاتفاقيات تصبح قانونا بعد التصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس الجمهورية، خاصة وأنه في أغلب الأنظمة السياسية، يعتبر هو القائد الأعلى للقوات المسلحة مما يتطلب تضمين هذه الواجبات في أوامر عسكرية وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب.

إضافة الى المقاتلين العاديون الذين يمثلون الفئة المتواجدة بكثرة في ساحة القتال لمواجهة الخصم، والتي قد ترتكب انتهاكات وخروقات كثيرة لقواعد القانون الدولي، فضلا عن أفراد الشرطة الذين يجب أن يشملهم النشر، طبقا لما نصت عليه المادة 144 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة، لأنه في الكثير من الحالات تلجا الدول إلى هؤلاء الأفراد خاصة في زمن النزاع المسلح غير الدولي من أجل

[1] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 133.

العمل على الحفاظ على الأمن والسلم الداخلي، كما أنه يمكن اللجوء إليهم في حالة النزاع المسلح الدولي كون هدفهم وواجبهم واحد وهو الحفاظ على سلامة وأمن التراب الوطني[1]

ب: الأوساط المدنية: نعني بهم المدنيين بصفة عامة الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، أي الذين لا ينتمون الى الفئات التي تقوم بمباشرة الأعمال العدائية، وبالنظر الى وضع المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة[2]، وهم يشملون بدءا بالأطفال الصغار والسكان المقيمين على إقليم الدولة أمثال الجامعيين والموظفين في الدولة من برلمانيين ودبلوماسيين ورجال قانون، فهذه الفئة التي لها دور كبير وفعال باعتبارها من التدابير الردعية التي يمكن بها من تحقيق الاحترام والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة[3].

ووفقا للاتفاقية الخاصة التي تم وضعها لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، نجد بأن وصف المدنيين المستفيدين من الحماية، يطلق على أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة وبأي شكل كان في حال قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع، أنهم ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، وبينت المادة الربعة في هذه الاتفاقية فئات الأشخاص المدنيين المشمولين بحمايتها وغير المشمولين، إذ ستحمي من جهة المدنيين الأجانب الذين هم رعايا أحد أطراف النزاع المسلح، ووجدوا انفسهم في إقليم الدولة التي هي طرف في النزاع المسلح ولم تكن دولتهم طرفا في هذه الاتفاقية، وأضيفت الى فئات المدنيين المشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة، مجموعة أخرى من المدنيين عندما نص البروتوكول الأول لسنة 1977، على أن تكفل الحماية وفقا لمدلول الباب الأول والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة في جميع الظروف ودونما تمييز مجحف للأشخاص الذين يعدون قبل بدء العمليات العدائية، ممن لا ينتمون الى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع التي قبلتها الأطراف المعنية

الفرع الثاني: الدولة الحامية:

تؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني على ضرورة إنشاء نظام الدولة الحامية لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار، باعتبارها وسيلة قانونية فعالة لضمان تنفيذ أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني،

[1] – لعور حسام حمزة، مرجع سابق، ص، 272.

[2] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 84.

[3] – لعور حسام حمزة، مرجع سابق، ص 273.

لاسيما فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والدولة الحامية هي تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين كفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر، ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له[1]، فهي الدولة التي قبلت حماية مصالح الدولة المتحاربة لدى الطرف الآخر بالدولة الحامية، التي تتمتع بحقوق وواجبات، كفلتها لها قواعد القانون الدولي الإنساني، لتصبح أداة فعالة إيجابية تمارس نشاطها من خلال تقديم خدمات ومساعدات إنسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية، ولأهمية وجود الدولة الحامية فقد حرص القانون الدولي الإنساني على ضرورة العمل بها في اتفاقيات جنيف الأربع وعزز دورها في البروتوكول الأول، على نحو ما نوضحه في العناصر التالية[2]:

أولا: تعيين نظام الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف:

تؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني على أنه في حال قيام نزاع مسلح بين طرفين متعاقدين أو أكثر تعيين دولة حامية، لضمان تطبيق الأحكام التي تنص عليها هذه القواعد وتمثيل مصالح أطراف النزاع ورعايتها للطرف الآخر، إذ حرص المعنيين بالقانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية، على تعزيز دور هذه الدول في مراقبة وتعميم نظامها في الاتفاقيات الأربع لعام 1949، مما يدل على أن المنشغلين بقواعد القانون الدولي الإنساني، كانوا يقصدون من وراء تعزيز هذا النظام وتعميمه وتحقيق ضمانات دولية أكبر لتطبيق قواعد القانون الدولي وتحويله الى ممارسات فعلية تقيد سلوكات أطراف النزاع المسلح، وتضمن للمتحاربين والمدنيين على السواء الحد الأدنى من الحقوق والكرامة التي لا ينبغي أن تهدر حتى في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، رغم أن ذلك يكاد يكون أمر مستحيلا لأن حدوث الحروب والنزاعات وما يتم استخدامه من أسلحة بين أطراف النزاع يترتب عليه مساس بالمدنيين والأشخاص وإن لم تكن لهم أي علاقة في ذلك.

ووفقا لمضمون المادة الثامنة التي تشترك فيها اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى، والمادة التاسعة من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن هذه النصوص تؤكد على تأسيس وإنشاء نظام رقابة ذات طبيعة إلزامية من الناحية القانونية النظرية، حيث ينبغي على الدول الأطراف أن تسهل مهمة ممثلي ومندوبي الدول الحامية، مما يجعل نظام الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 يختلف عنه في اتفاقيات

[1] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص، 75.

[2] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 195.

جنيف لسنة 1929 الذي لا يوفر سوى إمكانية التعاون بيم الدولة الحامية وترخيص الدولة الحاجزة لها بالقيام بمهامها الرقابية وفقا لأحكام تلك الاتفاقية.

مما يدل على أن دور الدولة الحامية ليس محصورا في المهام المبينة في تلك المواد حيث يتم تعيين دولة حامية واحدة بصفة خاصة، فمبدأ المعاونة على الصعيد التطبيقي ومهمة الفحص الدقيق الموكلة إلى الدولة الحامية هي مهمة عامة تعطيها حقا ولا تفرض عليها واجبا، ويكتسب نظام الدولة الحامية أهمية خاصة في نطاق الاتفاقية الرابعة، إذ تضمنت الاتفاقية وحدها عدة إشارات إلى نظام الدولة الحامية، مثل ما جاء في المادة 143 المحدد لشروط تصرح بمقتضاها لممثلي ومندوبي الدولة الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محميين خاصة أماكن الاعتقال والحجز والعمل، وتأسيسا على ذلك يحث لهؤلاء الممثلين أو المندوبين أن يدخلوا إلى جميع المرافق التي يستخدمها الأشخاص المحميين ، ويتحدثوا معهم بحرية ودون رقيب ولهم أن يستعينوا بمترجم عند الضرورة.

ثانيا: تعزيز نظام الدولة الحامية في البروتوكول الأول:

تناول البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مدلول الدولة الحامية بوصفها دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، يتم تعيينها من طرف أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم الآخر، وهو بذلك يعزز من وجودها الأمر الذي كشف عنه بوضوح في مضمون المادة الخامسة منه، فقد تضمنت مجموعة من الأحكام تنظيم آليات تعيين الدولة الحامية، وبدائلها استجابة لرغبة الخبراء الحكوميين ولتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي جعلت من احترام حقوق الإنسان وحمايتها إحدى الاهتمامات الرئيسية للمنظمة منذ إنشائها، وقد نصت على ذلك في ديباجة الميثاق وعدد من المواد وهي تحدد مقاصد الأمم المتحدة وأعمال هيئاتها الرئيسية[1]

ومن أهم الأحكام التي جاء بها هذا البروتوكول لتعزيز نظام الدولة الحامية في تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني نذكر منها:

– التأكيد على الطبيعة الإلزامية بالنسبة للأطراف، بل إنها ربطت بين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، وبين تطبيق نظام الدولة الحامية بنصها على أن يكون من واجب الدول

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 176.

أطراف النزاع العمل من بداية النزاع على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول، من خلال تطبيق نظام الدولة الحامية.

– التأكيد على التزام أطراف النزاع من دون إبطاء بتعيين الدولة الحامية بغية تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي.

– معالجة الموقف المترتب على احتمال عدم وفاء أطراف النزاع بالتزامهم الرامي الى تعيين دولة حامية، وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة أعلاه.

ولا يتوقف اهتمام البروتوكول الإضافي على الاهتمام بوجود الدولة الحامية والأخذ بأهميتها في مجال التطبيق، وإنما يؤكد أيضا على دورها في مكافحة الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال المطالبة بوقف الممارسات المخالفة لأحكام القانون

فالدولة الحامية بوجه عام تكون حتى خارج نطاق أي حالة من حالات النزاع وتقضي المادة المعنية والمشتركة في الاتفاقيات الأربعة، بأن تطبق هذه الاتفاقيات" بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع " وتكتسب هذه المهمة مدلولها كاملا في المنازعات المسلحة، مما يجعل لها دورا مزدوجا، كونها تساهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني، بتوليها القيام بأعمال الإغاثة والحماية لصالح الضحايا، الى جانب إشرافها في الوقت نفسه على مدى وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها وتكون المهام الموكلة إلى الدولة الحامية واسعة النطاق نظرا لاحتياجات الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة.

وبخلاف ذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني خاليا من أي تطرق الى نظام الدولة الحامية، سواء من حيث تعريفها أو الأحكام الخاصة بها، مما يطرح تساؤلا حول إمكانية استخدام آلية الدولة الحامية أو ما يشابهها في نزاع مسلح داخلي، لكون هذا النوع من النزاع المسلح الداخلي منظم بموجب البروتوكول الثاني الذي يطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهذا ما يدل على عدم إمكانية اللجوء اليها على مستوى النزاعات المسلحة الداخلية، رغم أنه لا يوجد نص فيه يمنع من اللجوء إلى نظام الدولة الحامية، مما يترتب عليه إمكانية تطبيقه دون وجود أي عائق يمنع ذلك، خاصة وأنه يعتبر مكملا للبروتوكول الأول وفقا لرأينا، وبالتالي لا يحتاج الى يدرج طرحه من جديد في البروتوكول الثاني طالما لم يوجد نص يمنع تطبيقه.

غير أن الواقع العملي يبين على أن الحديث عن تعيين دولة حامية في نطاق النزاعات المسلحة الداخلية يعد من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية، وما يشكله من مساس لمبدأ السيادة الأمر الذي يجعل من النادر تعيين دولة حامية في النزاعات الداخلية، خاصة وأن تعيين هاته الأخيرة يقوم على أساس حيادية الدولة المراد تعيينها كحامية، الى جانب ضرورة موافقة الأطراف الثلاثة على تعيينها، فعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع أقرت بالطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية، إلا أن تعيين تلك الدولة ظل خاضعا الى موافقة الأطراف الثلاث المعنية طرفي النزاع، مما يدل من الناحية العملية على أن وجودها ظل خاضعا لسلطة تلك الأطراف ولا تتوافر فيه الطبيعة الإلزامية إلا من الناحية النظرية، ومجرد رفض أحد الأطراف لإنشائها يكون بمثابة فشل ذريع لنظام الدولة الحامية ومهامها[1].

ونستخلص من ذلك أن أهمية نظام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة الدولية تكمن في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يجعلها تضطلع بمهمة المساهمة في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني من خلال حماية مصالح الضحايا وأعمال الإغاثة، وكذا إشرافها في الوقت نفسه على مدى وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية عن طريق تلقي الشكاوى من المتضررين والاتصال المباشر بهم، أو باللجان الخاصة التي تمثلهم والحيلولة دون وقوع أي انتهاك ضدهم، وذلك بلفت نظر الدولة الحاجزة الى الانتهاك لتداركه والعمل على منعه أو الحد منه[2].

فالدولة الحامية تسهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق برعايا الدولة التي انتدبتها لهذه المهمة، وخاصة فيما يتعلق بالأسرى والمعتقلين المدنيين الموجودين على أرض الدولة المعادية[3]، رغم أن الواقع يعكس ذلك في الكثير من الحالات بحيث قليلا ما يحدث أن يلجا أحد الى نظام الدولة الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف السابقة

مما يدل على أن تطبيق بعض القواعد الدولية أمر يصعب تنفيذه بصورة فعلية على الرغم من أن الاعتماد عليه حقيقة وتطبيقه على أرض الواقع من شأنه أن يكون بمثابة المواجهة الفعلية للكثير من التجاوزات والانتهاكات التي تتعرض لها بعض الفئات أثناء النزاعات المسلحة.

[1] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 202.

[2] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 194.

[3] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 137.

كما أن قيمة الدور الطي يمكن أن تلعبه الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يتوقف نجاحه على مجموعة من العوامل التي تأتي في مقدمتها قبول الدول القيام بهذه المهمة وتعاون أطراف النزاع معها، غير أن ما يفصح عنه الواقع الدولي يؤكد عكس ذلك، فمن النادر أن يوجد تعاون كامل بين أطراف النزاع، باللجوء الى الدولة الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف 1949، وانطلاقا من هذه السنة لم تعين دولة حامية إلا في عدد قليل من النزاعات(مثل ما حدث في السويس، جوبا، بنغلادش)، ورغم ذلك لم تؤد الدولة الحامية مهمتها على النحو المرجو منها[1]

الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية تأسست في جنيف سنة 1863 ، وأقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، ولها وضعها الخاص وتخضع اللجنة كجمعية للمادة 60 ومات يليها من القانون المدني السويسري[2]، وأشارت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الى إدراك الصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دول حامية، مما جعل تتولى تعيين بدائل للدول الحامية والنص على إمكانية أن تحل هذه اللجنة محلها، إذا لم تتعين دولة حامية وهذا ما أكده البروتوكول الأول لسنة 1977، الذي جعل من اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر إحدى البدائل[3].

وأقر المجتمع الدولي منذ فترة طويلة بدور هذه اللجنة في العمل من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذه من خلال تذكير أطراف النزاع المسلح بواجباتها القانونية المنصوص عليها في المعاهدات التي تكون طرفا فيها كمعاهدات جنيف، والواجبات التي يفرضها القانون الدولي العرفي، والجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها هيئة إنسانية محايدة معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتكفل التطبيق السليم لقواعده الحمائية قدر الإمكان من خلال المهام الإنسانية المناطة بها في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول.

أولا: ممارسة آلية الرقابة من خلال المهام الإنسانية التي تقوم بها اللجنة:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور متفرد وعلى جانب كبير من الأهمية في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية في أي مكان من دول العالم، إذ يتسع نطاق هذه

[1] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، صن 75.

[2] – مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص، 174.

[3] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص، 75.

الحماية لشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وحالات الطوارئ الناشئة عن الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي، والناشئة عن أعمال العنف المسلح والثورات والاضطرابات الداخلية.

وفي نطاق لنزاعات المسلحة الدولية تضطلع اللجنة بالقيام بالعديد من المهام بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول سلمة 1977، فعلى سبيل المثال وفقا لنص المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، يجب أن يسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالذهاب الى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل ويكون لهم الحق في الدخول الى جميع المرافق التي يستعملها الأسرى، كما تتولى[1]:

–تقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية التي يحتاجها الجرحى والمرضى ضحايا النزاعات المسلحة.

– تقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت طائلة الاحتلال العسكري.

– إنشاء المناطق الآمن والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى.

ووفقا للمادة 10 المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، ينشأ نظام للحماية في عناصر ثلاثة، تتمثل في ما تنص عليه الفقرة الأولى منها على أنه يجوز للأطراف المتنازعة في أي وقت أن تعهد الى منظمة محايدة ذات كفاءة بالواجبات المفروضة على الدولة الحامية بمقتضي اتفاقيات جنيف، كما تنشئ الفقرة الثانية من المادة 10 التي يقابلها نفس المعنى الموجود في المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة، بديلا للدولة الحامة على نحو ما ذكرناه سابقا عندما لا يستفيد الأشخاص المشمولين بالحماية أو تنقطع استفادتهم لأي سبب كان من خدمات الدولة الحامية أو المنظمة المحايدة التي ورد النص عليها في الفقرة الأولى(وهي الخدمات التي تتطلب موافقة أطراف النزاع عليها)، مما يجب على الدولة الحاجزة أن تطلب من جانب واحد الى دولة محايدة أو مثل هذه المنظمات للقيام بالواجبات التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني.

والواقع أن تقديم المساعدات الإنسانية التي تقوم اللجنة بممارستها، يجب أن تقوم على أساس تقسيم الاحتياجات والسيطرة الصارمة على المساعدات، بما يتفق مع معياري الحياد وعدم التحيز، وأمام

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 194.

كثرة حجم الانتهاكات التي يتعرض لها تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المعاصرة، سواء كانت دولية أو داخلية أضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أداة القانون الدولي الإنساني ودعامته الرئيسية المكرسة لخدمة أهدافه الإنسانية ، بحيث صارت أنشطتها الإنسانية هي الضمانة الأساسية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، وليست تعهدات الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بتطبيقه

ووفقا للفقرة الثالثة من المادة 10 المشتركة توجب على الدولة الحاجزة أن تطلب من جانبها تقديم خدمات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالمهام الإنسانية، ويمكن اختيار منظمة إنسانية بدلا من دولة محايدة وللدولة الحاجزة حرية الاختيار بشأن المنظمة المقترحة، فلا تحتاج لقبول الخدمات التي تؤديها منظمة ما إذا ما فضلت خدمات منظمة أخرى[1].

وتشرف اللجنة بموجب نظامها الأساسي على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة ، سواء تعلق الأمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية الذي تستند فيه الى المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والتي تقضي بأنه يمكن لهيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع كما هو الشأن بالنسبة للإشادة التي قدمتها لجنة الخبراء سنة 1955 على إن احترام المبادئ الإنسانية ليس قاصرا على الحكومات وحدها، وإنما يتعداها ليشمل جميع الأشخاص المشتركين في الاضطرابات الداخلية[2].

والملاحظ أن مشروع البروتوكول الأول الذي قدمته اللجنة الدولية، لم يتضمن قواعد محددة بشأن الأسلحة التقليدية، مما دعي باللجنة إلى تنظيم اجتماعين للخبراء العسكريين والطبيين سنة 1973، 1976 الذين أتاحا لها وضع قائمة بالأسلحة التي يتعين دراستها، غير أنه لم تدرج في البروتوكولين أية قاعدة بشأن أسلحة محدودة ، وأحال المؤتمر الدبلوماسي في إحدى قراراته المسألة الى الأمم المتحدة التي عقدت مؤتمرا لهذا الغرض سنة 1979، 1980، وتعتمد اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر في تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني على وجود قسم الخدمات الاستشارية الذي يتولى مهام تقديم المساعدة والمشورة للدول من أجل تنفيذ اللجنة لالتزاماتها تجاه الدول، أضافة الى البعثات الإقليمية التي تتولى تقديم المساعدة والمشورة للسلطات الحكومية، وقد يمتد نشاطها هذا حتى إلى الدول المجاورة التي لم يتم بعد إنشاء بعثة إقليمية داخله، استنادا لعلاقات التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال من

[1] – محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 325.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 195.

أجل تنفيذ أنشطتها الإنسانية الأخرى، وهذا ما يسهل على اللجنة القيام بالوظائف الموكلة لها وخاصة منها وظيفة العمل المباشر وكذا وظيفة الرصد والمراقبة[1].

ثانيا: ممارسة آلية التقارير والإخطارات:

تتيح طبيعة المهام الإنسانية التي تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بممارستها، توجيه إخطارات مباشرة تستدعي بواسطتها انتباه أطراف النزاع إلى أية مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تكون قد تأكدت من وقوعها بنفسها، إذ دأبت دائما عن العزوف على المشاركة بأي تحقيق بشأن مخالفات مزعومة يدعي كل طرف في النزاع بأن الطرف الآخر هو المسؤول، ورغبة منها في تجنب إتهامها بالتحيز إذا ما أعلنت عن اسم الطرف المسؤول أو فندت ادعاء الطرف الكاذب، الأمر الذي قد يلحق ضررا بالغا بالأنشطة الإنسانية التي تديها لصالح الأشخاص المحميين.

وتتوقف المساعي السرية التي تضطلع اللجنة الدولية القيام بها ، على مدى وضوع علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية، فإذا كانت القاعدة هي أن المساعي تظل سرية يمكن للجنة الدولية مع ذلك في حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، أن تقدم نداء الى المجتمع الدولي تعلن فيه عن تلك الانتهاكات بغية المطالبة بوضع حد لها[2] ، وليس من قبيل المعلومات السرية أن اللجنة الدولية تجري حوارا من هذا القبيل أو تزور أماكن الاحتجاز أو تضطلع بأنشطة أخرى لمساعدة ضحايا النزاع المسلح، إلا أن مضمون الحوار السري الذي تجريه اللجنة الدولية مع أطراف النزاع والملاحظات التي يبديها مندوبيها في سياق عملهم يكون ذا طابع سري بصورة كبيرة، على الرغم من أن السرية ليست ضمن المبادئ السبعة الأساسية التي تحكم عمل اللجنة[3].

وفقا لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد رسمت لنفسها مسارا للعمل تقيدت به على الدوام، من شأنه أن يحفظ الطابع المحايد وغير المتحيز للنشاطات التي تقوم بها، حيث تتلقى الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني ،سواء أكان ذلك في وقت النزاع المسلح، أم في وقت السلم، وارتكبت من قبل أطراف النزاع، أو من أطراف أخرى، وتستطيع اللجنة التأكد من مدى صحة

[1] – لعور حسام حمزة، مرجع سابق، ص، 285.

[2] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 231.

[3] – نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص، 308.

الشكاوى عن طريق زيارة أماكن الاحتجاز والاعتقال، وإعداد تقريري مفصلة عن الانتهاكات التي تتأكد من حدوثها، وتتخذ من الإجراءات ما يضمن تجنب حدوثها مرة أخرى.

وفيما يتعلق بالشكاوى التي تتضمن الاحتياجات الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتي يتم ارتكابها في ظروف صعبة لا تستطيع خلالها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إتحاذ التدابير والإجراءات المباشرة في مساعدة الضحايا[1]، ولضمان قيام اللجنة بمهامها دون معوقات فإن أقل درجة شك في مندوبي اللجنة الدولية الذين يجمعون المعلومات السرية، قد يشهدون بصفة شخصية على مرتكبي الانتهاكات أثناء الدعاوى المدنية أو الجنائية اللاحقة، تعرض سلامة موظفي اللجنة الدولية للخطر، وفي ذلك قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن موظفي اللجنة الدولية بإمكانهم رفض تقديم أدلة في الدعاوى الجنائية، فالسرية في أحيان كثيرة تخدم مصالح طرفي النزاع والضحايا، خاصة إذا وردت القضايا الفردية بالاسم في التقارير أو المستندات الأخرى،.

بالتالي تطلب اللجنة الدولية من أطراف النزاع عدم نشر مضمون حوارهم السري، بما في ذلك تقارير اللجنة بشأن الملاحظات المقدمة أثناء زيارات أماكن الاحتجاز أو الأنشطة الأخرى الرامية إلى مساعدة الفئات المحمية، تؤكد للجنة الدولية على كل تقرير على أن مضمونه سري للغاية، ويكون موجه فقط إلى السلطات المخاطبة بالتقرير دون الكشف عنه أو عن أي جزء منه للغير أو الجمهور، وفي حالة تسريب أجزاء معينة من تقرير كهذا بمعرفة سلطة الاحتجاز التي قُدم إليها التقرير، فإن اللجنة لدولية للصليب الأحمر تحتفظ بالحق في نشر جميع محتويات التقرير المسرب، من أجل الحيلولة دون حدوث تفسيرات غير دقيقة أو غير مكتملة لملاحظاتها وتوصياتها[2].

ومن خلال ذلك يمكن اعتبار آلية إعداد التقارير التي تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التقيد بها، تعتبر وسيلة فعالة لممارسة الرقابة على مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني من عده، وذلك من أجل معرفة الانتهاكات الواقعة من أطراف النزاع سواء على المدنيين أو الممتلكات وغيرها من الأماكن المحظورة، وتظهر في نفس الوقت قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام في مجالي الحماية والمساعدة الإنسانية، وفي واقع الأمر لا يوجد ما يحول دون أن تنشر اللجنة الدولية تقارير دورية، بشأن حالة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في نزاع معين، لا سيما بعد أن تغير الوضع عما كان عليها

[1] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 232.

[2] – نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص، 309.

سابقا قبل اعتماد اتفاقيات جنيف لعام1949 ، وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، فقط لوحظ إحجام اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبان الحرب العالمية الثانية ،عن نشر تقارير دورية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال الحرب وفضلت معالجة ذلك عن طريق بذل مجهودات لدى أطراف النزاع ،وإجراء مفاوضات معها بدلا من نشر تقارير وإذاعتها لدى الرأي العام الدولي حرصا منها على استمرار عملها وعدم التسبب في الإضرار به جراء آلية النشر[1].

وهذا ما يدل على الدور والمساهمة الكبيرة التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل الحفاظ على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتعزيز تنفيذه على المستوى الوطني للدول المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لا تتحمل وحدها مسؤولية السهر على تطبيق قواعده، حاصة في حالة الانتهاكات الجسيمة بالنظر الى بعض مبادئ عملها لاسيما مبدأ السرية والذي من شانه أن يعيق عملها، لذلك يتعين على الدول ان تسعى جاهدة الى تسهيل عمل اللجنة في مناطق النزاعات حتى تقوم بدورها المنوط بها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

وما يجسد تدعيم فعالية دورها النتائج العملية التي حققتها اللجنة الدولية على أرض الواقع في كثير من المناطق، فخلال الحرب العراقية الإيرانية التي تعد من الحروب الدامية والأكثر تدميرا للإنسانية، أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مند سنة 1980 على عاتقها مهمة العمل كوسيط محايد لصالح ضحايا الحرب من الجانبين، غير أن تعقيدات النزاع إضافة الى الظروف الدولية وغير الدولية أدت الى إطالة أمد الحرب بين البلدين والى تفاقم النتائج الخطيرة، وهذا ما حال دون أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها على النحو الكامل من اجل الحد من الانتهاكات التي عادت في كثير منها على المدنيين والضحايا[2].

الفرع الرابع: دور القضاء الجنائي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

لم ينص القانون الدولي الإنساني على القواعد الأساسية لحماية الإنسان فيقط في زمن النزاعات المسلحة، وإنما اشتمل على عدة آليات هامة لكفالة احترام وتطبيق قواعده بفرض التزامات أساسية لمكافحة أي فعل من شأنه أن يشكل انتهاكا جسيما لكرامة الإنسان وسلامة المجتمعات المدنية[3]، وعلى

[1] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 233.

[2] – مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص، 237.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 201

الرغم من تجريم القانون الدولي لبعض الأفعال ورصد عقوبات على مرتكبيها، إلا أن تطبيق هذه العقوبات بقي الى وقت غير بعيد يقع على عاتق النظام الداخلي للدول، دون ان يكون هناك التزام دولي يفرض على تلك الخيرة أية قيود في هذا الشأن[1].

وبالنظر الى أن القانون الدولي الإنساني خصص عدا كبيرا من أحكامه لمكافحة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية انطلاقا من مبدأ العقاب ركن أساسي في أي نظام قانوني، وتوقيع العقاب يشكل عنصرا هاما للحد من الجريمة، وهذا ما ينصرف الى تقرير المسؤولية الجنائية الفردية للشخص الذي يرتكب أو يأمر بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة المقررة في اتفاقيات جنيف، وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يحق بموجبه لأي دولة متعاقدة أن تحاكم مجرمي الحرب أو أن تقوم بتسليمهم لطرف متعاقد أخر لمحاكمته إعمالا لقواعد تسليم المجرمين المعمول بها في التشريعات الداخلية[2].

وهنا يأتي دور القضاء الجنائي الذي يحتل على الصعيد الدولي، أهمية كبيرة في حسم المنازعات فيما بين الدول وإقرار العقوبات المناسبة بحق مرتكبي أبشع الجرائم الدولية، بصورة وحشية والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، إذ تتمثل الصعوبة الأساسية في العقاب عن معظم الجرائم الدولية، أنها ترتكب من قبل أفراد يعملون استنادا الى أوامر عليا من حكوماتهم، وعلى هذا كان لا بد من اتخاذ أعضاء المجتمع الدولي خطوات هامة لمواجهة هذه الجرائم، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب تحت غطاء الحصانة الرئاسية أو التمسك بإسناد الأفعال الجرمية للدولة بتطبيق مبدأ أعمال الدولة[3]

ورغم أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تشتمل على قيام آلية قضائية دولية للمعاقبة على جرائم الحرب، في حين أوردت اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري لسنة 1948 في المادة السادسة منها، واتفاقية القضاء على سائر أشكال التفرقة لسنة 1965 في المادة الخامسة منها، على إمكانية قيام هذه الآلية القضائية للمعاقبة على مخالفة أحكامها، إلا أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تستبعد قيام مثل هذه المحاكم، التي من الممكن أن تتشكل بموجب معاهدة دولية ترتضي من خلال الدول أطراف الجماعة الدولية[4]، لإسناد اختصاص المعاقبة عن جرائم الحرب لهيئة قضائية ذات اختصاص عالمي،

[1] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 354.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 202.

[3] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 281.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 203.

وإما أن تشكل بقرار من مجلس الأمن كما هو الشأن بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، حيث كان لهذه المحاكم الجنائية الأثر الكبير في تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي وإرساء مبادئ العدالة الدولية في عقد التسعينات من القرن المنصرم بتقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمات، ولا يمكن إغفال الحدث الهام في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي وإرساء مبادئ العدالة الدولية باتفاقية روما سنة 1998 وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1]

ومن أجل توضيح دور القضاء الجنائية في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني نتطرق الى مكافحة جرائم القانون الدولي الإنساني في ظل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية:

أولا: قواعد اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

تعتبر ظاهرة الصراع إحدى الحقائق الثابتة في واقع الإنسان والجماعة وعلى كافة مستويات الوجود البشري، وهذا الصراع من شأنه أن يلحق أضرارا جسيمة بالأشخاص سواء كانوا عسكريين أو مدنيين أو بالأعيان المدنية، لذلك كان لزاما على الدول العمل على خلق قواعد يتعين مراعاتها في أثناء تلك النزاعات، تراعي الاعتبارات الإنسانية وتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الى المحاكمة.

وأبرز الانتهاكات التي عرفها العالم خلال التسعينيات من القرن العشرين، حيث أدت الفظائع والمذابح التي صاحبت الصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إبانها أدت بمبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا لمحاكمة مجرمي الحرب، بدأ عمل هذه المحكمة سنة 1994، ما يعكس الاهتمام المتزايد الذي أبداه المجتمع الدولي بمحاكمة مجرمي حرب يوغوسلافيا السابقة، ردا على عمليات القتل والاغتصاب المنظم والتطهير العرقي الذي مورس في يوغوسلافيا، لذلك رأي مجلس الأمن للأمم المتحدة أن هذا الوضع من شأنه أن يشكل تهديد فعلي للأمن والسلام الدوليين، فكان إنشاء المحكمة الجنائية كجهاز قضائي مساعد على وقف الانتهاكات وإنصاف الضحايا[2] .

[1] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 281.

[2] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 366.

وبالرغم من التحفظات التي أثيرت منذ البداية بشأن هذا النوع من المحاكم باعتبار أن قيامها يتنافى أصلا مع مبدأ سيادة الدول ويجعل زعماءها وكبار مسؤوليها هدفا للمسائلة والمتابعة، إلا أن الأحداث الخطيرة التي بعض الحروب والمعاناة الشديدة جعلت مسألة إنشاء مثل هذه المحاكم أمر لا بديل عنها، لأن تطور وسائل القتال التي تهدد الإنسانية جمعاء، لا يمكن معها التغاضي عن جرائم فضيعة ترتكب بحجة عدم المساس بالسيادة الوطنية للدول المعتدية، وعدم التدخل في شؤونها الخاصة وإعفاء المجرمين من مسؤوليتهم الجنائية الشخصية، وما يلاحظ بأن هذه المحاكم السابقة كانت محاكم مؤقتة وليست دائمة[1].

فإذا نظرنا الى محكمتا يوغوسلافيا ورواندا تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية ومنحت له مهلة محددة بستون يوما من تاريخ صدور القرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 ، لتقديم المشروع الى مجلس الأمن، وتنفيذا لذلك القرار أصدر المين العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقا على مواد النظام الأساسي، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 المتعلق بإنشاء المحكمة وأقر مشروع الأمين العام بدون تعديل، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في مقرها بلاها يقي 25 ماي1993، وأوضحت المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصها الزماني، بأن للمحكمة الدولة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك مسؤولية رئيس الدولة بالنسبة للانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة[2]، والجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يوغسلافيا السابقة الشخصي على خلاف اختصاص محكمتي نورمبرج وطوكيو ، اللتين اقتصر اختصاصهما على بعض مجرمي الحرب، بل امتد اختصاص محكمة يوغسلافيا، لمعاقبة كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع، لذلك فقد ورد في أحكام النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها الموضوعي، يشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ومنها جرائم الحرب وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما لم يغب عن النظام الأساسي للمحكمة، التأكيد على إقامة دعائمها على مبدأ التكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني احتراما للسيادة الوطنية، إلا أن

[1] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 282.

[2] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 368.

من مقتضيات هذا المبدأ، حلول القضاء الجنائي الدولي محل القضاء الجنائي الوطني إذا كان هذا الأخير عاجزا أو غير قادر لأي سبب من الأسباب عن تحقيق العدالة[1].

ووفقا لما جاء في المادة السادسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، فإنه يكون لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام النظام الأساسي، وأفردت مسؤولية الفرد الجنائية في الحالات التالية:

– بالنسبة للشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد 2، 5 من هذا النظام ٱلأساسي، مما يجعله مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة.

– بالنسبة للصفة الرسمية لأي شخص متهم سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو مسؤولا في حكومة، لا تعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولا تخفف عنه من العقوبة التي يستحقها.

– بالنسبة لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد أعلاه، ارتكبت من قبل المرؤوس لا تعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض فيه أن يكون قد علم بأن المرؤوس يتجه لارتكاب هذه الأفعال، أو أنه ارتكبها وأخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال وعقاب فاعلها.

– بالنسبة لتصرفات الشخص المتهم طبقا لأمر من حكومته أو رئيسه، لن يعفيه ذلك الأمر من المسؤولية الجنائية لكن يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار تخفيف العقوبة أذا قررت المحكمة الدولية ذلك وفقا لما تقتضيه العدالة.

ومن خلال ذلك يمكننا القول بأن المحاكم الجنائية المؤقتة على شكل محكمة يوغوسلافيا ومحكمة نورمبورغ بطوكيو، ساهمتا بدور إيجابي في إرساء قضاء جنائي وإن كان بصورة مؤقتة، إضافة الى إنشاءهما من طرف مجلس الأمن مما يؤكد على تغليب دواعي الحفاظ السلام على دواعي القانون أو العدالة، وهذا القول لا يعني أن متطلبات العدالة قد تنحت جانبا بل على العكس من ذلك، ذكرت بقوة في النظام الأساسي، لكن إذا حدث تنازع فإن الاعتبارات المتعلقة بالحفاظ على السلام هي من سترجح في النهاية، فضلا عن ذلك فإن محكمة يوغوسلافيا تحمل صفة الطابع السياسي، بسبب طبيعة الهيئة التي تولت إنشاءها سواء بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا أو رواندا ونعني بذلك مجلس الأمن، الذي يعتمد في قراراته دائما على الاعتبارات السياسية والمحكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه، مما يدل على أن فشل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كان سببا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

[1] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 292.

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

بدأت الإرهاصات الأولى في إنشاء محكمة جنائية دولية في 10 نوفمبر 1934، حيث أقر مجلس عصبة الأمم بالإجماع توصية كان قد تقدم بها المندوب البريطاني، تقرر فيها تكوين لجنة من الخبراء لوضع مشروع اتفاقية دولية بهدف الجرائم التي ترتكب لأهداف سياسية أو إرهابية، وأجازت الاتفاقية المنشأة لهذه المحكمة أن يكون لكل دولة طرف أن تحيل المتهم بإرتاب جريمة إرهابية الى هذه المحكمة، وعلى الدولة التي ترغب في إحالة المتهم الى المحكمة الدولية الجنائية أن توضح في طلب الإحالة قامة التهم الموجهة الى الشخص المتهم، الأدلة التي تقوم عليها هذه الاتهامات واسم ممثل الدولة[1].

كما أثبتت المحاولات الدولية السابقة من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مدى الحاجة الى نظام عدالة دائم نظرا لما تعرضت لهم المحاكم السابقة من صعوبات وعراقيل وهو ما حدا بالمجتمع الدولي الى ضرورة تكثيف الجهود من أجل التوصل الى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية، لاسيما الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بهذا الشأن من خلال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض[2].

ويعد نظام روما الأساسي أول تقنين دولي ينشئ محكمة جنائية دولية لها ولاية قضائية، متهمتها محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أكثر الجرائم الوحشية والفظيعة، تستلزم المعاهدة المنشأة لها تصديق عليها من ستين دولة لدخولها حيز التنفيذ، يبدأ اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع مصادقة الستين دولة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبمجرد المصادقة عليها تكون للمحكمة الشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها، ويكون لها ممارسة سلطاته على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة في إقليم أي دولة طرف[3].

وقد عبرت مقدمة الاتفاقية عن الأسباب والمبررات التي أدت الى إنشاء المحكمة، بقولها أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا وإذا يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت، كما تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال كانوا ضحايا الجرائم الخطيرة التي وقعت خلال القرن

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، 226.

[2] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص، 181.

[3] – مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص، 219.

الحالي، هزت ضمير الإنسانية بصورة لا يمكن تصورها، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد الأمن والسلم العالميين وأن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي لا يجب أن تمر دون عقاب.

وبالتالي يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ومن خلال تعزيز التعاون الدولي، وغيرها من البنود المقررة في اتفاقية روما الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وفقا لما جاء في المادة الأولى منها، التي نصت على أن تنشأ محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون هذه المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية[1].

وتتكون المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 34 من نظامها الأساسي من أربعة أجهزة، تتمثل في هيئة الرئاسة التي تتكون من رئيس ونائبين يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، وتتولى الإشراف على إدارة المحكمة، أما الجهاز الثاني فهي شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، وشعبة ما قبل المحاكمة، ويمكن الإشارة هنا الى أن المحكمة تتكون من ثمانية عشر قاضيا يجوز اقتراح زيادتهم، واختيارهم فيحق لكل دولة من الدول الأطراف أن تقدم مرشحا لقاض واحد حتى لو لم يكن من رعاياها وفق الشروط المذكورة في الفقرة 3 من المادة 36

أما الجهاز الثالث الذي تتكون منه المحكمة فهو مكتب المدعى العام، يمثل جهاز مستقل عن أي تأثير خارجي، ويتكون من المدعى العام وهو رئيس المكتب يقوم بمباشرة التحقيق وتنظيم وإدارة شؤون المكتب ينتخب لمدة 9 سنوات، ونواب المكتب يشترط فيهم أن يكونوا من جنسيات مختلفة، في حين يتمثل الجهاز الرابع للمحكمة في قلم المحكمة وهو المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة، يتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل الذي يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، وينتخب من قبل القضاة لمدة خمس سنوات

وتوجد بالمحكمة جمعية الدول الأطراف تتشكل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد، تعقد الجمعية في مقر المحكمة أو مقر الأمم المتحدة دورة سنوية عادية أو استثنائية إذ دعت الحاجة الى ذلك[2].

ووفقا لنظام روما الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مجموعة من القواعد والمبادئ أهمها[3]:

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 231.

[2] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 299.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، ص، 232، 237.

– اختصاص المحكمة يكون اختصاصا مستقبليا وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي، وهو مكمل للاختصاص القضائي الوطني بمعنى أنه تكون الأولوية للنظام القضائي وينتقل الاختصاص الى المحكمة الدولية في حالة انهيار النظام الداخلي أو في حالة رفض القضاء الوطني وعدم قدرته على القيام بدوره على أمل وجه.

– يقتصر اختصاص المحكمة وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، على الجرائم الأشد خطورة، منها:

* **الجرائم ضد الإنسانية:** تعتبر حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي، إذ لم يكن لهذا النوع من الجرائم مصطلحا مستقلا عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما تطرقت لذلك في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبورع)، وبالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المادة 07 تضمنت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، واعتبرتها بأنها ارتكاب أعمال عدتها ذات المادة" كجزء من اعتداء شامل أو منظم موجه ضد أي من السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء، ومجد العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية كالأفعال كالقتل والإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، الاختفاء القسري للأشخاص وغيرها[1] من الأفعال.

***جرائم الحرب:** يقصد بجرائم الحرب تلك المخالفات والانتهاكات التي تشكل خرقا لقوانين وأعراف الحرب التي يرتكبها المقاتلون وأفراد الجيوش النظامية، **وهو** ما ورد النص عليه في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة بقولها، يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، ومن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والتي تشكل جرائم حرب القتل العمد، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة، ويعد هذا النوع من الجرائم من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تجديدها منذ وقت مبكر نسبيا، حيث سعى الى التخفيف من ويلاتها بجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب[2].

* **جريمة العدوان:** تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادة 121، 123 من النظام الأساسي للمحكمة، يعرف الجريمة ويضع الشروط التي بموجبها تمارس

[1] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 301

[2] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 303.

المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويشترط فيها أن يكون الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[1].

– المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية فقط، ومن ثم فإن تقرير المسؤولية الدولية لا يندرج في النظام الأساسي لهذه المحكمة، بمعنى أنه يتم تقديم الأشخاص الطبيعيين للمحاكمة، دون الأشخاص المعنوية وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها سنة 1948 على أنه، يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما مسؤولين أو موظفين عموميين أو أفراد عاديين.

وبالنسبة للمسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، تحكمها القواعد التالية:

– الصفة الرسمية للشخص كونه رئيس دولة أو من بار موظفيها لا تعفيه من العقاب، ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة، مما يدل على أن تمتع الشخص بالحصانة دوليا أو داخليا لا يؤثر على مسؤولية عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

– ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لدية أسباب معقولة بأن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل او لمعاقبته عليه.

– ارتكاب الشخص للفعل تنفيذا لأوامر الحكومة أو قائد أعلى لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، وإن كان بالإمكان اعتبار ذلك سببا للتخفيف من العقاب، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا إلا إذا كانت تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر، أو لا يعلم بأنها غير مشروعة.

– تتحدد حالات الإعفاء من المسؤولية إذا كان الشخص مصابا بمرض عقلي يمنعه من المقدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل الذي يقوم به، أو ارتكب الفعل تحت تأثير السكر أو التهديد بالقتل.

وفيما يتعلق بالعقوبات التي تقرها المحكمة الجنائية الدولية، فإن أقصى عقوبة تملك المحكمة القضاء بها هي السجن المؤبد ويجوز لها أن تقضي بالغرامة والمصادرة، وقد أشارت المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ليس هناك ما يمنع من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدولة التي لا تنص على العقوبات المحددة، وفي هذا الشأن

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 232.

تضمنت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بعض الالتزامات باتخاذ إجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع جرائم الحرب وضمان توقيع العقاب على الفاعلين، بنصها على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية

ويلتزم كل متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف الانتهاكات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمهم الى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك أن يسلمهم الى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأفعال التي تتعرض مع أحكام الاتفاقية[1].

وبالرغم من أهمية وجود المحكمة الجنائية ودورها في التعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم الدولية بصفة عامة وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، إلا أن هذا التعاون الدولي يحد من تنفيذه مبدأ السيادة الوطنية الذي لا يجيز التدخل الدولي في الشؤون الداخلية، مما يجعل الكثير من الدول يصعب عليها التسليم بقبول فكرة المحكمة الجنائية الدولية والخضوع لها بوصفها قضاء دولي يتعين المثول أمامه، كما أن المصالح السياسية للدول تحد من دور هذه المحكمة، لكونها تسعى دائما الى تحقيق أكبر قدر من المصالح ولو كان على حساب الدول والشعوب الأخرى.

المطلب الثاني: الوسائل المعتمدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

على الرغم من أن الدول الأطراف غير ملزمة في اتفاقيات جنيف بوضع حد لانتهاكات الاتفاقية، إلا انها تكون على الأقل ملزمة بالرد على تلك الانتهاكات التي تعرف بأنها مخالفات جسيمة وتندرج ضمن جرائم الحرب، ففي حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون المطلوب أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي هذه المخالفات الجسيمة وتسليمهم الى محاكمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور الدلة الكافية لاتهام أولئك الأشخاص المرتكبين للانتهاكات الجسيمة، وتطبيق قواعد القانون الدولي عليها[2].

لأجل ذلك فإن الأجهزة الرئيسية التي تتولى تنفيذ لأحكام القانون الدولي، تعتمد على مجموعة من الوسائل يستند عليها في تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره، تتمثل هذه الوسائل في:

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 242.

[2] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 139.

الفرع الأول: اعتماد إجراءات التحقيق:

يعتمد التحقيق على جمع مجموعة من الأدلة التي أوردها القانون من أجل تنفيذ الإثبات، وهذا الإجراء نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة على نحو المادة 52 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 53 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 132 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة[1].

ووفقا لما جاء في المادة السادسة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، بناء على طلب أي طرف في نزاع يجري تحقيقا على نحو ما يتفق عليه الأطراف المعنية بشأن أي انتهاك مزعوم للاتفاقية، فإذا لم يتفق المتحاربون على إجراءات التحقيق الواجب إتباعها، يتعين عليهم اختيار حكم يقرو من خلاله الإجراءات التي تتبع في عملية التحقيق، وآلية إجراء التحقيق تخضع بكاملها لموافقة الأطراف المتحاربة قبل تحديد الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، و ليس للدولة الحامية أو البديل أي دور في هذا المجال، مما يدل على أن هذا للنوع من التحقيق يختلف عن التحقيق المنصوص عليه في المادة 121 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 131 من الاتفاقية الرابعة الذي تقوم به الدولة الحاجزة إثر مقتل أو جرح أسرى حرب أو معتقلين مدنيين في ظروف خاصة، ولعل ذلك ما يجعل طبيعة النزاعات المسلحة لا تتفق وإمكانية التحقيق بطلب من الخصم، وهو المر الذي يؤكد عدم جدوى هذه الآلية التي استحدثها البرتوكول الإضافي الأوس لسنة 1977.

كما أن هذه الالية لم يتم استخدامها منذ تبني اتفاقيات جنيف الأربع، بسبب فشل أطراف النزاع في الاتفاق على إجراءات التحقيق واختيار الحكم الذي يقرر الإجراءات الواجبة التطبيق عند التحقيق، مما يجزم على أن مصير هذا الإجراء محكوكا عليه بالفشل دائما، ذلك أنه يقيد إجراءات التحقيق بموافقة أطراف النزاع بصورة مطلقة، في أن أي ادعاء بانتهاك الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، واعتبار ذلك الشرط الأساسي للبدء في عملية البحث والتحري عن الانتهاكات والعقوبات اللازمة لها، في حين أن ذلك يستحيل أن يحدث واقعا، لأن كل من الطراف المتنازعة لن تكون على استعداد لقبول شهادة قاسية بارتكابها لجرائم الإنسانية وانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني[2].

[1] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص، 77.

[2] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 241.

الفرع الثاني: تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق:

تعتبر اللجنة الدولية لتقص الحقائق من الوسائل الجديدة التي أمكن إيجادها من أجل تسهيل تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني خلال المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1974-1977 الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع 1949[1]، يتولى بموجبها التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم، ويتمثل التجديد الرئيس الذي يتعين على اللجنة أن تتبعه هو التحقيق في أي زعم يصل إليها بوقوع مخالفة جسيمة او غير جسيمة للانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها الاتفاقيات والبروتوكول الأول، سواء كان ذلك بموافقة الطرف الموجه إليه الاتهام أو من دون موافقته[2]، وتتجلى الوظائف الأساسية للجنة في ما يلي:

- التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني وفق تعريف اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول، أو أي خرق خطير آخر لهذه الاتفاقيات، وبالتالي لا يشمل التحقيق إلا الوقائع التي تشكل انتهاكا جسيما أو مخالفة خطيرة، ويقتضي أن تبت اللجنة في قبول طلب التحقيق لأن ذلك يتوقف عليه مسألة ما إذا كان الطلب يتعلق بمخالفات خطيرة أو غير كذلك[3]

- تيسير العودة للتقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعي اللجنة الحميدة، وقبول الدول الأطراف لها من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن.

ووفقا لما جاء في المادة 90 من البروتوكول الملحق الإضافي الأول، التي تقضي بتشكيل لجنة تقصي الحقائق ولا يحل الإجراء الذي تتبعه اللجنة محل ذلك الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقيات، لكنه يأتي مكملا له، ورغم ذلك نجد بأن الأطراف في البروتوكول الأول ليست ملزمة بإتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بيانا رسميا تعترف فيه باختصاص اللجنة بالتحقيق في المزاعم التي أعلنها طرف أصدر بيانا مماثلا[4]، لذلك يجب عدم تجاوز أي حدود لا يقرها القانون الدولي الإنساني وعلى كل قاعد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة والمنصوص عليها في المادة 57 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

---

[1] – محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 330.

[2] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص، 78.

[3] –عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 244.

[4] – محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص،331.

وفي حال ما إذا حدث انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أحد أطراف النزاع، فإن ذلك لا يسوغ للطرف الآخر المعاملة بالمثل والقيام بأعمال انتقامية، وفرقت اتفاقيات جنيف بين المخالفات البسيطة والجسيمة، في كون الأولى تتخذ بشأنها الدول الطراف الإجراءات الإدارية أو التأديبية أو الجزائية، في حين تكون المخالفات الخطيرة أو الجسيمة محددة بشكل حصري ويجب على كل طرف في النزاع ملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم الى طرف متعاقد آخر معني لمحاكمتهم.

وعقدت أول اجتماعات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة 90 من البروتوكول الأول، في مدينة برن(مقرها الجديد) في 12-13- مارس 1992 بناء على دعوة الحكومة السويسرية بصفتها أمين إيداع اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، حددت مهمة اللجنة التي دخلت حاليا طور العمل في التحقيق أساسا في كل ادعاء بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها، فضلا عن ذلك أعربت اللجنة عن استعدادها للتحقيق في كل انتهاك للقانون الدولي الإنسانين بما في ذلك كل انتهاك يرتكب في الحروب المدنية بعد موافقة اطراف النزاع على ذلك[1].

وتعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ،من اللجان الدولية الدائمة التي تؤدي عملها بحيادية تامة وغير خاضعة لأية اتجاهات سياسية، تتألف اللجنة من خمسة عشرة شخصا تنتخبهم الدول الأطراف لمدة 05سنوات، من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول[2]، فبمجرد ما تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة، تكون مدعوة الى ممارسة صلاحية بذل المساعي الحميدة لدى أطراف النزاع من أجل الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، ويتعين على اللجنة عند إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات المذكورة وتقديمها إلى أطراف النزاع، أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوصها وفقا لما تنص عليه المادة 90 في فقرتها الخامسة، وتكون اللجنة ملزمة بتقديم الوقائع ودعوة الأطراف المتنازعة إلى الامتثال للقواعد المذكورة أعلاه، فإن عملها يتضمن حكما قانونيا على الوقائع ومدى مخالفتها للقانون، وتحقيقات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق شأنها شأن أي تحقيق جزائي في القانون الوطني، يتطلب في بداية الأمر رفع طلب التحقيق إلى أمانة اللجنة للمجلس الاتحادي السويسري، الذي لا بد أن يثبت فيه كل وسائل إثبات المخالفة المزعومة، حسب رأي

[1] – مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص، 182.

[2] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 243.

الطرف المدعي به وترسل الأمانة هذا الطلب إلى الطرف الآخر لبيان موقعه حتى تقوم اللجنة بفحص الطلب واستدعاء أطراف النزاع من أجل فتح التحقيق.

ووفقا لما جاء في أحكام المادة 27 من النظام الأساسي للجنة ، تقوم عقب ذلك بكتابة التقرير الذي يرفع الى الأطراف المعنية ويتضمن نتائج التحقيق والتوصيات التي تراها اللجنة مناسبة، وإذا ما عجزت غرفة التحقيق عن إثبات الادعاء بالانتهاكات بناءا على الوقائع المدروسة، فإن للجنة طلب تفسير هذا العجز، ولا يكون للجنة أن تنشر النتائج التي توصلت إليها علنا، إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع، وذلك من أجل تحاشي أي ردة فعل عنيفة من قبل الرأي العام العالمي، وبالتالي إخراج الطرف المخالف وحمله على عدم التعاون مع اللجنة المذكورة[1].

ورغم عزوف الدول عن الاستعانة باللجنة فقد أكدت الدول في مناسبات متعددة قدرتها على تحسين احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدائرة، كان من أبرزها أن أكد عدد كبير من الدول المشاركة في الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة الدولية وسويسرا في الفترة من 2012 الى 2014 على اهتمامها بدراسة كيفية إدماج اللجنة في نظام مستقبلي للامتثال للقانون الدولي الإنساني[2].

إلا أنه وبالرغم من الدور المهم الذي من الممكن أن تؤديه الجنة عن طريق التحقيقات التي تجريها على أرض الواقع، وإظهار الانتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء النزاعات الأمر الذي يرتب المسؤولية اتجاه الطرف القائم بالانتهاك، إلا أن الواقع يؤكد أن هذه الوسيلة لا تقوم بدورها على أكمل وجه، وهي معطلة عن القيام بعملها ، وبتالي لا يمكن الحكم على جدوى عملها ما لم يكن هناك أعمال قامت بممارستها من الأساس إلا في حالات وجدت بسببها أو بسبب نتائجها، لكن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب لا تستدعي فقط مثل هذا الإجراء الإشرافي في التحقيق والمقيد بموافقة الأطراف السامية المتعاقدة على الاعتراف باختصاص اللجنة، بقدر ما هو بحاجة الى وسيلة دولية فعالة أقوى تستطيع معها الأسرة الدولية المتمدينة من وقف الانتهاكات ومحاسبة الفاعلين[3].

[1] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 247.

[2] نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص، 287.

[3] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 248.

الفرع الثالث: اعتماد رأي المستشارين القانونيين في القوات المسلحة:

يعد أخذ رأي المستشارين القانونيين من الوسائل الهامة التي تساعد في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، من أجل تقديم المشورة للقادة العسكريين ضمن المستوى المناسب يشأن تطبيق الاتفاقيات، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي القوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع، ولا يرد الالتزام بهذا النص على نحو ملزم بدرجة كبيرة، بل يكفي الإشارة الى مجرد العمل على تأمين توافر هؤلاء المستشارين القانونيين عند الاقتضاء[1]

وبالتالي ألزمت المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل على تأمين توفر المستشارين القانونيين، وهذا من أجل ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، ولتحقيق هذا الغرض كان من الضروري أن تقوم كل دولة على مستوى وزارة الدفاع بإنشاء قسم أو فرع أو مكتب أو مصلحة خاصة بالقانون الدولي الإنساني تعنى بممارسة المهام التالية:

– تطبيق قواعد هذا القانون وأن يكون في خدمة القوات المسلحة في كل وقت سواء زمن السلم أو النزاع المسلح.

– أن يكون هذا الفرع حائزا لنصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف وترجماتها الرسمية.

– توظيف وتكوين مستشارين قانونيين.

ويتم اختيار المستشارين القانونيين من بين الأشخاص الذين تلقوا تدريبا عسكريا سواء أكانوا من بين الضباط العاملين أو المتقاعدين ، ومن بين العسكريين المكلفين بتقديم استشارات قانونية، بالنظر الى التنظيم والخبرة في المجال العسكري والثقة في أداء مهامهم، أم من بين موظفي القضاء العسكري وذلك راجع للتكوين القانوني الجيد الذي تلقوه و للخبرة في مجال القانون العسكري، ويمكن أن يكون اختيار المستشارين القانونيين من بين الأوساط المدنية، وخاصة منهم الأساتذة الجامعيون المتخصصون في قانون النزعات المسلحة، لكن هذا الاختيار قلما يحدث، ويعود ذلك لعدة أسباب منها عدم توفر الخبرة الكافية لديهم في المجال العسكري.

[1] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص، 81.

وفيما يتعلق بالمهام المسندة الى هذه الفئات من المستشارين فإنها تتحدد في بتقديم المشورة للقادة العسكريين وتدريس القانون الدولي الإنساني في كل المدارس والوحدات والأقسام بمختلف رتبها العسكرية وتدريب القوات المسلحة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء التمرين على تنفيذ العمليات العسكرية كذلك تذكير القادة وتعريفهم بأهم الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون الدولي الإنساني في حالة قيام نزاع مسلح وتقديم النصح والإرشاد فيما يخص استخدام بعض الأسلحة بالإضافة إلى المشاركة في وضع الأساليب والطرق اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة ونشره بينهم على أوسع نطاق ممكن ووضع الخطط المناسبة لتنفيذ العمليات العسكرية وفقا لقواعد هذا القانون، كما يمكن اللجوء إليهم لتقديم العون في تكوين مستشارين قانونيين آخرين[1].

لكن ما يعاب على نص المادة (82) أنها خصت القوات المسلحة النظامية دون القوات المنشقة غير النظامية، وهذا العيب موجه بالدرجة الأولى الى البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الذي جاء خاليا من أي نص موجه الى للقوات المنشقة ، ومع ذلك فإن القوات المتمردة أو المشقة ليست معفية من عدم احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بل يجب عليها تنفيذه حتى ولو يتوفر لديها مستشارين قانونيين[2]، ويعتبر القادة العسكريين من الأشخاص الذين يمكن الاعتماد عليهم في نشر القانون الدولي الإنساني، وفقا لنا يقره البروتوكول الإضافي الأول في المادة 87 من التي تنص على أنه" يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة كل حسب مستواه من المسؤولية التأكد أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت لوائهم، على بينة من التزاماتهم.

فالأخذ بالرأي الاستشاري من شأنه أن يكون الوسيلة الكثر فعالية ويسرا بالنظر الى أن قانون النزاعات المسلحة قد نشأ تاريخيا وسط النيران وعبئ تطوير هذا القانون والعمل على استمرار تطوره، ويقع على عاتق أولئك الذين يتولون القيادة العسكرية في الميدان[3]، وحتى يقوم المستشارين القانونيين بمهامهم على أكمل وجه يرى فقهاء القانون الدولي الإنساني أنه من الضروري أن يتلقوا تعليما وتدريبا كاملا لهذه الفئة، بالإضافة إلى تدريبهم على جمع المواثيق الدولية وتمكينهم من المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات وغيرها بغرض اكتساب الكفاءة والخبرة لتطبيق قواعد هذا القانون ومنه تفادي وقوع أي انتهاكات جسيمة[4].

---

[1] – لعور حسان حمزة، مرجع سابق، ص، 281.

[2] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 257.

[3] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص، 81.

[4] – لعور حسان حمزة، مرجع سابق، ص، 282.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:

يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاما تفصيلية تعمل على ضبط وسائل وأساليب القتال وحماية الأشخاص والأعيان التي وقعت في قبضة طرف النزاع، وبمجرد وجود نزاع مسلح تخضع جميع التصرفات التي تتخذ لأسباب تتعلق به للقانون الدولي الانساني، على نقيض ذلك لا يطبق هذا القانون على المواجهات بين الدول التي لا تصل الى حد النزاع المسلح أو على الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو العنف والأعمال المماثلة التي لا تصل حد النزاع المسلح داخل الدولة[1].

إضافة الى حماية فئات معينة من الأشخاص، والأعيان في النزاعات المسلحة، والتخفيف من الآلام الناجمة عن تلك المنازعات، عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية، وتقديم المساعدات اللازمة، ولكي يتحقق هذا الهدف لا بد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ، وبالتالي العمل على تجهيز وتسيير كل الآليات القانونية التي تضمن وتكفل تطبيق هذا القانون واحترامه على أكمل وجه[2].

ويرتكز نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على وجود النطاق المادي الذي يشمل كل نزاع مسلح سواء كان دولي أو غير دولي، ونطاق شخصي يمنح فيه الحماية لفئات من الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال من الجرحى والمرضى وغرقى وأسرى الحرب، أي أنه يحمي كل الذين كفوا عن المشاركة في القتال، إذ يكون لهم الحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، والتمتع بالضمانات القضائية التي تسمح لهم بالمعاملة الإنسانية في جميع الأحوال دون تمييز[3].

فرغم أن وجود نزاع مسلح شرط أساسي مطلق لانطباق تطبيق القانون الدولي الإنساني ككل، فإن بعض الواجبات التي ينص عليها قد تنطبق بالفعل في زمن السلم، وتمتد جوانب معينة من الحماية التي وفرها الى ما بعد انتهاء النزاع المسلح[4]، فنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ينصرف الى الفترات التي يسري خلالها هذا القانون إضافة الى تحديد الأشخاص المستفيدين من أحكامه والذين تتم حمايتهم وفقا لما تقره تلك الأحكام التي يحتويها، على نحو ما نوضحه في المطالب التالية:

---

[1] – نيسل ميلزر، مرجع سابق، ص، 53.

[2] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 90.

[3] – مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص، 60.

[4] – –نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص، 54.

المطلب الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

لا يطبق القانون الدولي الإنساني وفقا لما جاء في تعريفه، الا وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، مما يدل على أنه يكون في حالة سكون في وقت السلم وبمجرد حصول نزاع ما تدب الحيوية في قواعده لتطبق أحكامه على النزاع وتحدد ما يطبق عليه من قواعد، بالنظر الى وجود علاقة مواطني دولة في حالة نزاع مسلح مع قوات مسلحة لدولة أخر طرف في النزاع، مما يجعله قانونا خاصا بسبب أنه يرتكز على قواعد خاصة تطبق خلال فترة النزاعات المسلحة[1]،

والنطاق المادي للقانون الدولي الإنساني يتحدد بالفترة التي تسري أحكامه عليها وهي وجود حالة النزاع المسلح أي أنه ملازما لقانون الحرب، فحيث تحصل النزاعات المسلحة يطبق هذا القانون[2]، وتطبق قواعده على كافة الأفراد على نحو واحد بغض النظر عمن بدأ القتال مميزا بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي[3]، مما يجعل مقتضيات التفرقة بين النوعين تستدعي تطبيق قواعد مختلفة بحسب ما إذا كان النزاع المسلح دولي أم غير دولي في حين أن المطلوب وتماشيا مع الغرض الإنساني لقانون النزاعات المسلحة يتعين تطبيق مجمل أحكام القانون الدولي الإنساني، باعتباره كيانا موحدا في جميع صور النزاعات المسلحة، بصرف النظر عن أي معيار شكلي يتخذ كأساس للتمييز بين ما يعد من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، أو من قبيل النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما نستشفه من البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 1949 كمعاهدتين تكميليتين خاصتين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[4].

الفرع الأول: تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات الدولية المسلحة:

ينصرف مدلول النزاع المسلح الى اللجوء الى العنف القائم على السلاح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، مما يتطلب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لحالات الحرب التي تتحدد بتنظيم النزاعات المسلحة، واستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية من أقدم وسائل القانون الدولي الإنساني، حيث استخدمتها الدول فيما بينها ولربنا كانت أولى الوسائل لتسوية المنازعات الدولية لكونها وسيلة حازمة ونهائية لإنهاء المنازعات بين الدول.

[1] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 57.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص، 21.

[3] – مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص، 63.

[4] –عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 92.

إلا أن تطور المفاهيم الإنسانية وظهور الدعوة الى حماية البشرية من ويلات الحروب المدمرة، جعل الدول تهتم بضرورة تحريم الحرب ولكنها في الوقت ذاته تحتفظ بجيوش جبارة وترسانة من الأسلحة المدمرة، بالنظر الى أن تحريم الحرب بصفة مطلقة سوف يشجع الدول على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بالاستناد الى قاعدة من آمن العقاب أساء التصرف[1]، فالنزاع المسلح بذلك يقوم على اندلاع الحرب بين دولتين مستقلتين من حيث النظام والجيش، وتخضع الحرب الى قانون أو اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

كما ينصرف مدلول النزاع المسلح عادة بالحرب الأهلية التي تعتمد على المواجهات المسلحة داخل إقليم الدولة بين الحكومة من جانب والجماعات العاصية أو المتمردة من جانب آخر، ونتيجة لما تخلفه هذه النزاعات من آثار مدمرة من قتل وجرى ودمار، فقد عدها المجتمع الدولي مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بالنص عليها في المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949، وما جاء به البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف سنة 1977[2] .

والجدير بالذكر أنه قبل سنة 1949 كان النزاع المسلح يسمى بقانون الحرب ويسري على حالات الحروب المعلنة فقط التي نظمتنها اتفاقية لاهاي لسنة 1899 وأعيد النص عليها سنة 1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة المتعلقة ببدء العمليات العدائية، حيث نصت المادة الأولى منها، على أن تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان الأسباب أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب، مما يدل على أن سريان القانون الذي كان يهتم بتنظيم الأعمال العدائية مشروطا بقيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، أن تسبق حربها بإنذار على شكل إعلان تبين فيه أسباب الحرب أو بشكل إنذار يتضمن إعطاء مهلة أخيرة للطرف الأخر[3].

ووفقا للمفهوم الشكلي في اتفاقيات لاهاي يتبين أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد تجردت من أي اشتراط لأي عنصر شكلي، يتعلق بقيام حالة الحرب كما لم يعتمد تطبيقه على اشتراط أي عنصر موضوعي محدد ومتفق علبه بإجماع عام كعنصر ضروري لوجود حالة النزاع المسلح الدولي، ويؤكد على

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص، 62.

[2] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص، 82.

[3] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 59.

هذا الطرح ما جاءت به المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، التي أقرت على أنه يوجد نزاع مسلح دولي عندا يتم استخدام القوات المسلحة بين الدول[1].

إلا أنه بعد وضع اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949، أصبح سريان هذه الاتفاقيات يشمل حالات الحروب المعلنة والاشتباكات المسلحة أيا كانت، حتى وإن كان أحد الأطراف فيها لا يعترف بقيام الحرب، وبذلك قطع نص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع الطريق على الدول للتمسك بذرائع الادعاءات التي قد تضعها لأجل التملص من أداء التزاماتها، بحيث لم يعد هناك أي إعلان رسمي للحرب أو الاعتراف بحالة الحرب حتى يبدأ سريان هذه الاتفاقيات، بل إن حصول الأعمال العدائية أيا كانت كافية بذاتها لسريان قانون الحرب الذي سمي فينا بعد بالقانون الدولي الإنساني، نظر لأنه لم يعد قاصرا على الحروب بمعناها التقليدي الوارد في اتفاقيات لاهاي، وبات يشمل كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية سواء كانت الأطراف المتحاربة كلها طرفا في الاتفاقيات أو لا، والالتزام يبقى قائما في مواجهة الدول الأطراف تجاه عددها أيا كان[2].

ومن أجل ذلك عرفت الحروب والنزاعات المسلحة على الفترات التاريخية سعيا دؤوبا من أجل إرساء قواعد لتنظيمها وضبطها تضاعفت هذه الجهود خلال النصف الأول من القرن الذي شهد الحربين العالميتين الأولى والثانية، مما دعي الى بذل جهود أكثر من أجل وضع ضوابط ومعايير كفيلة بعدم تعرض المدنيين للمخاطر، إلا أن تحولات التطور التقني المتسارعة فرضت اتجاها نحو خوض الحرب من بعد اعتمادا على التفوق في السيطرة المعلوماتية وفي حجم التدمير وكفاءة وسائل الاتصال وبعد مداها.

وكان لانتقال تمركز القوة على الصعيد العالمي وهيمنة القطب الواحد المتمثل في القوة الأمريكية العظمى ومحاولة شعوب كثيرة تحدي ما يتم فرضه عليها بالقوة، كل ذلك أدى الى انتهاكات واسعة لقوانين وأعراف الحروب وأصبح العالم الثالث في غالبه مسرحا للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون من قبل العسكريين، مما جعل هناك تناقض واضح ما بين المتعارف عليه تاريخيا والمعلن عنه في أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن أعراف الحرب والنزاعات المسلحة، ولم يعد الاعتداء على حقوق المدنيين وتعرضهم المستمر أثناء الحرب الى القصف الجوي والصاروخي والألغام التي تغدر بهم بعد الحرب،

[1] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 95.

[2] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص،60.

وإنما تعدى الأمر ذلك الى مخاطر غير مسبوقة أشد فتكا بالمدنيين مما لا علاقة لهم بالحروب والنزاعات المسلحة[1].

ولم يتوقف الأمر عند اتفاقيات 1949 التي غطت بأحكامها جميع أنواع النزاعات المسلحة الدولية، بل تم أضافة نصوص جديدة الى قواعد القانون الدولي الإنساني سنة 1977 تجعل منه القانون الذي يسري بكامل أحكامه على أي نوع جديد من النزاعات المسلحة، ونعني النزاعات التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية أو ضد الكيانات والأنظمة العنصرية، على نحو ما تنص عليه المادة الأولى/4 من بروتوكول جنيف الأول 1977 الذي تدرج بموجبه نصا جديدا يتعلق بهذا النوع من النزاعات السابقة المحددة في المادة، وهي حصرا النزاعات التي يقودها الشعب بالحركات التي يشكلها ضد الاستعمار والكيانات التي تقوم على سياسة التمييز العنصري، بحيث يشمل النزاعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب ضد الأنظمة القمعية أو التي تستهدف الى تقسيم دولة ما[2].

فالنزاعات المسلحة تشكل انتهاكات صريحة للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع 1949، بقيام كل دولة بتوظيف أجهزتها ومؤسساتها سواء كانت عسكرية أو مدنية في خدمة مجهودها الحربي، من أجل ممارسة أعمال وحشية تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام.

الفرع الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات الدولية غير المسلحة:

تمثل النزاعات الدولية غير المسلحة تلك النزاعات التي تجري داخل الدولة الواحدة ولا تخرج عن إطار حدودها، حينما يعمد فريق من الأفراد الى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية من أجل الوصول الى السلطة على سبيل المثال، وفقا لما تنص عليه المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949، فإن النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي هو ذلك النزاع الذي تخوض فيه القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة من فئة أو بعض الفئات داخل إقليمها الوطني[3].

[1] – نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص، 174.

[2] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 61.

[3] – نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص، 198.

وفيما يتعلق باهتمام القانون الدولي الإنساني بهذا النوع من النزاعات، نجده قد مر بمرحلتين مهمتين حددت المرحلة الأولى بما قبل عام 1949، التي لم تكن فيها القواعد المتعلقة الحروب قد نظمت أو تناولت مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية أي(النزاعات الداخلية)، بمفهومها الواسع بل بقيت هذه الحالات حتى سنة 1949 شؤونا داخلية تعالج وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية، ولم تكن قواعد القانون الدولي تهتم بمسألة هذا النوع من النزاعات المسلحة أو القائمين بها أو الآثار التي تترتب عليها، إلا في حالة واحدة عندما تكون حكومات الدول التي تظهر على أراضيها تعترف بالمتمردين أو الثوار كمحاربين، فيتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكومتهم، حتى يتم معاملتهم في حال القبض عليهم كأسرى وليس خونة مجرمين ، وعادة ما كانت الدول تلجأ الى هذا النوع من الاعتراف حتى تعفي نفسها من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها[1].

أما المرحلة الثانية فترتبط بوضع اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 حيث وضعت هاته الاتفاقيات نص مشترك فيما بينها تناولته المادة الثالثة المشتركة، والتي جعلت بالإمكان تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الخاص بالمنازعات الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية، حيث نصت المادة على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، وبالرغم من أن الفقه التقليدي لا يعتبر الاشتباكات المسلحة غير الدولية تطبق عليها قواعد وعادات الحرب في مفهومه للحرب القانونية.

إلا أن الأخذ بالغاية التي تستهدفها قواعد وعادات الحرب التي تنصرف الى غاية إنسانية، قائمة على التخفيف من أهوال الحروب والآلام البشرية جراء الحروب والنزاعات، وهي مبادئ أملتها قواعد القانون الدولي وأعلنتها كثير من المواثيق الدولية، لقلنا بلا تردد بإعداد تطبيق قواعد وعادات الحرب على كل صور المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2] .

كما توسعت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب، ولم تقف عند المفهوم التقليدي للحرب القانونية، وانتهت الى الأخذ بمفهوم الحرب الفعلية التي يتحدد معيارها بقيام حالا ت الاشتباك الفعلي في ميدان معركة ولا يعني بالضرورة أن يكون أطرافها دولا أخرى ذات أغراض تستهدف تحقيق سياستها على حساب أخرى، مثل ما تؤكده المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف في وضع حد أدنى

[1] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 63.

[2] – نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص، 199.

من الحقوق والحماية الإنسانية الواجب تطبيقها على جميع الحالات بالنسبة للثوار الذين لم يعترف لهم دوليا بحقوق المحاربين، تتمثل في الأحكام التالية:

– الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن لاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيل قانونيا، تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

– يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وفوق ذلك، ينبغي على أطراف النزاع أن تعمل، عبر اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع[1].

كما جاء تأكيد مسألة النزاع المسلح غير الدولي في البروتوكول الثاني المكمل للاتفاقيات سنة 1977 والذي نص صراحة على أن يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية ويطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ البروتوكول.

وهذا ما يجعل البروتوكول الإضافي الثاني المعتمد سنة 1977 يعمل على تطوير واستكمال المادة الثالثة المشتركة، ولا يعدل شروط تطبيق ها، بل يحدد نطاق تطبيقها بصورة أكثر تقييدا، ومن ثم لا يمكن أن يقدم تعريفا عامًا للنزاع المسلح غير الدولي .تنص المادة الأولى منه على أن:

[1] – نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص، 69.

– يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب /أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها، على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

– لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرهما من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

وعلى عكس المادة الثالثة لا ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني إلا على النزاعات المسلحة التي تتضمن دولة متعاقدة كطرف في النزاع، وتدور في إقليم تلك الدولة بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون جزء من إقليم الدولة تحت السيطرة الفعلية لقوات المعارضة، وبالتالي يشبه دورهم دور السلطة القائمة بحكم الواقع وما يستتبع ذلك من التزامات مباشرة لا تقتصر على الطرف المعادي بل تمتد لتشمل سكان الإقليم الواقع تحت سيطرتها ويعد ارتفاع مستوى انطباق البروتوكول لتشمل سكان الإقليم الواقع تحت سيطرتها، ويعد ارتفاع مستوى انطباق البروتوكول مؤشرا على عزوف الحكومات المستمر عن توسيع نطاق التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية ما لم تتطور إلى حالات مماثلة للنزاعات المسلحة الدولية بطرق عدة[1].

ونجد النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا يمنح للمحاكم صلاحية النظر في الجرائم ضد الإنسانية عندما تقترف أثناء نواع مسلح ذا طابع دولي أو داخلي ويوجه ضد سكان مدنيين، وتتلاقى هذه الفكرة مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 19–12–1968 الخاص باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إذ طالب فيه السكرتير العام للأمم المتحدة بمشاورة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات المختصة الأخرى، لدراسة الإجراءات اللازم اتخاذها لضمان تطبيق الاتفاقيات والقواعد الإنسانية على كل صور المنازعات المسلحة، ووضع اتفاقيات جديدة دولية توفر الحماية الكافية للمدنيين وأسرى الحرب والمحاربين في أي نزاع[2].

[1] – نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص، 70.

[2] – المرجع نفسه، ص، 201.

وما يلاحظ على هذا البروتوكول أنه انفرد على سبيل الاستئثار في مواجهة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 بعنصر خاص تمثل في ضرورة استيفاء الهيئة التمردية لمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من إقليم الدولة، خاصة وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرفت الاضطرابات الداخلية على أنها تلك الحالات التي لا تشكل نزاعا مسلحا غير دولي، وإنما تتضمن أعمال اعتداء متبادلة بين جماعيتين أو أكثر داخل إقليم الدول، أو بين إحدى الجماعات المناهضة أو المعارضة وقوات قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية ،وإن كانت لا ترقى إلى درجة الصراع المسلح من حيث الحجم والكثافة.

ويمكننا أن نجد بعض السمات بناء على المعطيات السابقة التي تسمح بالتمييز بين أعمال العنف المسلح الداخلي، وبين النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحرب الأهلية التي يمكن حصرها في كون الاضطرابات الداخلية تفتقد إلى صفة الديمومة، ومفاد ذلك أنها تقع في فترات معينة وبصورة متفرقة والجماعات التي تضطلع بالقيام بالاضطرابات تفتقد إلى صفة التنظيم لكونها ثائرة في الغالب برأي أو اتجاه معين تنساق وراءه وتعارض من خلاله رأي آخر تفرضه السلطة الحاكمة، ومن ثم فإن ممارستها للعنف غير مؤطر بتنظيم معين[1].

وبالتالي لا يمكن اعتبار إتباع الحكومات الوطنية لسياسة التفرقة العنصرية أو الأقليات العرقية أو الدينية بقصد القضاء عليها أو إبادتها، من قبيل أعمال العنف المسلح أو الاضطرابات الداخلية، ولا ينطبق المفهوم السابق على الاضطرابات العمالية أو المظاهرات التي تستهدف الى تحقيق مطالب اجتماعية كرفع الأجور أو تحسين مستوى المعيشة، إضافة الى الإرهاب وأعمال التخريب الداخلي التي لا يمكن أن يطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ لا مناص من التصدي له بتطبيق الإجراءات الاستثنائية وفرض القيود على بعض الحقوق والحريات بغية إعطاء السلطات حرية العمل من أجل مكافحة الخطر الإرهابي دون التقيد بأحكام التشريعات أو القوانين العادية.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

يرتبط النطاق الشخصي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية الأشخاص الذين يتكونون في النهاية من أفراد، والقانون الداخلي يهتم أساسا بالأفراد بل وهم الذين يشكلون في الواقع سبب وجوده، أما القانون الدولي وإن كان يعتم بأشخاصه فقط كالدول والمنظمات الدولية، إلا أنه يضع نصب عينيه في النهاية الفرد ككائن حي يجب توفير الحماية له في إطار القانون الدولي الإنساني.

[1] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 100.

وتهدف قواعد هذا القانون إلى حماية النفس البشرية المنخرطة في النزاعات المسلحة وآثارها التي تمتد بطريقة غير مباشرة من خلال تجنيبهم أوجه المعاناة غير الضرورية[1]، مما يجعل سبب تطبيق ووجود القانون الدولي الإنساني أساسا قائم على حماية كل الأنفس البشرية المندمجة بطريقة أو بأخرى في النزاعات المسلحة أو الذين يعتبرون من ضحاياها

فالأمر يتعلق بحماية فئات عديدة تتهدد حياتهم نتيجة بدء واستمرار وانتهاء النزاعات المسلحة، دون النظر الى طبيعتها أو الدوافع التي تتواجد خلفها، وإنما التركيز على الفئات من الأشخاص الذين يطبق عليهم القانون الدول الإنساني (كأفراد القوات المسلحة المرضى والجرحى، أسرى الحرب، السكان المدنيين والصحفيين في ميدان القتال وغيرهم).

بحيث يتعين أن تعامل هذه الفئات معاملة إنسانية مع احترام أدميتهم دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو المعتقدات السياسية، وبالتالي عدم الاعتداء على حياتهم أو ممارسة العنف ضدهم بقتلهم أو إبادتهم أو تعذيبهم[2]، وقواعد هذا القانون بذلك تميز أو تفصل بين الأشخاص الذين يجوز قتلهم أو ممارسة التعذيب عليهم المشاركين في النزاعات المسلحة، وبين الأشخاص الذين لا علاقة لهم بهذا النزاع ولا يجوز قتالهم لكونهم لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال القتالية، مما يمنحهم حماية خاصة تختلف عن الحماية الممنوحة للمقاتلين الأطراف في النزاع[3]،

الفرع الأول: حماية الأشخاص في ظل القانون الدولي الإنساني:

تعتبر حماية الأشخاص من المواضيع الهامة التي تتناولها أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ كانت الحروب في السابق شاملة للأشخاص المدنيين والعسكريين، ووجد بأن ضرب المدنيين لا يحقق ميزة عسكرية ويؤدي الى قتل أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالحرب أو النزاع، ومن أجل تجنب ضرب المدنيين وتدميرهم عملت الدول على عقد معاهدات دولية توجب من خلالها على ضرورة احترام والتزام الدول المتحاربة، تجنب المساس بالأشخاص المدنيين على اختلاف أشكالهم وعدم تعريضهم لآثار الحرب[4]، خاصة وأن القيام بالعمليات العدائية يفترض أنه قائم على ركائز أساسية، تستند الى أن يكون الغرض الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية،

[1] – عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص، 102.

[2] – نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص، 188.

[3] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 70.

[4] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص، 209.

وفي إطار السعي لتحقيق هذا الهدف تكون لأطراف النزاع المسلح الحق في اختيار أساليب ووسائل القتال.

ويتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[1]، لذلك فإن قواعد القانون الدولي أثناء تطبيقها تهدف الى تنظيم سير العمليات العدائية، بصورة تسمح نلها من تحقيق الحماية وكفالة حماية السكان المدنيين المتمثلين في كل من:

أولا: حماية الجرحى والمرضى في الميدان:

يشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بالحماية في القانون الدولي الإنساني، وتتمثل أهم الأحكام عند وقوع الجرحى والمرضى في ميدان النزاعات المسلحة، والواقع أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها لم تميز بين المدني والعسكري المنتمي لهذه الفئة، ونصت في المادة الثامنة من البروتوكول الأول على أن الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنيا كان أم عقليا والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وشمل هذان التعبيران أيضا الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[2].

واهتمت الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، بشأن الجرحى والمرضى ووضعت أحكاما هاما توفر لهم الحماية الكافية، ويتعن على المتنازعين الالتزام بها حيال ضحايا النزاعات المسلحة، منها[3]:

– إن حمايتهم واجبة ليس فقط على أطراف النزاع، ولكن على الدول المحايدة أن تتولى توفير الحماية الكافية لهم بمجرد وصولهم إلى إقليمها من مرضى أو جرحى أو أفراد خدمات طبية، ويتعين دائما معاملتهم معاملة إنسانية وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم.

– إن الحماية المقررة للجرحى والمرض في الميدان يجب أن تتم دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو العنصر أو الآراء السياسية أو أي معايير اخرى مماثلة وفقا لما تقره المادة 2 من الاتفاقية الأولى لجنيف.

[1] – نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص، 80.

[2] – خربوش نزيهة، مرجع سابق، ص،74.

[3] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 190.

– يعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب وتسري عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحروب، على نحو ما تنص عليه المادة 14 من الاتفاقية الأولى لجنيف.

– يجب حماية وسائل النقل الطبية للجرحى والمرضى كالسيارات والطائرات، ولا يتعين مهاجمتها وفقا لما تنص عليه المادة 35، 36 من الاتفاقية الأولي، وتضمن البروتوكول الأول تنظيما تفصيليا للحماية الواجبة للطائرات الطبية في حالة الهبوط الاضطراري لطائرة تنقل الجرحى أو المرضى على أرض العدو، أو على أرض يحتلها العدو، فإنهم وطاقم الطائرة يعتبرون أسرى حرب حسب المادة 36 من الاتفاقية الأولى.

– يسمح للطائرات الطبية الطيران فوق أراضي دولة محايدة بالشروط والقيود التي تقرها الدول المحايدة، وتكون بمأمن من الهجوك عليها وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة، كما تنص عليه المادة 37 من الاتفاقية الأولى.

كما تضمنت الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أحكاما مشابهة للأحكام أعلاه، تتعلق بالجرحى والمرضى والغرقى المنكبون في البحار مع أضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار، ضرورة احترام هؤلاء الأشخاص ومعاملتهم معاملة إنسانية تضمن عليهم كرامتهم .وأنه لا يجوز لأي طرفي النزاع المساس بهم، وهو ما يعكس واقع اتفاقيات جنيف الأربع ومن قبل اتفاقيات لاهاي التي تضمن أحكاما بوجوب احترام الأشخاص المحميين ومعاملتهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم، من أهم هذه الأحكام[1]:

– حق أية سفينة حربيه تابعة لطرف محارب طلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو سفن تابعة لجمعيات إغاثة، وفقا لما تنص عليه المادة 14 من الاتفاقية الثانية.

– يجوز الاستغاثة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى والمرضى والغرقى وتتمتع هذه السفن بالحماية ومن ثم لا يسمح بأسرها إلا إذا انتهكت حيادها وفقا لما تقره المادة 21 من الاتفاقية الثانية

– يجوز التصريح لأي سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو مغادرة ذلك الميناء، حسب ما تحدده المادة 29 من الاتفاقية الثانية.

[1] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 192.

ثانيا: حماية أسرى الحرب:

لم يحظ الأسير في القانون الدولي بالعناية الإنسانية إلا في عهد قريب، فكثيرا ما يكونون هدفا للانتقام أو التعذيب، ومن أجل وقف معاناة الاسرى في العالم حاولت العديد من الدول عقد معاهدات لتنظيم حالة أسرى الحروب، مثل اتفاقية لاهاي 1907 التي تضمنت في نصوصها أحكام تتعلق بحماية الأسرى، وكان للانتهاكات الخطيرة التي حدثت في الحرب العالمية الثانية من قبل الدول المتحاربة تأثير كبير على الأسرى الذين تعرضوا للقتل والتعذيب والمعاملة القاسية، مما دفع بالمجتمع الدولي الى التدخل بوضع اتفاقية خاصة تتضمن أحكاما تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لا تجيز قتل الأسرى[1].

أفردت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب، بوصفهم كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم، وحددت المادة 43 من البرتوكول الأول الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الأسير مثل أفراد القوات النظامية للدولة التي هي مجموعة من أفراد القوات المسلحة، والقوات المتطوعة على نحو الجيش الشعبي، فإذا ما مارست هذه التنظيمات نشاطها خارج حدود الدولة فإنها تخضع لقواعد القانون الدولي، مع ضرورة توافر شروط معينة ليتمتعوا بصفة المقاتل حتى تشملهم الحماية الدولية المقررة.

أما الأشخاص الذين لا يمكنهم أن يتمتعوا بصفة الأسير فإنهم ينتمون الى فئة الأشخاص الذين لا يجوز أسرهم أو حجزهم أو القبض عليهم ويتمتعون بحماية دولية وحقوق وامتيازات واردة في اتفاقية جنيف لأسرى الحرب، مثل أفراد الخدمات الطبية والدينية والمرافقون للقوات المسلحة أفراد المنشآت الطبية الثابتة والمتحركة التابعة للخدمات الطبية، موظفو المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعترف بها كالصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الجمعيات المتطوعة، كما يعتبر الوطنيون الملتحقون بقوات العدو والجواسيس والمرتزقة من الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الأسير[2].

ووضعت اتفاقية جنيف الثالثة أحكاما خاصة تتعلق بمعاملة هذه الفئة من أهمها:

– لا يجوز قتل الأسير بجميع أشكاله أو الاعتداء على سلامته البدنية أو الاعتداء على كرامته الشخصية وعلى الخص المعاملة المهنية والإحاطة بالكرامة، فالأسير لا يعد سجينا وأن حجزه للتخلص من خطورته

[1] – سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص، 258.

[2] – خربوش نزيهة، مرجع سابق، ص، 82

أو للانتقام منه، وبالتالي لا تجوز محاسبته على الأعمال التي قام بها في ساحة العمليات العسكرية، وفقا لما تنص عليه المادة الأولى من الاتفاقية الثالثة.

– لا تجوز معاقبة الأسير دون محاكمة عادلة أو أن يرتكب ضده أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موته ويعتبر انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص لا يجوز تعريضه لحرب التشويه البدني أو التجارب الطبية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني، أو لا يكون في مصلحته.

– يجوز للدولة الحاجزة للأسرى إخضاع أسرى الحرب للاعتقال وتفرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه أو بعدم تجاوز نطاق إذا كان مسورا، ولا يجوز حجزهم أو جبسهم إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، كما يسمح بإطلاق سراحهم بصورة كلية أو جزئية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح به قوانين تلك الدولة التي يتبعونها، يتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك بتحسين صحة الأسرى ولا يتعين إرغامهم على قبول إطلاق صراحهم مقابل وعد أو تعهد[1].

– تعتبر الدولة الحاجزة للأسرى مسؤولة عن كيفية معاملتهم، ويجب ترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم الى معسكرات تقع في منطقة بعيدة بعدا كافيا غن القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر، كما جاء في المادة التاسعة عشر من الاتفاقية الثالثة.

–لا يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات أو المحاكم العسكرية للدولة الحاجزة بأية عقوبة خلاف تلك المطبقة على الأفعال ذاتها التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة لتلك الدولة، ولا يسمح بمعاقبته عن ذات الفعل مرتين أو محاكمته على فعل لم يحظره قانون تلك الدولة الحاجزة.

– تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الأسير في وقف المزايا الممنوحة أو القيام بأعمال شاقة لا تزيد على ساعيتين في اليوم أو خصم ما لا يزيد عن 50% من راتب أو أجر الأسير، وإذا ما نجح الأسير في الهرب وتم القبض عليه مرة أخرى، فإنه لا تطبق عليه عقوبة بسبب هروبه السابق، ولا

[1] – سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص، 264.

يجوز اعتبار الهروب أو ممارسته ظرفا مشددا إذا حوكم الأسير على مخالفة ارتكبها أثناء هروبه أو محاولته للهرب[1].

ثالثا: حماية المدنيين:

المدنيون هم الأشخاص الذين لا ينتمون الى أي فئة من فئات الأشخاص الذين أشير إليهم أعلاه من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع أو أفراد الميليشيا والقوات المتطوعة، وبالنظر الى وضع المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة، يمكن ملاحقة قوائم الاتفاقيات التي كونت القانون الدولي الإنساني، لم تكن تستهدف المدنيين بحيث يضلون بعيدين عن أي تهديد، مما يبين أن اتفاقيات جنيف السابقة لم تنظم وضع المدنيين، في حين تضمنت اتفاقيات لاهاي وبخاصة لائحة لاهاي المنقحة سنة 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية، بعض الأحكام التي تناولت موضوع المدنيين ولو كانت بشكل موجز، واستمر وضع المدنيين الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة أطراف النزاع المسلح الذين هم ليسوا من رعاياه متروكا دون تنظيم من جانب النزاعات المسلحة الى عام 1949، حيث تم وضع اتفاقية خاصة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وحددت الأشخاص المستفيدين من أحكامها[2].

والأشخاص المدنيين وفقا لما قررته المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، هم الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، أو ابعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر، حيث وضعت معيار الوظيفة الذي يقوم على أساس المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لتحديد فئة المدنيين، دون أن تضع لها تعريفا دقيقا وواضحا، ووصفتهم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف على انهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها[3].

كما تضمن البروتوكول الأول في بابه الرابع في الفصل الثاني أحكاما خاصة بحماية المدنيين والمنشآت المدنية من أعمال القتال، وعرفت المادة 50 منه المدنيين بأنهم كل من لا يصدق عليه وصف المقاتل المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة المبرمة سنة1949 ، والمادة 43 من البروتوكول

[1] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص،

[2] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 85.

[3] – سلوان جابر هاشم مرجع سابق، ص، 132.

الأول لهذه الاتفاقية الموقع عليه سنة 1977، وجعل مناط الصفة المدنية للأشخاص هو عدم الاشتراك في أعمال القتال أو ما يتصل به من نشاط، خلع عليهم الحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[1]، وقد منح القانون الدولي الإنساني للمدنيين نوعين من الحماية تتمثل في[2]:

أ: الحماية الإنسانية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني: يأو تمتع المدنيين ومن في حكمهم من العسكريين الذين لا يشتركون مباشرة بالعمليات العسكرية بالحقوق التالية:

– حماية أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية، ويجب ان يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف ولا يجوز إنهاء حياتهم.

– لا يجوز الاعتداء على حياة المدنيين وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب او التشويه أو أية صورة أخرى من صور العقوبات البدنية.

– عدم جواز فرض العقوبات الجنائية أو أعمال إرهاب وانتهاك للكرامة الشخصية والمعاملة المهنية أو الحط من قدر المدنيين والاغتصاب، وكل ما من شأنه خدش الحياء من أعمال الدعارة والإكراه.

– لا يجوز أن يكون المدنيين محلا للرقيق أو تجارة الرقيق بجميع صورها، ولا يجوز ان يتعرضوا للسلب والنهب.

– لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمته مسبقة من قبل محكمة تتوافر على الضمانات الكافية للاستقلال والحيدة.

– تسعى السلطات عند الانتهاء من الأعمال العدائية الى منح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم.

– المتهم بريء الى أن تثبت إدانته وان تكون محاكمته حضوريا وعدم إجباره على ادلاء بشهادة على نفسه أو الإقرار بأنه مذنب، ولا يدان الشخص إلا بناء على جريمة ارتكبها بنفسه ولا توقع عليه أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة.

[1] – خربوش نزيهة، مرجع سابق، ص، 86.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص، 210.

ب: الحماية الإنسانية للمدنيين الذين قيدت حريتهم: يتمتع المدنيون ومن في حكمهم الذين قيدت حريتهم سواء كانوا محتجزين أو معتقلين بمجموعة من الحقوق وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، يجب أن يتمتعوا بها وتأخذ لهم في الحسبان ثناء النزاعات المسلحة، من أهمها[1]:

– يعامل الجرحى والمرضى معاملة إنسانية في الأحوال جميعها، ويتعين أن يتلقوا الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم دون التمييز فيما بينهم على أي أساس عرقي أو ديني ا أو لغوي.

– يزود المدنيون بالطعام والشراب بالقدر الذي يزود به السكان المدنيون المحليون، وتؤمن لهم الضمانات الصحية والطبية الكفيلة بحمايتهم من مخاطر النزاع المسلح وتأثيراته.

– يسمح للمدنيين بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ إذا ما طلب ذلك أو كان مناسبا.

– يجب أن تكون مناطق احتجاز أو اعتقال هؤلاء بعيدة عن مناطق القتال وتوفر لهم الرعاية الطبية الكافية.

ج: حماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية: يتمتع السكان المدنيين ومن في حكمهم بالحماية العامة من أخطار العمليات العسكرية من خلال:

– حظر الهجمات العشوائية التي لا توجه الى هدف عسكري محدد أو تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن شانها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز، ومن أمثلة الهجمات العشوائية الهجمات بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد وتمييز بعضها عن البعض الاخر، وأصدرت دول كثيرة تشريعات جعلت من القيام بمثل هذه الهجمات جرما، سواء تعلق المر بالنزاعات الدولية أو غير الدولية، وأدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة وكجلس الأمن الدولي في عدد من قراراتها انتهاك هذه القاعدة، أي حظر الهجوم العشوائي باعتبارها جزء من القانون الدولي، كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن البوسنة والهرسك(دان القصف العشوائي للمدنيين والمناطق الآمنة)[2]

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق ص، 211.

[2] – سلوان جابر هاشم، مرجع سابق، ص، 137.

– لا يجوز أن يتعرض المدنيون الى التجويع كأسلوب من أساليب القتال، على نحو ضرب أو تدمير وتعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتج المحاصيل.

– لا يجوز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وغذا ما اقتضت الظروف إجراء الترحيل فيجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والصحة والسلامة.

د: الحماية الخاصة لأصناف محددة من المدنيين: تتمتع فئة النساء والأطفال بحماية خاصة لآثار العمليات الحربية والنزاعات المسلحة، حيث أقر القانون الدولي الإنساني للنساء حماية خاصة يستفدن منها دون غيرهم من الرجال، وميزة هذه القواعد أنها يمكن أن تصنف الى عدة فئات حسب الموضوع الذي تنظمه، منها ما يتعلق بالقواعد الخاصة باحتجاز المعتقلات من النساء بغض النظر على وضعهن الجسماني، ومنها ما يتعلق بالقواعد الموجهة لحماية نساء محددات وهن النساء الأمهات والحوامل والرضع، والفئة الثالثة من هذه القواعد تتعلق بشكل خاص بحماية النساء عامة من اعتداءات محددة مثل ما أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أوجبت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن لا سيما الاغتصاب والإكراه[1]، ومن أهم القواعد المتعلقة بحماية النساء في:

– لا يجوز إلقاء القبض على المرأة الحامل أو أم الطفل لارتكابها جريمة تتعلق بالنزاع المسلح.

– يجب معاملة النساء من الأسرى معاملة خاصة بهن واحترام شرفهن والأخذ بعين الاعتبار قابليتهن الجسدية، ويجب ان توضع النساء الأسيرات في أماكن منعزلة عن الرجال.

– لا يجوز اغتصاب النساء أو إكراههن على الدعارة أو القيام بأي عمل من العمال التي تؤثر على شرفهن أو يضر بحياتهن.

وإذا كان المدني يتمتع بالحماية من جراء العمليات العسكرية فإنه لا يجوز له الاشتراك في الحرب.

وبالرغم من اهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية المرأة من الأفعال السابقة، إلا أنه لم يكن موفقا الى القدر الكافي لتوفير الحماية الشاملة وضمانها، فعلى الرغم من إشارته الى حظر هذه الأعمال ضد النساء خلال النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يدرجها ضمن فئة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد

[1] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 87.

أحكام القانون الدولي الإنساني رغم فداحتها، وبإضافة مواد جديدة في البروتوكول الأول خاصة بحماية المرأة، إلا أنه لم يدرج هذه الأفعال على أنها انتهاكات جسيمة تستوجب العقاب على مرتكبيها واتخاذ كافة الإجراءات الجزائية اللازمة ضدهم، بل جاء فقط بأحكام تتعلق بالنساء الحوامل والأمهات الصغار اللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن من تنفيذ عقوبة الإعدام عليهن، وذلك بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام عليهن .

ويعتبر الأطفال من الفئات التي يتعين أن توفر لها حماية خاصة جراء ما يتعرضون له في وقت النزاعات المسلحة من أضرار، وهذه الحماية على نوعين تتعلق الأولى بحماية عامة للمدنيين التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، بحيث يستفيد الطفل على أساس ذلك كونه من المدنيين، أما الحماية الخاصة فقد أمنتها له الاتفاقية وبروتوكول جنيف الأول، للطفل من وضع خاص يعود الى ضعفه[1]، وعلى الرغم من أن هاته الاتفاقيات لم تضع تعريفا للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة الواردة فيها، كما نجد الاختلاف في ماديات السن الذي تأخذ به كل اتفاقية ففي بعض الأحيان نجد في نصوص معينة تستخدم تعبير الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة، وفي موضع آخر استخدم تعبير أطفال حديثي الولادة وفي حالات أخرى تقرر عدم تنفيذ عقوبات محددة على الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة، مما يدل على اختلاف المديات العمرية حسب الحالات الى تولى علاجها.

ووفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة يمكننا تحديد أهم الأحكام المقررة للحماية الخاصة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بالنظر الى عدم قدرتهم على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على إنقاذ أنفسهم خاصة عند قصف المدن وعدم تحملهم الإصابات الجسيمة التي تلحق بهم أثناء القتال، كالقتل والتعويق[2]، وطبقا لذلك فإن القانون الدولي الإنساني يهتم بحماية الأطفال، من خلال مجموعة من الأحكام أهمها:

– تتعهد الدول بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالأطفال، وتضمن احترام القواعد التي تبعد إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتتخذ هذه الدول كافة التدابير اللازمة التي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

[1] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 91.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص، 226.

– يمنع على الدول أن تقوم بتجنيد أي شخص لم تبلغ سنة خمسة عشر سنة في قواها المسلحة، ويتعين على الدول أن تعطي الأولوية لمن هم أكبر سنا وتتخذ وفقا لالتزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب حماية السكان المدنيين من النزاعات المسلحة وضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح، وفي ذلك حدد مجلس الأمن الدولي الدول التي تجند الأطفال لخوض حروبها مرارا، إلا أنه لم يترجم هذه الإدانات المتكررة الى إجراءات فعليه.

– إنشاء المناطق المأمونة بالنسبة للدول والطراف في النزاع إذا دعت الحاجة الى ذلك، تكون أمنة بكيفية تسمح بحماية الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل، ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها، ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق باتفاقية جنيف الرابعة مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية لهذا الغرض وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة.

– في حالة حجز الأطفال فإنه يلزم تقديم العناية الكافية لهم من خضوعهم الى نظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم ويناظر على الأقل النظام المتبع في سجون الدول المحتلة، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية ويكون لهم الحق في تلقي المعاونة الروحية التي يحتاجون إليها، وتفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص محتجز بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت الى اعتقاله، علاوة على ذلك تعمل أطراف النزاع أثناء قيام العمال العدائية على عقد اتفاقات لفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم الى الوطن أو إيوائهم في بلد محايد خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال والنساء والحوامل والجرحى والمرضى أو المتعقلين منهم.

– وجوب انتفاع الأطفال الأجانب الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعاية الدولة أحد أطراف النزاع، وفقا لما أكده القانون الدولي الإنساني في المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة، وإذا قررت الدول الأطراف في النزاع إنشاء مناطق ومواقع استشفاء أثناء قيام الأعمال العدائية أو التي أنشأتها وقت السلم، فإن هذه الفئة الضعيفة تكون من بين المستفيدين من الحماية.

– يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب الأطفال ويلات الحروب، من خلال اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ

تدابير كالاضطهاد والمعاملة غير الإنسانية وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من الأطفال.

الى جانب هذه الأحكام كانت هناك نصوص تشير الى منح الحماية للأطفال دون أن تشير الى أعمارهم، كما في النص الذي يفرض على عاتق سلطة الاحتلال أن تكفل بالاستعانة بالسلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير التحقق من هويتهم وتسجيل نسبهم وعدم جواز تغيير جنسيتهم أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها، وأن تقوم باتخاذ الإجراءات لتأمين إعالة تعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب إذا كانت المؤسسات عاجزة عن ذلك، كما جاء البروتوكول الأول ليضيف أحكاما جديدة تؤمن الحماية الكافية لهذه الفئة التي تعاني من ظروف النزاعات المسلحة، من أهمها[1]:

– حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة، وجعل الطفال حديثي الولادة يدخلون ضمن ما أورده من إيضاح حول مصطلح الجرحى والمرضى، حيث نص على أن يشتمل تعبير الجرحى والمرضى الذين يحتاجون الى مساعدة ورعاية طبية لأطفال حديثي الولادة مما منحهم الحق في أن يستفادوا من الحكام التي قررها بشأن تقديم العلاج والحماية المقررة للجرحى والمرضى[2].

– النص على التدابير المحددة التي ينبغي التقيد بها عندما يتم إجلاء الأطفال الذين لا يكونوا من رعايا الدول أطراف النزاع أو دول الاحتلال، من دون أن تشير الى عمر الطفل الذي سيستفيد من هذه الشروط المقررة لمصلحة الأطفال عند القيام بإجلائهم الى بلد أجنبي[3].

ورغم هذه الأحكام الكثيرة التي تسعى قواعدها الة توفير الحماية الكافية بالأطفال، إلا أنه تبقى عاجزة عن الإحاطة بكافة حقوق الطفل التي ينبغي تأمينها له أيا كانت الظروف التي يعيش فيه، مما جعل الجهود الدولية تسعى الى العمل على وضع اتفاقية خاصة بالأطفال دون غيرهم تسعى الى الإلمام بكل الحقوق التي تضمن الحماية الكافية والشاملة للأطفال، تحت مسمى اتفاقية حقوق الطفل التي تولت

[1] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 93.

[2] – المادة 5/8 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف 1977.

[3] – المادة 78 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف.

من جهة تعريف الفرد الذي يحمل صفة الطفل، ومن جهة حاولت تبيان الأحكام الخاصة بموضوع الأطفال الذين يواجهون ظروف نزاعات مسلحة[1].

إلا أنها أعادت من جديد التأكيد على ما يوجد في قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الأطفال في فترة النزاعات المسلحة، وبينت أن على الدول أن تتخذ كافة التدابير التي تضمن عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من العمر في الأعمال العدائية، وعلى الدول الأطراف الالتزام بأحكام القانون الدول الإنساني بكافة القواعد الخاصة بحماية الأطفال واتخاذ كل التدابير الممكنة عمليا من أجل تحقيق هذه الحماية للمتأثرين بحالة النزاع المسلح.

الفرع الثاني: حماية الممتلكات في ظل القانون الدولي الإنساني:

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع توجه حمايتها الى الأشخاص، باعتبار أن صفة الإنسانية أحد الاستثناءات القلائل التي وردت على مبدأ السيادة، والتي كانت لها أهمية كبيرة في القانون الدولي العام، فعند اضطهاد دولة ما لرعاياها وإنكارها لحقوقهم الإنسانية والأساسية، واستعمالها لحق السيادة بشكل تعسفي يمكن التدخل من أجل إنقاذ الرعايا المعنيين وفقا لمبدأ الإنسانية، الذي تجسد وجوده في العديد من الاتفاقيات الدولية، على نحو ميثاق الأمم المتحدة التي جاء في ديباجتها، أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف.

كما نجد ذلك فيما أشارت إليه محكمة العدل الدولية التي أشارت الى موضوع الإنسانية في القانون الدولي العام، وأعطت للإنسانية الطبيعة الآمرة، في قررا المحكمة الصادر في قضية (كورفو) وجعلت من الاعتبارات الإنسانية التي يتم تطبيقها في ظل السلام أكثر من الحرب، الى جانب ذلك ما جاء في القانون الدولي الإنساني، إذ يعد القانون الذي يضاهي القانون الدولي لحقوق الإنساني من حيث اهتمامه بالإنسان وما يرتبط به من معان وقيم، فهذا القانون يقوم في أساسه على رعاية الاعتبارات الإنسانية المادية منها والمعنوية[2].

كما توجد في أحكام هذا القانون بعض القواعد التي عنيت بتنظيم الحماية القانونية لبعض الأشياء والممتلكات، والسبب في تعزيز هذه الحماية يعود الى أهمية هذه الممتلكات والأشياء في ظل

[1] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص، 94.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، 56.

الحروب، إما باعتبارها وحدات طبية تعني بعلاج المرضى والجرحى أو لكونها وسائل هامة لنقل الأشخاص وأماكن أثرية ومقدسة لا يجوز المساس بها أثناء النزاعات المسلحة، وتستند قواعد الحماية العامة للأهداف المدنية على المبدأ الهام في قانون الحرب، الذي ينص على أن الهجمات تكون مشروعة عندما توجه فقط ضد الأهداف العسكرية التي يشكل تدميرها كليا أو جزئيا، فائدة عسكرية مؤكدة للطرف القائم بالهجوم.

والأعيان المدنية ينصرف معناها الى كل المنشآت والممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية، أي أنها ليست أعيانا تسهم في طبيعتها وموقفها أو غرضها أو استخداماتها مساهمة فعالة في العمل العسكري، كالمدارس ودور العبادة والمستشفيات[1]، ويستوي أن تكون الحماية في ذلك قائمة على عدم تدمير الممتلكات المدنية عقارية أو منقولة كانت خاصة بالأفراد أو الجماعات أو السلطات العامة، أو حتى حمايتها من النهب والسلب الذي كان معتمدا قبل تقنين نصوص القانون الدولي، حيث كان أسلوب السلب والنهب للممتلكات المدنية أمرا مسوغا، وكانت الغنائم في الماضي تجمع لتوزع على أفراد الجيش وتعد جزءا من مرتباتهم[2].

ووفقا لذلك نتناول أهم الممتلكات المدنية التي يعني القانون الدولي الإنساني بحمايتها في العناصر التالية:

أولا: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة:

اتجهت أنظار المجتمع الدولي الى وضع حماية للأعيان الثقافية وأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة، لأن هذه الأعيان تعبر عن تراث وحضارات أمم وشعوب ينبغي أن تبقى على مر العصور، وقد أكدت على ذلك كافة الأعمال الدولية بدءا من متمرات السلام 1907/1899 الى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، ومواثيق المنظمات الدولية المختلفة رغم أن هذه العمال القانونية الدولية أضارت الى حماية التراث فقط دون أن تحدد الوسائل القانونية التي يتم اعتمادها للصول الى ذلك، ولم تقترح أجهزة رقابة دولية تتولى مراقبة تصرفات الدول في أحوا النزاعات المسلحة والحروب واستعمال القوة بشأن هذه الأعيان[3] .

[1] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 263.

[2] – سلوان جابر هاشم، مرجع سابق، ص، 143.

[3] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 269.

فالممتلكات الثقافية التي أدى سير العمليات العدائية في أغلب الأحوال إلى تدميرها وعدم القدرة على تعويضها من جديد، دفع بضرورة إعطاءها الحماية اللازمة من أجل المحافظة عليها واعترافا بجسامة هذه الخسارة التي لحقت بالتراث الثقافي للإنسانية، اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين لعامي1954 ، 1999 ويتضمن البروتوكولان الإضافيان أحكامًا تحمي الممتلكات الثقافية التي تضم وفقا للقانون الدولي الإنساني الممتلكات المنقولة أو الثابتة الدينية والدنيوية ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، مثل الآثار المعمارية أو التاريخية والأماكن الأثرية والأعمال الفنية والكتب والمتاحف ودور الكتب والمباني الأخرى التي تحوي ممتلكات ثقافية.

ولتسهيل التعرف عليها يجب تمييز الممتلكات الثقافية بموجب القانون الدولي الإنساني بشعار اتفاقية عام1954 ، بعبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لونين أزرق وأبيض، وهذه العلامة ذات طبيعة دلالية بحتة ولا تمثل شرطًا مسبقًا للحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، وفقا لما جاء في المادة الثانية والثالثة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

ومن أجل سلامة هذه الممتلكات الثقافية يتعين على أطراف النزاع حمايتها من الآثار غير المتوقعة للنزاع المسلح، واحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الدول الأخرى .ولا يجوز لها على وجه الخصوص توجيه أي عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية، ويتعين عليها الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرّضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح ، ولا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية وإذا لم يكن هناك بديل ممكن للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، وبالتالي لا يجوز في أي حال من الأحوال مهاجمة الممتلكات الثقافية إلا إذا تحولت، بحكم وظيفتها، إلى هدف عسكري.بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يصدر الأمر بهذا الهجوم من قائد قوة عسكرية على أن يسبقه إنذار فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك[1].

وتقرير حماية دولية لهذه الممتلكات لا يقل ضرورة عن الحماية البدنية المقررة للمدنيين، بحيث تحظر الأعمال التالية دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وهي:

[1] – نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص، 69.

– يمنع ارتكاب أي عمل من الأعمال العدائية الموجهة ضد الأثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

– يمنع استخدام مثل هذه الأعيان في دعم العمليات العسكرية.

– يمنع اتخاذ مثل هذه الأعيان محملا لهجمات الردع.

أما عن مدى الحماية المقررة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة في البروتوكول الإضافي الأول، فقد قررت المادة 53 منه على يقع على عاتق الأطراف المتنازعة بحظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة الى هذه الأعيان أو تلك الأماكن المخصصة للعبادة، ووفقا لما جاء في المادة 16 من البروتوكول الثاني، التي تحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الأثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل تراث الشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

وتعرف المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية، يعد كمخالفات جسيمة تستوجب العقاب على مرتكبيها وخير مثال على ذلك ما ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية في حرب العدوانية ضد العراق سنة 2003، حيث كانت القوات العسكرية الأمريكية المسؤولة عن سرقة 170 ألف قطعة أثرية من متاحف العراق ووقف المخطوطات التابعة لوزارة الأوقاف، وسرقة مركز صدام للفنون الجميلة، وهذا ما يشكل جريمة حقيقية ضد الإنسانية وحماية الأعيان الثقافية ودور العبادة، تقع مسؤوليتها على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا ما يعد مخالفا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أبرز الاعتداءات على أماكن العبادة محاولة إحراق المسجد الأقصى سنة 1969 وقتل المصلين في المساجد من قبل جنود الاحتلال والمستوطنين[1]

ثانيا: حماية الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

يعتبر أسلوب التجوع الاقتصادي للمدنيين ن الممارسات غير المشروعة والانتهاكات ضد الإنسانية، لذلك يحظر القانون الدولي الإنساني تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ويسعى الى توفير الحصول على الغذاء المناسب في حالات النزاع المسلح الذي يعد أحد العقبات الأساسية التي

[1] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 272.

تحول دون تحقيق الحق في الحصول على غذاء ملائم، فالحروب توقع الفوضى في جميع مراحل التغذية البشرية من إنتاج وإعداد واستهلاك، مما يسفر عنه سوء تغذية ومرض الذي يؤدي في الكثير من الأحيان الى الوفاة.

لذلك تقدم اتفاقية جنيف الرابعة التي تتعلق بحماية الأشخاص المحميين(أي الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع او قوات الاحتلال التي ليسوا من رعاياها)، جميع التسهيلات من اجل التقدم بطلباتهم الى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغير ذلك من منظمات غذائية[1]، إذ يحظر من ثم مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، وتحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر[2].

لأجل ذلك يحرص القانون الدولي الإنساني على ان تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار ، والقواعد المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة ترد في واقع الأمر بعد حماية الأحيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إلا أنه بالرغم من هذه الحماية التي تتقرر للمواد التي لا غنى عنها السكان المدنيين، فإن القانون الدولي الإنساني وضع استثناءات محددة يحق بمقتضاها لأحد أطراف النزاع المسلح من مهاجمة هذه الأعيان في زحالة قيام الطرف الأخر بإحدى الممارسات التالية:

-إذا خصصت المواد الغذائية لأفراد القوات المسلحة.

- إذا استخدمت هذه الأعيان وسيلة لدعم العمل العسكري بصورة مباشرة.

- إذا تم تدمير الطرف المحارب بهذه الموارد الموجودة في أراضيه بشرط أن تكون الأراضي تحت سيطرته، وكانت الضرورة العسكرية تستدعي ذلك، على أساس أن هذه الأراضي إن كانت خاضعة لطرف النزاع وقام بتدميرها بنفسه، فإن يكون قد وضع في الحسبان مسبقا موارد بديلة عنها لسد حاجيات

[1] – سلوان جابر هاشم، مرجع سابق، ص، 164.

[2] – نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص، 95.

المدنيين، ومع ذلك لا يجوز تدميرها إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية القيام بذلك وكان بقاءها يشكل خطرا على هذا الطرف بحيث تكون الفائدة المرجوة منها أقل من الضرر الذي تحققه[1].

ووفقا لما جاء في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، اتجهت الجهود الدولية الى إقرار نصوص دولية تلزم الأطراف المتحاربة الى حماية الأعيان والمواد التي يحتاجونها لبقاء السكان، على النحو التالي:

- يحظر اللجوء الى تجويع السكان المدني كوسيلة من وسائل القتال.

- يحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

- لا يطبق الحظر على الأشياء المشار إليها فيما إذا استخدمها الأطراف المتخاصمة من أجل إعاشة أفراد قواته المسلحة، والتأييد المباشر العسكري.

- يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف من أطراف النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الخطر الوارد في نطاق ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته، إذا أملت ذلك الضرورة العسكرية الملحة للدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو[2].

ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسلوب تجويع المدنيين جريمة من جرائم الحرب، وجريمة من جرائم ضد الإنسانية باعتبارها نوعا من الإبادة الجماعية بقصد إهلاك جزء من السكان، وأن نية التجويع تنطوي على مفهوم أوسع للحرمان من مواد لا غنة عنها للبقاء على قيد الحياة، فهو لا يقتصر على الحرمان من الغذاء فقط، بل يشكل كل حالات الحرمان.

وورد حظر التجويع في العديد من كتيبات الدليل العسكري وتشريعات الدول إثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث ورد في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، الذي يحظر إعلان الحصار أو فرضه إذا كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجميع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول الى المواد الضرورية لبقائهم، أو كانت الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين مفرطة أو يتوقع أن تكون مفرطة بالمقارنة مع الفائدة العسكرية الملموسة والمنتظرة من الحصار.

[1] – سلون جابر هاشم، مرجع سابق، ص، 168.

[2] – نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص، 95.

وإدان مجلس الأمن الدولي في عدة قرارت هذا الأسلوب مثل القرار المرقم ب 859(الذي اقر ان مجلس الأمن يشعر بالقلق إزاء استمرار حصار صراييفو وموستار والمدن الأخرى المعرضة للتهديد، وأدانته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 196/49 لسنة 1995 الذي تدين فيه القصف العشوائي وحصار المدن والمناطق المدنية[1].

لذلك جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد بروتوكولي جنيف بقواعد تتعلق بحماية قوية للأعيان والمنشآت والأشياء اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة، وقد أحسن الصنع إذ حددت تلك الأشياء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حتى لا يضيقان من نطاق الحماية الخاصة بتلك الأشياء والمواد والمناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب وغيرها من أجل ضمان تطبيق قواعد هذا القانون احترام صفة الإنسانية في كل مراحلها وظروفها.

ثالثا: حماية المنشآت التي تحوي قوى خطرة:

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة بالمنشآت والأهداف التي تحتوي على قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، من أجل حماية السكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة المترتبة على تدمير مثل هذه المنشآت، هاته الآثار تكون مدمرة للإنسان والبيئة في الوقت ذاته، لذلك يضفي القانون الدولي الإنساني حماية على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، باعتبار ذلك أمرا ضروريا لحماية السكان المدنيين، من خلال ما يلي[2]:

– يجب ألا تكون الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي قوى خطرة، وهي تعني السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى وإن كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن ذلك الهجوك أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب آثارا وخسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعري الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم، إن كان من شأن ذلك أن يرتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

– تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم إذا ما استخدمت السدود أو الجسور في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم ومباشر، وكان مثل هذه الهجوك هو السبيل الوحيد المستطاع

[1] – سلوان جابر هاشم، مرجع سابقن ص، 171.

[2] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 275.

من أجل إنهاء الدعم، فإذا وفرت المحطات النووية لتوليد الكهرباء لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم ومباشر، وكان مثل هاذ الهجوم السبيل الوحيد لإنهاء مقل هذا الدعم.

– يظل السكان المدنيين في جميع الأحوال متمتعون بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57، فإذا توقفت الحماية وتعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية للهجوم، تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

– تسعى أطراف النزاع الى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في المادة السابقة، ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال والمنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم وعدم استخدامها في الأعمال العدائية، ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

كما جاءت المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني بأحكام إضافية ومماثلة حول حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة، ونصت على ألا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات لتوليد الطاقة الكهربائية، محلا للهجوم وأن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين[1]، ولذلك فإن الأشغال والمنشآت تشكل أعيانا مدنية، فهي بطبيعة الحال مشمولة بالحماية من الهجمات المباشرة .وعلى أية حال لا يجوز مهاجمة السدود والجسور ومحطات الطاقة النووية التي تصنف على أنها أهداف عسكرية وكذلك الأهداف العسكرية التي تقع على مقربة منها إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انط الق قوى خطرة تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

رابعا: حماية البيئة الطبيعية:

تعتبر البيئة من المجالات الهامة التي تحتاج الى حماية، بالنظر الى تأثيرها الإيجابي والسلبي على الأشخاص، وبتأصل قواعد القانون الدولي الإنساني فإنه أعطى اهتمامه بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة منذ اتفاقية لاهاي لسنة 1907 وبروتوكول جنيف لسنة 1925، بشأن تحريم الحرب الكيماوية

[1] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 277.

واستخدام الغازات السامة[1]، ومن منظور أعم فإنه لا يمكن حماية السكان المدنيين بشكل كافٍ من آثار الحرب إذا تعرضت البيئة الطبيعية، التي يعتمد عليها السكان في إعاشتهم، للتدمير أو التسميم أو لحقت بها أضرار جسيمة جراء العمليات العسكرية.

فنص البروتوكول الإضافي الأول على حماية البيئة الطبيعية في المادة 35، واعتبرها قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني، وكقاعدة عامة، تستفيد البيئة الطبيعية من الحماية المقدمة إلى الأعيان المدنية ما لم تستوف جميع الاشتراطات التأسيسية للهدف العسكري، ووفقا لذلك فإن القانون الدولي الإنساني يلزم أطراف النزاع بحماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، ويحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها، أو يتوقع منها إحداث هذا الضرر بالبيئة الطبيعية، ومن ثم يضر بصحة السكان أو بقائهم على قيد الحياة.

وعلى الرغم من أن الضرر البيئي الذي لا يرقى إلى مستوى الأضرار البالغة والواسعة الانتشار وطويلة الأمد، إلا أنه يظل خاضعًا للقواعد العامة للتمييز والتناسب وحظر الأضرار البالغة هو حظر مطلق، بمعنى آخر إذا كانت العمليات العسكرية تهدف إلى إلحاق أضرار بالبيئة تصل إلى ذلك المستوى أو يمكن أن يتوقع منها ذلك، فهي محظورة بغض النظر عن كون الجزء المتضرر من البيئة يصنف كهدف عسكري، أولم يكن الضرر العرضي الذي يلحق بها يعتبر مفرطا مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة.

ونجد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، تؤكد على ضرورة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار وطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار[2]، ومن الأسانيد ذات الدلالة المباشرة على حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في نطاق القانون الدولي الإنساني، ما نصت عليه المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي ألزمت على مراعاة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من الأضرار البالغة، وحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، وتشير لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على حظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة[3].

[1] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 279.

[2] – نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص، 96.

[3] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 281.

مما يدل دلالة قاطعة على أهمية حماية البيئة بوصفها المجال الذي مارس فيه الإنسان حياته العادية، وأن الممارسات الماسة بها أثناء النزاعات المسلحة والحروب تجعل منها جرائم بيئية يعاقب عليها القانون الدولي وفقا لما تقضي به المحكمة الجنائية الدولية التي تعاقب على هذا النوع من الجرائم، في نظامها الأساسي الذي يؤمد على وجود على ثلاثة فئات يخضع لها تدمير الموارد والمنشآت المائية، مما يشكل جريمة حرب على وفق أي منها، تتعلق الفئة الأولى بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل عددا من الأفعال التي إذا ما اقترفت ضد الأشخاص أو ممتلكات تحميهم هذه الاتفاقيات، فإنها تعد جرائم حرب، حيث يشكل التدمير الواسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها سواء أثناء النزاعات أو دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف.

الخاتمة:

حاولنا التطرق في هذه الدراسة الى فرع من فروع القانون له أهمية بالغة على المستوى الدولي والداخلي للدول، يقوم على فكرة الإنسانية في أبسط معانيها والتخفيف قدر الإمكان من آثار الانتهاكات الماسة بحياة الأشخاص ووجودهم، ونعني بذلك القانون الدولي الإنسان الذي يمثل مجموعة من القواعد والحكام الآمرة والملزمة التي تنظم العلاقات بين الدول وأجهزتها وحتى الأفراد، باعتبار أن حماية الفرد يعد من القضايا التي يتناولها هذا القانون، فلا تقتصر الاعتبارات الإنسانية التي يجب مراعاتها وفقا لمضمون القانون الدولي الإنساني، على حماية الإنسان بشكل مباشر بل تشمل كذلك حماية الاعتبارات النفسية والعائلية وحتى الحضارية والبيئة، من أجل ضمان حقوقه وعدم المساس بها في كل الظروف التي لا يكون مسؤولا عنها في الكثير من الأحيان.

وقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه التي تم التطرق إليها، جاءت للتخفيف من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة التي يتعرض لها الضحايا، كما نلمسه اليوم في العديد من مناطق العالم وما تتعرض لها من انتهاكات جسيمة، تدخل في صفة المتضررين منها ضحايا أبرياء من المدنيين والأعيان، مما يدفع الكثير منهم الى الفرار واللجوء الى دول أخرى بسبب الظروف القاسية وغير الإنسانية التي يتعرضون لها في بلدانهم، فدفعت مثل هذه الضرورة الملحة الى وجود قانون شامل يتم تطبيقه وتنفيذ قواعده في مثل هذه الحالات الاستثنائية التي تتعرض لها الشعوب أثناء النزاعات المسلحة والحروب ، والغرض منه التخفيف والتقليل من آثار الحروب والحد من قسوة أضرارها على المرضى والجرحى والأسرى والمفقودين والمدنيين الذين لا علاقة لهم بالقتال.

لذلك أنشأ القانون الدولي الإنساني الذي يسمى بقانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، من أجل تطبيقه على مثل هذه الحالات التي تشتمل عليها أحكامه، فهذا القانون يسعى الى تنظيم إدارة الحروب والنزاعات المسلحة بعدم توجيه هجماتها على المدنيين أو الأهداف المدنية، حتى لا تشكل انتهاكا لقواعده جريمة دولية تستوجب العقاب، بالنظر الى كون الآثار التي ترتبها النزاعات المسلحة والحروب من خسائر بشرية ناجمة عن استخدام السلاح والعنف، تعد أشد الأضرار التي تقع على الإنسان الذي له حقوق يتمتع بها وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والمنصوص عليها في بعض القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن حماية هذه الحقوق بوضع قانون أخر يؤكد على حمايتها في حال ظروف استثنائية كما هو الشأن بالنسبة للنزاعات المسلحة أمر في غاية الأهمية تتطلبه تكامل القواعد القانونية للقوانين وعدم تناقض أحكامها.

الفهرس:

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني.....02

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.....03

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....04

الفرع الأول: التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني.....04

أولا: قانون لاهاي.....04

ثانيا: قانون جينيف.....05

الفرع الثاني: التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني:.....06

الفرع الثالث: التعريف الفقهي.....06

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني.....08

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني.....09

أولا: مصادر القانون الدولي الإنساني المستمدة من مصادر القانون الدولي العام.....09

أ: المعاهدات الدولية.....10

ب: العرف الدولي 12

ج: مبادئ القانون العامة.....14

د: أحكام المحاكم.....15

ثانيا: مصادر القانون الدولي الإنساني المستمدة من مصادر محكمة الجنايات الدولية.....16

أ: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....17

ب: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.....17

ج: المعاهدات الثنائية.....17

د: مبادئ القانون الدولي الإنساني.....18

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني.....19

أولا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.....20

أ: مبدأ الإنسانية.....20

ب: مبدأ عدم التمييز.....20

ج: مبدأ الأمن.....21

ثانيا: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني.....22

أ: مبدأ الحياد.....22

ب: مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية.....23

ج: مبدأ الحماية.....24

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني مع غيره من فروع القانون الدولي..... 25

المطلب الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.....26

الفرع الأول: تمايز القانونين من حيث المصادر.....27

الفرع الثاني: تمييز القانونين من حيث آليات التنفيذ.....28

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الدولي.....29

الفرع الأول: اختلاف مصادر القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي.....31

الفرع الثاني: اختلاف نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي.....32

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للقانون الدولي الإنساني.....34

المبحث الأول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....35

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....36

الفرع الأول: الطراف المتعاقدة.....37

أولا: التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني.....37

ثانيا: نشر نصوص الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.....38

أ: الأوساط العسكرية.....38

ب: الأوساط المدنية.....40

الفرع الثاني: الدولة الحامية.....40

أولا: تعيين نظام الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف.....41

ثانيا: تعزيز نظام الدولة الحامية في البروتوكول الأول.....42

الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر.....45

أولا: ممارسة آلية الرقابة من خلال المهام الإنسانية التي تقوم بها اللجنة.....45

ثانيا: ممارسة آلية التقارير والإخطارات.....48

الفرع الرابع: دور القضاء الجنائي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.....50

أولا: قواعد اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....52

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....55

المطلب الثاني: الوسائل المعتمدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....59

الفرع الأول: اعتماد إجراءات التحقيق.....60

الفرع الثاني: تشكيل لحنة تحقيق خاصة.....61

الفرع الثالث: اعتماد رأي المستشارين القانونيين في القوات المسلحة.....64

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....66

المطلب الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....67

الفرع الأول: تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات الدولية المسلحة.....67

الفرع الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات الدولية غير المسلحة.....70

المطلب الثاني: المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....74

الفرع الأول: حماية الأشخاص في ظل القانون الدولي الإنساني.....75

أولا: حماية الجرحى والمرضى في الميدان 76

ثانيا: حماية أسرى الحرب.....78

ثالثا: حماية المدنيين.....80

أ: الحماية الإنسانية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني.....81

ب: الحماية الإنسانية للمدنيين الذين قيدت حريتهم.....82

ج: حماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية: 82

د: الحماية الخاصة لأصناف محددة من المدنيين.....83

الفرع الثاني: حماية الممتلكات في ظل القانون الدولي الإنساني.....87

أولا: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.....88

ثانيا: حماية الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.....90

ثالثا: حماية المنشآت التي تحوي قوى خطرة.....93

رابعا: حماية البيئة الطبيعية.....94

خاتمة.....96